بنك وربة

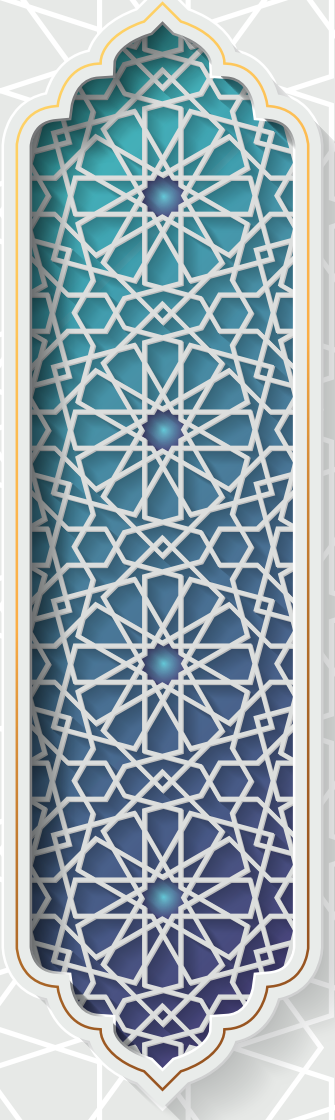

الفتاوى الشرعية

الصادرة عن

هيئة الرقابة الشرعية

بنك وربة

الطبعة الرابعة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

بنـك
وربـــة

الفتاوى الشرعية

الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية

بنـــك وربـــــة

الطبعة الرابعة

بنـك
وربـــة

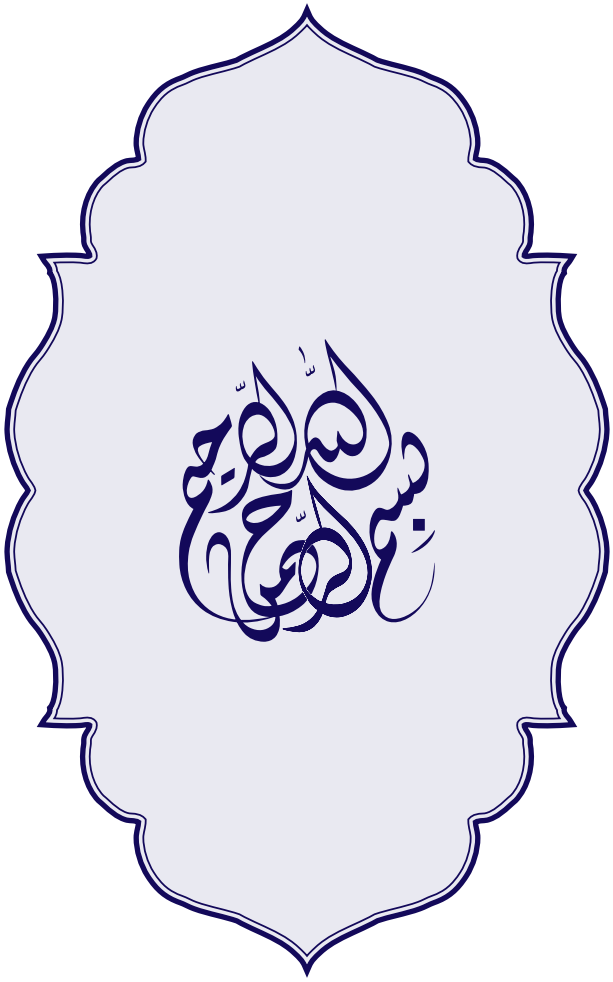
بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية السابقون

الإســـــم	من تاريخ	إلى تاريخ
الشيخ/ د. عجيل جاسم النشمي	02/06/2010	12/04/2015
الشيخ/ أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار	02/06/2010	20/02/2017
الشيخ/ د. نايف محمد العجمي	02/06/2010	15/04/2014
الشيخ/ د. عيسى زكي عيسى	02/06/2010	04/10/2020
الشيخ/ د. مطلق جاسر الجاسر	02/04/2019	04/10/2020

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الحاليون

أ. د. عصام خلف العنزي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

د. محمد عود الفزيع
عضو هيئة الرقابة الشرعية

أ. د. علي إبراهيم الراشد
عضو هيئة الرقابة الشرعية

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،

وبعد،،،

فهذا هو الإصدار الرابع لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك وربة، للسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢١، وتعود أهمية إصدارها إلى تعريف المطلع عليها أو المتعامل مع البنك على المستند الشرعي لأعمال وأنشطة البنك وفق ما توصل إليه اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية، وهي في مجملها تثقيف عام في أحكام المعاملات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. كما أن نشر الفتاوى يُبرز عِظَم المسؤولية التي تتولاها هيئة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنك وأنشطته وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة التزامه بها، وهو ما تشهد به الهيئة من التزام الإدارات المعنية في البنك بقرارات الهيئة وتعاونها معها مما كان له أثرًا حميدًا في مساعدة الهيئة على إنجاز مهامها في الإفتاء والرقابة.

وثمة ملحظ آخر لأهمية نشر الفتاوى يتمثل في إبراز الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية المعاصرة لهيئات الفتوى في البنوك والشركات الإسلامية، وهو صورة من صور الاجتهاد الجماعي التي تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية بسببه من توفير بيئة تمويلية تراعي تطور أدوات التمويل المعاصرة مع الالتزام بثوابت ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد حرص القائمون على الإدارة الشرعية في بنك وربة على جمع الفتاوى من واقع محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وقاموا بتبويبها تبويبًا موضوعيًا يسهل على القارئ الوقوف على ما يحتاج إليه من فتاوى، فلهم الشكر على ما بذلوه من جهد وعناية.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكون هذا الإصدار مفيدًا نافعًا لمن يطَّلِع عليه، وأن يكون مساهمة نافعة في ترشيد أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عجيل النشمي – رئيس هيئة الفتوى الأسبق، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عيسى زكي – رئيس هيئة الفتوى السابق، على إدارتهما الناجحة وعطائهما المثمر في أعمال الهيئة. مثنيًا بالشكر والعرفان لفضيلة الدكتور/ نايف العجمي، ولفضيلة الدكتور/ عبد العزيز القصار، ولفضيلة الدكتور/ مطلق الجاسر أعضاء هيئة الفتوى السابقين على مشاركتهم القيمة النافعة فيما صدر عن الهيئة من فتاوى. فجزى الله المشايخ على ما قدموه وجعله علمًا نافعًا للهيئة في أداء مهامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِ اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ/ أ. د. عصام خلف العنزي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك وربة

الباب الأول

أدوات التمويل

(١)

استخدام عملية المرابحة في سداد مديونية قائمة للعميل

❁ **السؤال:**

ما مشروعية استخدام عملية المرابحة التورق لسداد المديونيات القائمة على عملاء البنك؟ وما هي ضوابط ذلك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجوز استخدام عملية المرابحة لسداد المديونيات القائمة على عملاء البنك، ولكن بشرط الالتزام بالضوابط التالية:

١. أن لا يتم الربط بين عملية المرابحة السابقة بالمرابحة الجديدة.

٢. أن تتم عملية المرابحة الجديدة قبل تاريخ استحقاق المديونية القائمة.

٣. أن يتم سداد نسبة من أصل مبلغ المرابحة القائمة قبل تاريخ إجراء المرابحة الجديدة.

أن يكون هناك تمكين للعميل من مبلغ بيع البضاعة التي تملكها لصالحه، مع عدم الحجز على الحساب.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/١١

(٢)

توكيل العميل في عمليات التمويل

❁ **السؤال:**

ما حكم توكيل العميل للبنك ببيع السلع نيابةً عنه، وذلك في عمليات مرابحة السلع والمعادن والتي تتم عن طريق شركة وساطة محلية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن البنك قد تعاقد مع شركة وساطة محلية، تقوم بدورها بتسهيل تنفيذ عمليات مرابحة السلع والمعادن لعملاء البنك، وإتاحة المجال أمامهم للتصرف في السلع الخاصة بهم، إما بيعها أو الإحتفاظ بها، لذا لا ترى الهيئة حاجة إلى قيام البنك بأخذ توكيل من العميل ببيع السلع نيابةً عنه، حيث إن ذلك أبعد عن الشبهة، وخروجًا من خلاف من أفتى بعدم جواز التوكيل في عمليات المرابحة، كفتوى المجمع الفقهي الأخيرة في هذا الخصوص.

(٣)

تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية

❁ **السؤال:**

ماحكم المشاركة في عملية تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية؟

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١١/١٣

(٣) رقم المحضر: ٢٠١١/١٤

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يمكن تكييف التمويل باعتباره بيعًا لمنافع مقاعد الرحلات المذكورة، وأن ما لم يتم تصريفه من المقاعد المذكورة يتم استرداده بسعر الشراء نفسه.

(٤)

عقود المرابحة في الاعتماد المستندي

❁ **السؤال:**

ما مشروعية العمل بالهيكل والعقود الخاصة بصفقة مرابحة في الاعتمادات المستندية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالهيكلة والعقود المعروضة، وأبدت الهيئة الملاحظات التالية:

- يجب تحديد المدة التي يمتلك فيها البنك الخيار في إنجاز عملية بيع البضائع من عدمه بمدة ستة أيام من تاريخ استلام المستندات الخاصة بالبضائع.
- النص في ملاحق العقود على أن شراء الوكيل البضائع لنفسه يكون بعد تملك تلك البضائع.

وقد اعتمدت الهيئة العمل بالهيكل والعقود المذكورة بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٢/٣

(٥)

تحديد نسبة سداد جزء من مديونية المرابحة قبل إجراء عملية مرابحة جديدة

❁ **السؤال:**

ما حكم وضع آلية معينة لتطبيق الضوابط الشرعية لاستخدام منتج المرابحة لسداد مديونية قائمة لعميل البنك، وذلك بتحديد النسبة الواجب سدادها من المديونية القائمة من طرف العميل، قبل إجراء عملية المرابحة الجديدة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من وضع آلية لتحديد النسبة الواجب سدادها من مديونية عميل البنك القائمة، قبل إجراء عملية المرابحة الجديدة، على أن يتم تحديد النسبة المذكورة في سياسات البنك الداخلية ولا يتم ذكرها في عقود تمويل العملاء بمنتج المرابحة.

(٦)

الأمور المحرمة

❁ **السؤال:**

ما هي الأمور التي يحظر على البنك المتاجرة بها أو تمويلها؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة فيما يتعلق بالأمور التي يحظر المتاجرة بها وتمويلها،

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٢/٤

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٢/٦

أنها تشتمل على الأمور التالية:

١. لحم الخنزير وكل ما ذبح بطريقة غير شرعية.

٢. الخمور.

٣. القمار.

٤. التمويل التقليدي.

٥. المواد الإباحية.

٦. السجائر والتبغ.

٧. الذهب والفضة (في البيوع الآجلة).

٨. الأسلحة إلا ما سمح بها للجهات الحكومية أو بغرض الصيد.

(٧)

ضوابط منح الائتمان

❁ **السؤال:**

ما هي الضوابط الشرعية الخاصة بمنح حدود ائتمانية للشركات المحلية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بضوابط منح الائتمان على النحو التالي:

---

(٧) رقم المحضر: ١/٢٠١٣

* **أولا: التعاقد:**

١. يتم استخدام العقود والنماذج المعتمدة من الهيئة الشرعية الخاصة بمنح الحدود الائتمانية.

٢. في حال رغب العميل بإجراء تعديل على العقود المعتمدة، يتم عرضه على وحدة الرقابة الشرعية، للنظر في مدى الحاجة لعرضه على الهيئة من عدمه.

* **ثانيا: الجهة المتعاقد معها:**

١. لا يجوز ابتداء منح حدود ائتمانية لشركات يكون نشاطها الأساسي محرمًا الأنشطة المحرمة: التمويل التقليدي، التأمين التقليدي، اللحوم المحرمة، القمار، المواد الإباحية، التبغ، الأسلحة – باستثناء المسموح حكوميا أو لأغراض الصيد، بالإضافة إلى الشركات غير المتوافقة وفقًا لقائمة صادرة من إحدى الجهات التي تقدم هذه الخدمة.

٢. إذا قدمت تلك الشركات طلبًا لتمويل مشروع محدد نشاطه مباح، بحيث يتم ضمان توجيه ناتج عملية التمويل لذلك المشروع مباشرة، وعدم استخدامه من قبل الشركة لأغراض غير مشروعة، ففي هذه الحالة يتم عرض الموضوع على الهيئة الشرعية لإقرار التمويل من عدمه.

* **ثالثًا: الرهونات:**

١. لا يجوز قبول رهن أسهم الجهات التالية: البنوك التقليدية، شركات التأمين التقليدي، الشركات غير المتوافقة وفقًا لقائمة صادرة من إحدى الجهات التي تقدم هذه الخدمة.

٢. في حال طلب الاستثناء يتم عرض الموضوع على الهيئة الشرعية.

* **رابعاً: التسهيلات غير النقدية الاعتمادات المستندية – (خطابات الضمان):**

لا يجوز تقديم تسهيلات غير نقدية في مقابل أنشطة محرمة مثل: الحصول على قرض ربوي، المشاركة في نشاط محرم، (استيراد بضائع محرمة).

(٨)

عقد شراء مع خيار الشرط لسلع ستباع عن طريق بيع المساومة

❁ **السؤال:**

ما مشروعية إبرام عقد شراء سلع مع الموردين مع خيار الشرط للمشتري؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التعامل بمنتج شراء بضاعة مخزون مع خيار الشرط، مع الإشارة إلى ضرورة القيام بفرز البضاعة الخاصة بالبنك بعد شرائها من المورد، وكذلك فرزها بعد بيعها للعميل.

(٩)

تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع؟

---

(٨) رقم المحضر: ١/٢٠١٤

(٩) رقم المحضر: ٣/٢٠١٤

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المطروح حيث يمكن للبنك اعتباره بيع مساومة متعدد مع خيار الشرط، مع ضرورة عرض العقود والمستندات الأخرى المتعلقة بالمنتج حال الإنتهاء من صياغتها.

(١٠)

تمويل مجمع لشراء منافع مقاعد

❁ **السؤال:**

ما مشروعية المشاركة في عملية تمويل مجمع عبارة عن شراء منافع مقاعد في شركة طيران؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من مساهمة البنك في عملية التمويل المذكورة.

(١١)

البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف

❁ **السؤال:**

ما الرأي الشرعي في عملية تمويل شخصي تم فيها البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف؟

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠١٤/٥

(١١) رقم المحضر: ٢٠١٤/٧

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة سلامة المعاملة من الناحية الشرعية بناءً على وجود إقرار من المورد وموظف البنك، بإتمام عملية شراء البضاعة عبر الهاتف قبل البيع على العميل، مع ضرورة توثيق الإجراءات الشرعية لمعاملات التمويل الشخصي لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات في المستقبل.

(١٢)

تمويل صفقات شراء طائرات

❁ **السؤال:**

ما مشروعية المساهمة في صندوق استثماري لتمويل صفقات شراء طائرات وإعادة تأجيرها على شركات طيران؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من مساهمة البنك في الصندوق.

(١٣)

مكتب المورد في فروع البنك

❁ **السؤال:**

ما حكم وجود مكاتب للتجار والموردين في فروع البنك؟

---

(١٢) رقم المحضر: ٢٠١٤/٧

(١٣) رقم المحضر: ٢٠١٤/٨

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بذلك.

(١٤)

تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل

❁ **السؤال:**

ما حكم تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل مباشرةً مرابحة إكسبرس؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بذلك.

(١٥)

إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء

❁ **السؤال:**

ما إمكانية تطبيق فكرة إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمقترح المذكور، بشرط عدم النص على ذلك تعاقديًا، أو الإعلان عنه، وأن يشمل العملاء الجدد والسابقين.

---

(١٤) رقم المحضر: ٨/٢٠١٤

(١٥) رقم المحضر: ٨/٢٠١٤

(١٦)

إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به

❁ **السؤال:**

ما حكم إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به، وإثبات ذلك لاحقًا في نموذج خاص، حيث إن الإجراء المتبع حاليًا يسبب بطء في إتمام معاملات التمويل؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بنموذج إتمام عملية الشراء في معاملات التمويل الشخصي، مع ضرورة التأكد من قيام الموظف بعملية الشراء من المورد بالوسائل الممكنة.

(١٧)

تعديل إجراءات منتج القرض الحسن

❁ **السؤال:**

النظر في استفسارات متعلقة بتعديل إجراءات منتج القرض الحسن على النحو التالي:

٣. ما مشروعية تقديم منتج القرض الحسن للعملاء، مقابل فتح حساب راتب، بالإضافة إلى حساب التوفير الاستثماري الذي تمت الموافقة عليه مسبقا، وذلك لتفادي الصعوبات المترتبة عن تطبيق المنتج في الفترة السابقة؟

---

(١٦) رقم المحضر: ٢٠١٥/٢

(١٧) رقم المحضر: ٢٠١٥/٢

٤. هل يمكن تحويل مبلغ القرض مباشرة لحساب العملاء، بدلاً من إيداعه في بطاقات الدفع المسبق؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. لا مانع من تقديم منتج القرض الحسن مقابل فتح حساب الراتب، بالشروط التالية:

أ. عدم اشتراط حد أدنى على الحساب.

ب. ألا يكون هناك حجز على مبلغ قسط المديونية.

ج. أن يكون فتح حساب الراتب ضمانًا لسداد مديونية العميل.

٢. لا مانع من إيداع مبلغ القرض مباشرة في حساب العميل.

(١٨)

التنازل عن أرباح عملية تمويل عند تحويل المديونية

❁ **السؤال:**

هل يجوز التنازل عن كافة الأرباح المستحقة عن الفترة المتبقية من تاريخ السداد، وحتى نهاية أجل مدة الدين الناتج عن عمليات مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية الخاصة بعمليات تمويل الأفراد تمويل استهلاكي/ تمويل مقسط، فى حالة رغبة العميل بالحصول من البنوك الأخرى على تمويل لسداد الدين القائم؟

---

(١٨) رقم المحضر: ٢٠١٥/٤

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من الاتفاق اللاحق مع العميل على حط جزء من المديونية المتبقية عليه عند السداد الكامل، من غير اشتراط مسبق على البنك بإسقاط كامل المبلغ المطلوب أو جزء منه، وينطبق هذا الإجراء على معاملة التمويل بالمرابحة فقط.

(١٩)

زيادة مبلغ المديونية عند إعادة هيكلة عملية التمويل

❁ السؤال:

ما مشروعية زيادة مبلغ التمويل الممنوح/ إعادة هيكلة الديون القائمة لعمليات التمويل القائمة للأفراد "مرابحات سلع استهلاكية/ مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية" خلال فترة سريان التمويل والمعروفة بما يسمى بال (Top Up) فى حال طلب العميل ذلك فى ظل الموافقات الائتمانية والرقابية القائمة؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه يجوز الاتفاق مع العميل على إعادة جدولة مديونيته الحالية، من غير زيادة على قيمة المديونية، مع إمكانية إعطائه تمويلاً جديدًا بعد ذلك، بشرط عدم الربط بين معاملتي إعادة الجدولة والتمويل الجديد بنص في عقد أو نحوه، بحيث لا يُلزم العميل بالدخول في مديونية جديدة.

---

(١٩) رقم المحضر: ٢٠١٥/٤

(٢٠)

المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك

❁ **السؤال:**

ما مشروعية المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من مشاركة البنك في عملية التمويل المذكورة.

(٢١)

تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق

❁ **السؤال:**

هل يجوز تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق، ذلك وفق الإجراءات التالية:

١. يقوم البنك بمنح العميل حد مرابحة سلع مستقل عن الحدود الائتمانية العامة الممنوحة كما يلي:

---

(٢٠) رقم المحضر: ٢٠١٥/٤

(٢١) رقم المحضر: ٢٠١٥/٥

- حد مرابحة سلع بمبلغ مليون د.ك على سبيل المثال.
- السداد بعد ثلاث شهور مع امكانية التجديد لفترة أخرى.
- نسبة ربح ٦٪ سنويًا تدفع مع تجديد الصفقة كل ثلاثة شهور.

٢. يتم إبرام صفقة مرابحة سلع بكامل قيمة الحد الممنوح وبذلك يترتب على العميل مديونية بقيمة ١,٠١٥,٠٠٠ د.ك.

٣. يقوم العميل بايداع ناتج الصفقة في حساب استثماري وكالة بالاستثمار مخصص لاستثمار ناتج الصفقة بعائد متوقع يستحق كل ثلاثة شهور غالبًا يكون العائد مساوٍ، أو أقل بقليل عن الربح المطبق في صفقة مرابحة السلع.

٤. في حال قيام العميل بسحب كل أو جزء من الأموال المستثمرة في الحساب الاستثماري، فإنه سيخسر العائد المتوقع على المبلغ المسحوب المستثمر من الحساب الاستثماري، أما لو افترضنا أن العميل لن يسحب أي مبلغ من الحساب الاستثماري، فإنه سيحقق في نهاية الفترة عوائد تعادل الأرباح المحتسبة عليه في صفقة مرابحة السلع أو أقل بقليل. ويعتبر الفرق بين الربح الذي سيدفعه العميل عن صفقة مرابحة السلع والعائد الذي سيجنيه من الحساب الاستثماري هو ما يعادل صافي تكلفة التمويل التي سيتحملها العميل مقابل المبالغ المسحوبة من الحساب الاستثماري.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التعامل بالمنتج المذكور، مع ضرورة الالتزام بالضوابط التالية:

١. عدم الربط التعاقدي بين عملية التمويل صفقة مرابحة السلع وإيداع ناتج الصفقة في الحساب الاستثماري.

٢. للعميل الحق أن يودع مبالغ في الحساب الاستثماري.

٣. إمكانية تقدير الأرباح المتوقعة على الحساب الاستثماري بشكل مستقل لكل عميل على حدة.

٤. اشتراط وجود آلية لاحتساب العائد الاستثماري بشكل يومي حتى يتسنى إجراء التسوية بشكل دقيق عند نهاية كل فترة ثلاثة شهور.

(٢٢)

تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول، من خلال عقد بيع ابتدائي، ثم طلب من البنك تمويله لشراء العقار المذكور؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه إن تم دفع جزء من الثمن بصورة عقد بيع ابتدائي، فيعتبر عقدًا مبرماً بين العميل والبائع الأول، ولا يجوز للبنك الدخول لتمويل العميل، إلا إذا تم فسخ عقد البيع الابتدائي، ومن ثم يقوم البنك بإبرام العقد مع البائع الأول.

ويجوز للبنك تفويض العميل بموجب كتاب رسمي بسداد ثمن العقار مباشرة للبائع الأول نيابة عن البنك.

---

(٢٢) رقم المحضر: ٢٠١٥/٦

(٢٣)

تمويل تطوير برج سكني

❁ **السؤال:**

ما حكم مشاركة البنك في صفقة لتمويل تطوير برج سكني في الولايات المتحدة الأمريكية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من مشاركة البنك في صفقة التمويل المذكورة، بشرط تزويد الهيئة بفتوى صادرة عن الهيئة الشرعية للجهة المنظمة للتمويل، تفيد إطلاعها وموافقتها على هيكل ومستندات التمويل.

(٢٤)

توكيل العميل للبنك في تنفيذ صفقات المرابحة نيابة عنه في معاملات تمويل الشركات

❁ **السؤال:**

"نظرًا لحاجة البنك بأن يكون وكيلاً عن العميل في إبرام صفقات المرابحة، وتسييل السلع، وذلك لحماية مصلحة البنك، وكذلك لتحسين دورة العمل بما لا يخالف الضوابط الشرعية".

ما حكم العمل بمبدأ التوكيل بالشروط التالية؟:

---

(٢٣) رقم المحضر: ٢٠١٥/٧

(٢٤) رقم المحضر: ٢٠١٦/١

١. أن يكون التوكيل اختياريًا للعميل.

٢. وجود طلب مستقل من العميل لكل صفقة.

٣. أن البنك لايقوم بذلك تلقائيًا.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه نظرًا لوجود صعوبات ومبررات فنية تقتضي توكيل العميل للبنك بتنفيذ صفقات مرابحة بالنيابة عن العميل، ومن ضمن تلك المبررات عدم وجود ممثل الشركة المخول بالتوقيع عند التعاقد، فإنه لا مانع من تخيير العميل بين مباشرة التعاقد بنفسه، وبيع السلع عبر النظام الآلي، أو توكيل البنك بتنفيذ الصفقة وبيع السلع بالنيابة عنه لطرف ثالث.

(٢٥)

تعديل آلية منتج تمويل موردين

❁ **السؤال:**

ما مشروعية تعديل آلية منتج تمويل الموردين لمراكز البيع؟

تتمثل الآلية الجديدة بتمويل توريد بضائع المورد لمراكز البيع من خلال صفقات تورق، على أن يتم تسجيل فواتير البضائع الموردة باسم البنك كأحد خيارات الضمان المتاحة للتمويل.

---

(٢٥) رقم المحضر: ٢٠١٦/١

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بموجب الآلية الجديدة، نظرًا للصعوبات التي تفرضها الجهات الرقابية عند تطبيق الآلية الحالية، بكون الجمعيات طرفًا مدينًا للبنك لتعذر الاطلاع على المركز المالي للجمعية.

(٢٦)

التعامل بمنتجات بيع منافع

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بمنتج:

- تمويل منافع علاج أسنان.
- تمويل منافع دورات تدريبة مع أكاديمية العلوم الحياتية.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المعروض.

(٢٧)

إصدار صكوك

❁ **السؤال:**

ماهي مشروعية التعامل بالهيكل والعقود الخاصة بإصدار صكوك مضاربة من قبل البنك؟

---

(٢٦) رقم المحضر: ٢٠١٦/٣

(٢٧) رقم المحضر: ٢٠١٦/٤

❖ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن هيكل وإجراءات وآلية الصكوك "الصكوك" المزمع إصدارها من قبل شركة ذات غرض خاص تتمتع بشخصية معنوية "للشريحة الأولى من رأس المال المُصدر" يجب أن يكون وفق الضوابط الآتية:

❋ **أولاً: هيكلة الصكوك**

سيتم استثمار حصيلة إصدار هذه الصكوك في الأعمال التجارية العامة للبنك، حيث سيتم دمج حصيلة إصدار الصكوك ضمن وعاء مضاربة عام وسيتم الاستثمار من خلال وعاء المضاربة العام كما هو معرف في هذه الفتوى. وذلك بموجب خطة الاستثمار الواردة في اتفاقية المضاربة على أساس مضاربة غير مقيدة ومختلطة. وسيكون رأسمال المضاربة جزءًا غير مجزأ من موجودات وعاء المضاربة العام باعتبار أن رأسمال المضاربة سيكون مختلطًا مع الموجودات الأخرى في وعاء المضاربة العام من تاريخ بداية المضاربة.

❋ **ثانيًا: إصدار الصكوك**

١. يقوم المصدر "أمين العهدة" بإصدار الصكوك التي تكون دائمة دون تحديد تاريخ انقضاء مسبق لها إلى المستثمرين حاملي الصكوك" وتحصيل عوائد الإصدار منهم "العوائد".

٢. يقوم المصدر، بموجب مستند العهدة "مستند العهدة" بإعلان العهدة لصالح حاملي الصكوك على (أ) العوائد تخصيصها وفق أحكام وثائق الصفقة، على (ب) كافة حقوقه، ملكيته، مصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في وبموجب الموجودات التي تكوّن موجودات المضاربة من حين لآخر وعلى (ج) كافة حقوقه، ملكيته، مصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في وبموجب وثائق الصفقة، وعلى (د) كافة المبالغ المقيدة من وقت لآخر في

حساب الصفقة الدائن المفتوح باسم أمين العهد "حساب الصفقة" وكافة العوائد الناتجة عن هذا الحساب "موجدات العهدة". ستمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأة في موجودات العهدة.

* **ثالثًا: اتفاقية المضاربة**

٣. يجب توافر الشروط والضوابط الشرعية في جميع عناصر المضاربة، وحين ان هدف المضاربة هو استثمار رأسمال على أساس مختلط غير مقيد من المضارب في الأعمال التجارية العامة للبنك بهدف تحقيق الأرباح وفق خطة الاستثمار، يجب توافر الشروط الشرعية في جميع عناصر الأعمال التجارية العامة المزمع القيام بها، لاسيما مشروعية نشاط الشركة أو المشاريع أو الاستثمارات الذي ستموله الصكوك ضمن إتفاقية المضاربة. كما يجب أن لا يزيد نسبة الديون المحققة عن ٣٣٪ من نسبة المال المستثمر.

بموجب اتفاقية المضاربة "اتفاقية المضاربة" المبرمة بين بنك وربة "البنك" بصفته المضارب وأمين العهدة بصفته "رب المال"، سيتم إنشاء مضاربة حيث يقوم أمين العهدة بتقديم حصيلة إصدار الصكوك لتكوّن رأس المال الأساسي للمضاربة "رأس مال المضاربة" وذلك لاستثماره وفق أحكام اتفاقية المضاربة.

تبدأ المضاربة في تاريخ سداد رب المال لرأسمال المضاربة إلى المضارب في تاريخ الإصدار وتنتهي في (أ) تاريخ الاسترداد الكامل للصكوك وذلك بعد تصفية المضاربة وفق أحكام اتفاقية المضاربة تاريخ انتهاء المضاربة أو (ب) في حالة الشطب الكامل فقط في تاريخ الشطب لحدوث حالة عدم جدوى الاستمرار. لن يكون لاتفاقية المضاربة تاريخ انتهاء محدد مسبقًا.

سيتكون وعاء المضاربة العام من (أ) حقوق رأسمال المساهمين في البنك (ب) بعد مساهمة رأسمال المضاربة في تاريخ بداية المضاربة، رأسمال المضاربة

(ج) عوائد كافة حسابات التوفير وحسابات الاستثمار الجارية لدى البنك (د) أي مصادر أموال أخرى من ضمن وعاء المضاربة العام لدى البنك من حين لآخر.

* **رابعًا: ترتيبات مشاركة الأرباح وسداد أرباح المضاربة**

إن الربح الصافي المحقق من وعاء المضاربة العام بعد خصم البنك لنسبته من الربح نسبة وتناسبًا مع أصول حملة الصكوك الناتج عن موجداته الأخرى المختلطة في وعاء المضاربة العام "أرباح المضاربة" سيتم توزيعه بين رب المال والمضارب وفق نسب توزيع الأرباح المتفق عليها التالية:

١. تسع وتسعون في المائة ٩٩٪ يتم سدادها إلى رب المال أرباح مضاربة رب المال.

٢. واحد بالمائة ١٪ يتم سدادها إلى المضارب.

يقوم أمين العهدة باستخدام أرباح مضاربة رب المال المسددة لسداد مبالغ التوزيعات الدورية إلى حاملي الصكوك بموجب أحكام الصكوك.

يوافق رب المال على أنّ توزيع أرباح المضاربة هو نتيجة استلام رب المال لأرباح مضاربة رب المال من المضارب وفق تقديره المطلق ويجوز للمضارب أن يختار عدم توزيع أرباح المضاربة أو يجوز له أن يختار عدم سداد أرباح مضاربة رب المال إلى رب المال في أي تاريخ لتوزيع أرباح المضاربة باستثناء تاريخ انتهاء المضاربة "اختيار عدم السداد". لا يجوز للمضارب اختيار عدم السداد في حال إخطاره لأمين العهدة بتصفية العهدة.

بالإضافة إلى ما سبق، يحظر على المضارب توزيع أرباح المضاربة وسداد أرباح مضاربة رب المال في الحالات التالية:

١. في حال كانت أرباح مضاربة رب المال عند إضافتها إلى أي توزيعات أو

مبالغ أخرى مسددة من البنك في نفس التاريخ بالنسبة للالتزامات من نفس المرتبة، تجاوز إحتياطات البنك وأرباح الفترة في حال عدم حظر التوزيع بموجب القانون وذلك بعد تحويل أي مبالغ إلى الاحتياطات غير القابلة للتوزيع.

٢. في حال كان البنك بصفته المضارب أو خلافه في تاريخ توزيع أرباح المضاربة في حالة مخالفة أو في حال سبب هذا السداد مخالفة لمتطلبات الجهات الرقابية المطبقة المتعلقة برأس المال كما نص عليها بنك الكويت المركزي.

٣. في حال قرر بنك الكويت المركزي (أ) حظر البنك من سداد أي مبلغ (ب) حظر أمين العهدة من سداد أي مبلغ توزيعات دورية إلى حاملي الصكوك.

كل حالة من هذه الحالات تشكل "حالة عدم سداد".

نتائج حالة عدم السداد أو اختيار عدم السداد في حال عدم سداد المضارب لأرباح مضاربة رب المال في تاريخ توزيعات أرباح المضاربة المعين وذلك نتيجة حدوث إما (أ) حالة عدم سداد أو (ب) وفيما عدا حالة سداد أرباح مضاربة رب المال في تاريخ انتهاء المضاربة أرباح مضاربة رب المال النهائية، قام المضارب باختيار عدم السداد، لن يكون لرب المال وحاملي الصكوك الحق بالمطالبة بسداد أي من أرباح مضاربة رب المال.

أي أرباح للفترة المعنية التي لم يتم سدادها إلى رب المال في هذه الحالات يتم قيدها في حساب الاحتياطي "احتياطي المضاربة".

في حال عدم سداد أرباح مضاربة رب المال من المُضارب في تاريخ توزيع أرباح المضاربة بسبب حدوث حالة عدم سداد أو ما عدا حالة أرباح مضاربة رب المال النهائية حالة اختيار عدم السداد، يحظر على البنك الإعلان أو سداد

التوزيعات، الأرباح، الحصص أو أي مبالغ أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر أواسترداد، شراء، إلغاء، تخفيض أو بخلافه تملك الصكوك أو أي أسهم أو أوراق مالية تكون بنفس المرتبة أو بمرتبة أدنى من الصكوك وإلتزامات رب المال بموجب اتفاقية المضاربة إلا وحتى السداد الكامل لدفعتين متتاليتين من أرباح مضاربة رب المال أو مبلغ مساوي لتلك المبالغ أو في حال تم تجميد مبلغ مساوي لتلك المبالغ لحساب ولصالح رب المال.

* **خامسًا: احتياطي المضاربة**

في حال كان مبلغ أرباح مضاربة رب المال في أي فترة لأرباح المضاربة أعلى من العائد المتوقع بموجب اتفاقية المضاربة، يحجز المضارب المبلغ الفائض من المضاربة لقيده في حساب احتياطي المضاربة ويتم تخفيض مبلغ أرباح المضاربة بنسبة هذا الحجز بشكل متناسب. يجوز للمضارب خصم المبالغ المقيده في الحساب الدائن لاحتياطي المضاربة بشرط أن يقوم بإعادة سداد هذه المبالغ في حالة كان ذلك مطلوبًا لسداد مبلغ من حساب احتياطي المضاربة.

في حال كانت أرباح مضاربة رب المال المسددة إلى أمين العهدة في تاريخ توزيعات أرباح المضاربة أقل من مبلغ التوزيعات الدورية المسدد بموجب الصكوك يقوم المضارب:

أولاً: باستخدام المبالغ المتوافرة في حساب احتياطي المضاربة.

ثانيًا: اختيار دون أن يكون ملزمًا بتغطية النقص من مصادره الخاصة وتغطية هذه المصادر في تاريخ لاحق من حساب احتياطي المضاربة ومن عوائد التصفية إجمالي هذه المبالغ المستخدمة لتغطية النقص دون أن يتم تغطيتها من المضارب، "مبلغ تغطية النقص".

* **سادسًا: التصفية النهائية للمضاربة**

مع مراعاة بعض الشروط، يجوز للمضارب بتقديره المطلق تصفية المضاربة كليًا وليس جزئيًا في أي من الحالات التالية:

١. في تاريخ انتهاء السنة الخامسة لاتفاقية المضاربة "تاريخ الاستدعاء الأول".

٢. أو في أي تاريخ توزيعات أرباح المضاربة بعد تاريخ الاستدعاء الأول، أو في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بأسباب ضريبية "حالة تتعلق بأسباب ضريبية".

٣. في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال عند قيام بنك الكويت المركزي بإخطار البنك خطيًا بأن قيمة مبلغ الصكوك الاسمي القائم لا يمكن أن يستمر كليًا أو جزئيًا ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال "حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال".

أي تصفية ستكون خاضعة لبعض الشروط التي تتضمن في حالة التصفية الكاملة عوائد التصفية التي ستكون معادلة لمبلغ التصفية المطلوب سيتم الإشارة إلى هذا الشرط كشرط تصفية رأسمال المضاربة سيكون مبلغ التصفية المطلوب مساويًا لـ:

١. مبلغ الصكوك الاسمي القائم أو في حالة التصفية النهائية بعد حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال فقط، مائة وواحد في المائة ١٠١٪ من المبلغ الاسمي القائم للصكوك،

٢. بشرط عدم حدوث حالة عدم سداد، أرباح مضاربة رب المال النهائية، و

٣. مبلغ تغطية النقص إن وجد.

في حالة ممارسة المضارب بتقديره المطلق لخيار تصفية المضاربة بالكامل عندها:

١. في حال كانت عوائد التصفية المحققة من التصفية أقل من قيمة مبلغ التصفية المطلوب يوافق المضارب بأنه سيكون قد خالف شرط تصفية رأسمال المضاربة ونتيجة تلك المخالفة سيكون رب المال متضررًا من خسارة بقيمة الفرق بين (أ) عوائد التصفية و(ب) مبلغ التصفية المطلوب النقص، أو

٢. أو في حال كانت عوائد التصفية المحققه من التصفية مساوياً أو أعلى من مبلغ التصفية المطلوب يقوم المضارب بتصفية المضاربة وسداد قيمة تصفية المضاربة مع مراعاة الخصم من قيمة تغطية النقص التي سيتم تغطيتها من المضارب إلى رب المال في تاريخ انتهاء المضاربة وأي عوائد تصفية متبقية بعد هذا السداد سيتم سدادها إلى المضارب كأتعاب تشجيعية عن آدائه بموجب اتفاقية المضاربة.

في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه، يقوم المضارب إما:

١. بالاستمرار باستثمار رأسمال المضاربة القائم في المضاربة وبالتالي لن يقوم بالتصفية النهائية للمضاربة، أو

٢. بالاستمرار بالتصفية النهائية للمضاربة وتعويض رب المال بالنسبة للنقص وبالتالي يقوم المضارب بتحويل الأموال إلى حساب التصفية بقيمة كافية لضمان أن عوائد التصفية مُضافة إلى المبلغ الذي تم تحويله يكون مساويًا لمبلغ التصفية المطلوب بعد خصم مبلغ تغطية النقص الذي سيتم تغطيته من المضارب. بما أن تصفية المضاربة في الحالة السابقة تكون وفق تقدير المضارب وحده، ولا يكون المضارب ملزماً بالتصفية من أمين العهدة

بالتصفية في حال بينت التصفية النهائية بأن هناك نقص أو في حال حدوث حالة نقص في أرباح حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال، لن تكون تغطية النقص أو نقص في أرباح حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال من المضارب إلى أمين العهدة ضمانًا بالنسبة إلى الهيئة.

بعد التصفية النهائية على أساس التصفية الكاملة للمضاربة يقوم أمين العهدة بتخصيص أي مبالغ تم استلامها بصفته رب المال بغرض سدادها إلى حاملي الصكوك وفق أحكام الصكوك.

❋ سابعًا: الأحكام العامة لاتفاقية المضاربة والشروط

تفاديًا للشك يوافق أمين العهدة ويؤكد بأنه لا يوجد ضمان لسداد أي عائد من موجودات المضاربة. في حال تعرض أمين العهدة لخسارة نتيجة مخالفة المضارب لأي من التزاماته وفق اتفاقية المضاربة نتيجة الإهمال الجسيم، التصرف غير القانوني أو الغش من المضارب، سيقوم المضارب بتعويض أمين العهدة وسداد قيمة الخسارة إلى أمين العهدة عند طلب الأخير. أي التزامات للسداد وفق هذه الفقرة ستكون مساندة بالنسبة للالتزامات الأعلى مرتبة بالنسبة للبنك. يتحمل أمين العهدة وحيدًا أي خسائر أخرى.

يلتزم المضارب وأمين العهدة في اتفاقية المضاربة في الأحوال حيث يكون مطلوبًا تعديل الصكوك من البنك بتعديلها عند حدوث حالة تتعلق بالضريبة أو حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال بالقيام بهذه التعديلات في اتفاقية المضاربة بالشكل الضروري لضمان استمرار الصكوك ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال.

❋ ثامنًا: الشطب في حالة عدم جدوى الاستمرار

تكون التزامات المضارب بموجب اتفاقية المضاربة معرضة للشطب الكلي أو الجزئي في حال حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار في المستقبل.

تحدث حالة عدم جدوى الاستمرار عند توجيه إخطار من بنك الكويت المركزي إلى البنك يخطره بموجبه بحدوث الحالة المحددة Trigger Events بموجب تعليمات بنك الكويت المركزي إلى البنوك الإسلامية في الكويت بالنسبة لتطبيق معايير بازل ٣ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤ تحدث الحالة المحددة في أي من الحالات التالية:

أ. توجيه تعليمات من بنك الكويت المركزي إلى البنك المصدر بالشطب بسبب حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار. أو

ب. تمويل فوري لرأس مال البنك عن طريق التدخل الطارئ والذي من دونه لا يمكن للبنك الاستمرار.

في يوم العمل الثالث بعد تاريخ حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار، يقوم المضارب بإخطار رب المال وفق أحكام اتفاقية المضاربة ويقوم رب المال بصفته أمين العهدة بدوره بإخطار حاملي الصكوك، المنتدب ووكيل السداد الرئيسي وفق أحكام وشروط الصكوك إخطار عدم جدوى الاستمرار.

يتم الشطب في التاريخ المحدد في إخطار عدم جدوى الاستمرار الذي لا يجب أن يتجاوز يوم العمل العاشر بعد تاريخ إخطار عدم جدوى الاستمرار. ابتداءً من ذلك التاريخ:

أ. وفي حالة الشطب الكامل فقط سيتم إنهاء اتفاقية المضاربة بشكل تلقائي، و

ب. في حالة الشطب الجزئي سيتم تخفيض رأسمال المضاربة بالتناسب مع قيمة المبلغ الإسمي للصكوك التي تم شطبها.

- في الحالة (أ) أعلاه، لا يحق لرب المال المطالبة بأي مبالغ ناشئة عن موجودات المضاربة.

- في الحالة (ب) أعلاه، لا يحق لرب المال المطالبة بأي مبالغ تتعلق بموجودات المضاربة الخاصة بنسبة رأسمال المضاربة الذي تم تخفيضه.

الوثائق تتضمن الوثائق الرئيسية في الصفقة المستندات التالية:

- مستند العهدة.
- اتفاقية الوكالة.
- اتفاقية الاكتتاب.
- اتفاقية المضاربة.
- نشرة الاكتتاب.

❋ **تاسعًا: الموافقة الشرعية**

إن الهيئة بعد مراجعتها الهيكل والآلية والوثائق الخاصة بالصكوك وبعد أخذها في عين الاعتبار الشطب في حالة عدم جدوى الاستمرار كما تم شرحها أعلاه، تقرر بموجب هذه الفتوى بأن هيكل الصكوك المقترح ووثائقه متوافق مع أحكام الشريعة.

(٢٨)

عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية

❖ **السؤال:**

ما حكم اعتماد عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية، تتضمن طريقة سداد أقساط المديونية المترتبة على الشركة المذكورة، وذلك بقيام البنك بأخذ

(٢٨) رقم المحضر: ٢٠١٦/٥

ما قيمته ٢٠٪ من قيمة أوامر العمل التي تتلقاها الشركة من شركة نفط الكويت من حين لآخر، مع قيام الشركة المذكورة بتزويد البنك بخطاب ضمان، بالإضافة إلى حوالة حق على حقوق الشركة المترتبة على تعاقدها مع شركة نفط الكويت، وذلك ضمانًا لتنفيذ التزاماتها الواردة في العقود المرفقة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن معالجة موضوع دفعات التمويل، تكون باعتبارها دفعة واحدة مؤجلة إلى نهاية فترة التمويل، مع اشتراط تحويل جزء من المبالغ الخاصة بالشركة الناتجة عن تعاقدها مع شركة نفط الكويت ٢٠٪ من قيمة أوامر العمل لصالح البنك، كدفعات معجلة لسداد مبلغ التمويل.

(٢٩)

منتج تمويل شراء عقارات خارجية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل العملاء لشراء عقارات خارج الكويت عبر المساومة في المواد الإنشائية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن المقترح تشوبه بعض الملاحظات الشرعية، وأن الأسلوب الذي يجب اتباعه في هذا المنتج، يتمثل بقيام البنك بشراء العقار مباشرة من الشركة المالكة له، بسعر أقل من السعر المعلن، وإعادة بيعه مساومة للعميل بقيمة إجمالية لا تتجاوز السعر المعلن للعقار عند الشركة.

---

(٢٩) رقم المحضر: ٦/٢٠١٦

(٣٠)

تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري (منتج الوافي)

❁ **السؤال:**

ما مشروعية العمل بمنتج تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري منتج الوافي.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المعروض.

(٣١)

توفير السيولة لإدارة الخزينة

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل مع بنوك لا تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية لأغراض توفير السيولة لإدارة الخزينة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التعامل مع بنوك تقليدية بعقود تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأغراض توفير السيولة لإدارة الخزينة، والأفضل أن يتولى بنك وربة إجراء العمليات المتعلقة بتلك الأدوات بنفسه بموجب تفويض من البنك التقليدي للقيام بذلك.

---

(٣٠) رقم المحضر: ٢٠١٦/٧

(٣١) رقم المحضر: ٢٠١٧/٣

(٣٢)

عدم ذكر تحمل الخسارة في صفقات التمويل

❁ **السؤال:**

عقد مشاركة ليس فيه ذكر تحمل الخسارة على أي من الأطراف، فما حكم العمل بهذا العقد؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الأصل في عقود المشاركة أن يتحمل كل شريك بقدر حصته من الخسارة ولو لم ينص على ذلك في العقد، إلا أنه في وقتنا المعاصر بسبب جهل الناس بأحكام المعاملات فإنه لابدّ من النص على تحمل الخسارة من الأطراف المشاركة في حال تحققها – كل بنسبة مشاركته – في العقد.

(٣٣)

عقد بيع مع خيار الشرط

❁ **السؤال:**

ما حكم شراء البنك سلعًا مع خيار الشرط، ثم يقوم البنك ببيع السلع للعملاء وفي حال عدم إمكانية بيع السلع فإنه يفسخ البيع الأول؟

---

(٣٢) رقم المحضر: ٢٠١٧/٣

(٣٣) رقم المحضر: ٢٠١٧/٥

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بخيار الشرط، مع التنبيه على وجوب الفسخ بنفس سعر الشراء، وعليه فلابدّ من بيان سعر كل وحدة مبيعة في العقد لتجنب النزاع في حال الفسخ.

(٣٤)

وعد شراء بالوصف دون تعيين السلعة

❁ **السؤال:**

ما حكم إجراء وعد بالشراء ملزم من طرف واحد دون تعيين السلعة بذكر رقم الشواصي للسيارات؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالوعد ما دام أن هناك وصفاً للسيارات ينفي الجهالة.

(٣٥)

ضوابط عمليات التجميل

❁ **السؤال:**

ما ضوابط تمويل المنفعة الطبية لإجراء عمليات تجميلية؟

---

(٣٤) رقم المحضر: ٢٠١٧/٥

(٣٥) رقم المحضر: ٢٠١٧/٧

❖ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن عمليات التجميل تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: عمليات تجميل علاجية: والتي لا يقصد منها الجمال أصالةً وإنما التجميل يكون تبعًا، فلا مانع منها شرعاً بشرط غلبة الظن بنجاحها وإذن المريض على إجرائها، لوجود الداعي لذلك إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو على استفادته من العضو الميت أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة ومن أمثلتها العمليات التي تجرى لإزالة العيوب التالية: (الشفه الأرنبية الشق الشفي، الشق الحلقي، التصاق أصابع اليد أو الرجل، إزالة الوشم والوحمات والندبات، إزالة شعر الشارب واللحية عن النساء، إعادة تشكيل الأذن، حقن أو شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه، تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه كأمراض الظهر مثلاً، زراعة الثدي لمن استؤصل منها، تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه، تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية، تصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث مثلاً، وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعًا صحيًا أو أنها لإصلاح تشوه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة).

النوع الثاني: عمليات تجميل تحسينية اختيارية: التي يقصد منها الجمال أصالة، لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق مظهر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، وهي غير جائزة شرعاً، ومن أمثلة هذه العمليات: (شد الجبين ورفع الحاجبين، شد الوجه والرقبة، حقن أو شفط الدهون غيرعمليات النوع الأول، تجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا، تجميل الذقن، تجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا، وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول

لديه)، والمرجع في تحديد العملية التجميلية كونها من النوع الأول تجميلية أو النوع الثاني تحسينية اختيارية إلى الطبيب الثقة، وفي غير الحالات المذكورة يلزم الرجوع فيها للهيئة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي فيها.

وعليه فإن الهيئة ترى جواز تمويل عمليات التجميل العلاجية لا التحسينية.

(٣٦)

العميل هو نفسه المستفيد من الاعتماد المستندي

❁ **السؤال:**

ما حكم إصدار اعتماد مستندي لأحد العملاء الذين تبين أن المستفيد من الاعتماد هو العميل نفسه أو فرع من فروعه؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز إصدار اعتماد مستندي بالمرابحة بصورته المعروضة لأنه من قبيل بيع العينة؛ لأن العميل باع سلعته بثمن معجل ثم اشتراها بثمن مؤجل.

(٣٧)

تمويل شركة لديها بعض الإيداعات المحرمة

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل شركة أصل نشاطها مباح ولكن عندها بعض الأرباح من أمور محرمة؟

---

(٣٦) رقم المحضر: ٢٠١٨/٣

(٣٧) رقم المحضر: ٢٠١٨/٧

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه بما أن الشركة المذكورة شركة خدمية أصل نشاطها مباح، والغرض من أخذ التسهيلات هو تمويل سداد رواتب الموظفين، وشراء المبنى، وكذلك استصدار خطابات ضمان لجهات حكومية، وكما أن الشركة لا تمارس النشاطات والعمليات المحرمة بنفسها إنما تأخذ مبالغ اشتراكات سنوية مقطوعة من شركات الوساطة المالية، فالإعانة على ارتكاب المحرم بتمويلها غير مباشرة، وعليه يمكن البناء على فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في جواز تأجير الطائرات لشركات الطيران التي تقدم على متنها خمورًا لأن الغرض من الإجارة مباح كنقل الركاب والبضائع غير المحرمة، ومايحصل من تقديم أو نقل أمور محرمة فإثمه على فاعله.

(٣٨)

فتح حساب لمؤسسة إنتاج فني

❁ السؤال:

ما حكم فتح حساب مؤسسة إنتاج فني للمسلسلات التلفزيونية المنوعة.

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من ذلك؛ لأن الإنتاج الفني في الكويت مراقب من قبل وزارة الإعلام وفيه نوع من الضوابط التي تحرص الوزارة على وجودها في الإنتاج الفني، كما أن أصل النشاط مختلط بين الإنتاج الفني الهادف والهابط، ولذلك لا مانع من فتح الحساب، وخاصة أن الحساب ليس له علاقة مباشرة بالعمل الفني.

---

(٣٨) رقم المحضر: ٢٠١٨/٩

(٣٩)

تمويل عيادة طبية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل إنشاء عيادة تقدم مجموعة من الخدمات والعمليات الطبية وبعضها يتعلق بعمليات التجميل؟

وما حكم إصدار سند إذني لهذه الشركة لشراء الأجهزة الطبية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تمويل الشركة لإنشاء العيادة، وإصدار سند إذني لها لشراء الأجهزة الطبية؛ لأن الأصل في نشاطها الإباحة، وقد سبق بيان ضوابط إجراء عمليات التجميل في القرار ٣-٣/٢٠١٨، والتمويل والسند الإذني) غير متعلق بالعمليات التجميلية).

(٤٠)

شراء البنك محافظ التمويل

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بشراء محافظ عملاء مدينيين لشركات تمويل، باتباع الإجراءات التالية:

---

(٣٩) رقم المحضر: ١٠/٢٠١٨

(٤٠) رقم المحضر: ١/٢٠١٤

- الشراء سيكون بالقيمة الحالية المعادلة للمبالغ المستحقة على العملاء لن يكون الشراء بخصم.
- المحافظ المزمع شراؤها غالبيتها مكونة من مزيج من مختلف المنتجات التمويلية الإسلامية الإجارة التشغيلية، المرابحات، التورق، الإجارة التمويلية بالإضافة إلى بعض المنتجات التمويلية التقليدية.
- ستقوم الشركة بإدارة هذه المحفظة تحصيل، متابعة.. الخ مقابل نسبة من عائد التمويل الربح المقدم لعملائها والمتبقي لبنك وربة مثال: ٤٪ للشركة و ٣,٥٪ للبنك بالإضافة إلى عمولة إدارة قد تطلبها أي من هذه الشركات.
- قد تقدم هذه الشركات ضمان لأي تعثر من قبل العملاء سداد أية مبالغ متأخرة/ أو استبدال العملاء المتعثرين بعملاء آخرين/ أو إعادة شراء ديون العملاء المتعثرين.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن يقتصر في هذا المجال على شراء محافظ التمويل الإسلامي دون التقليدي في الوقت الحالي، على أن تكون الآلية المتبعة في هذا الموضوع كالتالي:

- أن يتم تمويل الشركة المالكة للمحفظة بمنتج مرابحة السلع التورق بمبلغ مساوٍ لقيمة مديونية المحفظة الحالية.
- تقوم الشركة بإحالة البنك على عملائها مديني المحفظة لاستيفاء مديونيته منهم.
- يمكن للبنك توكيل الشركة بإدارة المحفظة وتحصيل المبالغ من العملاء لصالح البنك.

- لا مانع من تقديم الشركة ضمان للبنك بملاءة العملاء وعدم تعثرهم في سداد التزاماتهم باعتبارها طرفًا ثالثًا.
- أما محافظ الإجارة فإنه يتم شراء أصولها بقيمة متفق عليها بين الطرفين.

(٤١)

ضع وتعجل باشتراط من الجهات الرقابية

❁ **السؤال:**

رفعت إدارة البنك لائحة بنك الكويت المركزي الجديدة الخاصة بـ (قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية للقروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية).

وزودت إدارة البنك الهيئة الموقرة بكافة التغييرات والتعديلات الطارئة على عقود وإجراءات البنك بعد تعليمات البنك المركزي.

وقد استشكلت إدارة البنك المعالجة الفقهية فيما يتعلق بموضوع السداد المبكر الملزم بتطبيقها البنوك الإسلامية في الحالات التي ذكرتها التعليمات تفصيلاً؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة جواز العمل بإجراءات السداد المبكر حسب الإجراءات الواردة في التعليمات المذكورة بناءً على ما يلي:

---

(٤١) رقم المحضر: ١/٢٠١٩

١. ما نص عليه الإمام ابن عابدين في مسألة حط الدين، بقوله» قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، قيل له أتفتي به أيضا؟ قال: نعم، قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل فللمديون أن يرجع بحصة ما بقي من الأيام ا هـ، وذكر الشارح آخر الكتاب أنه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود، وعلله بالرفق من الجانبين، قلت: وبه أفتى الحانوتي وغيره، وفي الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الوارث لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لاً؟ الجواب جواب المتأخرين؛ أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، قيل للعلامة نجم الدين أتفتي به؟ قال: نعم كذا في الأنقروي والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود». (المرجع: حاشية ابن عابدين (١٦٠/٥)).

٢. ما ورد في معيار (ضوابط حساب ربح المعاملات) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أنه يجوز للمؤسسة التنازل عن جزء من الربح عند تعجيل المشتري إذا لم يكن بشرط متفق عليه مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية. (المرجع: المعايير الشرعية، طبعة ٢٠٢٢م، ص٩٠٥).

٣. ولأن البنك لن ينص في العقد الذي ثبتت فيه المديونية على التزامه للمدين بالتنازل عن ربحه في حال السداد المبكر، وإنما ستتم الإشارة إليها في سياسات البنك، فهو الزام من طرف ثالث وليس مشترطًا في العقد، فمتى ما غيّر بنك الكويت المركزي قراره في هذه الإجراءات محل السؤال كان للبنك الحق في أخذ كامل المديونية أو التنازل عن جزء منها.

(٤٢)

تحويل مبلغ محصلة بيع مرابحة من غير قيام العميل بالبيع الفعلي للتاجر

❁ **السؤال:**

قام موظف البنك بشراء سلعة من المورد ثم قام ببيعها على العميل ثم بعد ذلك لم يقم العميل ببيع السلعة على التاجر، وقام موظف البنك بتحويل مبلغ العملية للعميل من حساب البنك، وقد حدث في هذه العملية خطآن:

الخطأ الأول: لم يقم العميل ببيع السلعة على التاجر.

الخطأ الثاني: قام الموظف بتحويل مبلغ العملية للعميل من حساب البنك وليس من حساب التاجر.

وأكدت الإدارة أن هذه العملية قديمة منذ أكثر من سنة.

فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لتصحيح المعاملة يجب تكييفها بالآتي:

١. إن العميل قد تملك السلعة بالبيع ولو لم يقبضها؛ لأن القبض أثر من آثار البيع ولا يدل على بطلان البيع.

٢. المبلغ الذي قبضه العميل من البنك هو قرض حسن.

٣. الأقساط التي يدفعها العميل للبنك هي مقابل عملية المرابحة التي اشترى فيها العميل السلعة.

---

(٤٢) رقم المحضر: ١/٢٠١٩

٤. صار للبنك على العميل حقّان من العميل دين القرض ودين المرابحة، وهو مالك للسلعة لم يقبضها ولم يقم ببيعها.

٥. يمكن للبنك أن يقوم بسداد دين العميل من القرض الحسن مقابل السلعة، فيكون من باب سداد الدين بالعين.

٦. يبقى الدين في هذه الحالة على العميل دون تجنيب أرباح، ويقوم البنك بتسوية الدين بالسلعة التي يملكها العميل.

٧. وتؤكد الهيئة الموقرة على تجنب مثل هذه الأخطاء في المستقبل.

(٤٣)

أثر قرار بنك الكويت المركزي على عقود المساومة

السؤال:

بناءً على توجيه الهيئة الموقرة بتقديم استفسار لإدارة الالتزام لمعرفة ما العائد المطلوب ذكره في عقود تمويل الأفراد مع العملاء، هل العائد المحسوب بما زاد عن السعر المعلن فقط، أم العائد الفعلي كاملاً، حيث يشمل ما إن كان هناك حسم عن السعر المعلن من المورد للبنك؟

تم توجيه هذا الاستفسار للإدارة المعنية وكان ردها التالي:

«يرجى الإحاطة بأنه بالرجوع للمختصين ببنك الكويت المركزي في هذا الشأن أفادوا بأن العائد المحسوب على العميل هو ما زاد عن السعر المعلن من المورد، أما الحسم عن السعر المعلن الذي يمنحه المورد للبنك فهو يعد من قبيل الإيرادات الأخرى للبنك».

---

(٤٣) رقم المحضر: ٢٠١٩/١

فهل يتم الإبقاء على عقود المساومة في تمويل الأفراد أم أنه يتم التوجه إلى عقود المرابحة في جميع معاملات البنك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الإبقاء على عقد المساومة، إذ إنه لا تأثير لهذه التعليمات الواردة في السؤال على العقد.

(٤٤)

حكم العمل باتفاقية تنظيمية لعمليات التمويل المجمع تضم شروطًا للبنوك الإسلامية وأخرى للبنوك التقليدية

❁ **السؤال:**

يعزم البنك على المشاركة في تمويل مجمع، وبعض الممولين المشاركين في التمويل بنوك إسلامية وبعضها بنوك تقليدية، وقد احتوت المستندات الخاصة بالتمويل على اتفاقية تنظيمية تنص على الشروط المتفق عليها بين الممولين – البنوك الإسلامية والتقليدية – حتى يكون جميع المشاركين في التمويل على نسق واحد في دفعات السداد وتوزيع الأرباح وغيرها من الأمور التنظيمية، وحتى يعلم كل طرف أنه لا يوجد تفضيل بين الممولين، وقد احتوت هذه الاتفاقية على مصطلحات تقليدية لتشمل جميع المشاركين.

فما حكم العمل بمثل هذه الاتفاقية؟

---

(٤٤) رقم المحضر: ١/٢٠١٩

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من المشاركة في التمويل المجمع على أن يتم التأكيد على فصل العقود الإسلامية عن العقود الربوية.

(٤٥)

علاقة الموردين بالتجار في تمويل الأفراد

❁ السؤال:

ما حكم وجود علاقة مالية بين موردي السلع المحلية لعمليات مرابحة السلع «التورق» والتاجر – الذي يشتري السلع من العملاء – التابع لكل مورد من هؤلاء الموردين؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن وجود مبالغ محولة من حساب المورد للتاجر لا تؤثر على شرعية المعاملة، حيث إن البنك قد قام بشراء السلعة من المورد بعقد شرعي صحيح، وقام ببيع السلعة على عميله أيضاً بعقد شرعي صحيح، وبهذا تنتهي علاقة البنك مع العميل وتبقى علاقة مديونية بينه وبين عميله، وقيام العميل بعد ذلك ببيع بضاعته على تاجر من اختياره لا يؤثر على صحة المعاملة من الناحية الشرعية، وإن كانت الهيئة تفضل إضافة بند في الاتفاقية التي بين البنك والمورد ينص على تعهد المورد بعدم وجود تعامل مالي أو تحويلات مالية بينه وبين التاجر النهائي داخل البنك.

---

(٤٥) رقم المحضر: ٢٠١٩/٧

(٤٦)

الربط بين عقود المرابحات المتجددة

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بمنتج المرابحة التشغيلية وهو عبارة عن عملية مرابحة يجريها البنك للعميل، ثم يقوم العميل بجعل حصيلة المرابحة وديعة لدى البنك ليستفيد من أرباح الوديعة لحين سداد الأقساط، وأحيانًا في هذا المنتج يحتاج العميل أثناء فترة السداد إلى مبلغ إضافي، فيجري عملية مرابحة جديدة منفصلة عن الأولى، وهكذا كلما احتاج إلى مبلغ إضافي، والمقترح أن يقوم البنك بإجراء المرابحة الجديدة بقيمة المرابحة القائمة بالإضافة إلى المبلغ المطلوب من العميل، يتم من خلاله تسوية مديونية المرابحة القائمة وإعطاء العميل المبلغ المتبقي المطلوب، فيكون للعميل قسط واحد وحساب واحد حتى لا تتعدد الحسابات والأقساط مما يسبب ربكة للعميل والبنك.

مثال:

تم منح عميل حدود ائتمانية بنسبة ربح ٦٪ لمدة سنة لتمويل احتياجاته الطارئة، وبناءً على موافقة البنك للعميل مول البنك العميل بعملية مساومة أو تورق فأصبح ناتج المديونية ١٠٦,٠٠٠ د.ك يستحق السداد بعد سنة، وبعد إبرام الصفقة بثلاثة شهور احتاج العميل لمبلغ ١٠ آلاف إضافية.

الإجراء الحالي المعمول به لدى البنك:

يتم إبرام صفقة جديدة بمبلغ ١٠ آلاف بنسبة ربح ٦٪ لمدة ٩ شهور يترتب

---

(٤٦) رقم المحضر: ٢٠١٩/٩

عليها مديونية بقيمة ١٠,٤٥٠ د.ك كقسط آخر يستحق غالبًا بنفس تاريخ استحقاق الصفقة الأصلية وبرقم حساب آخر وبرقم صفقة آخر وبحساب تسوية آخر..... إلخ، وذلك إلى جانب قسط المديونية الأولى الذي يستحق بمبلغ ١٠٦,٠٠٠ د.ك وبالتالي ينتج استحقاق قسطين بقيمة إجمالية ١١٦,٤٥٠ د.ك (١٠,٤٥٠ + ١٦,٠٠٠).

وكلما احتاج العميل إلى زيادة يتم تكرار نفس العملية مما يتسبب في خلق عدة حدود وعدة حسابات وعدة أقساط وعدة صفقات...إلخ، وذلك لتمويل نفس الغرض الممول وهو الاحتياجات النقدية الطارئة.

❋ **الإجراء المقترح:**

يتم إبرام صفقة جديدة مستقلة بقيمة ١١٠ ألف (تغطي التمويل القائم والتمويل الجديد المطلوب) بمديونية جديدة بمبلغ ١١٦,٤٥٠ تستحق في نفس تاريخ استحقاق الصفقة الأساسية ويتم شطب أرباح الفترة المتبقية من الصفقة القائمة (مبلغ ٤٥٠٠ د.ك) حيث يقوم العميل باستخدام مبلغ التمويل الجديد البالغ ١١٠ آلاف لسداد مبلغ ١٠٠ ألف د.ك ويتبقى لديه ١٠ آلاف لتمويل احتياجاته الجديدة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن المقترح يحتوي على إشكاليتين هما:

١. الربط بين العقود.

٢. الحسم المشروط من أرباح المديونية الأولى عند السداد المبكر.

وقد قررت الهيئة في قرارها رقم ٨-٢٠١١/١١ بشأن شروط استخدام عملية المرابحة لسداد مديونية العميل، أن البنك لا يجوز له أن يربط بين عقدي التمويل الحالي والجديد الذي سيقوم فيه العميل بسداد مديونية عقد التمويل الحالي،

كما ألزم القرار أن يمكّن البنك العميل من كامل رصيد المديونية الجديدة، أما بشأن حسم أرباح المديونية الحالية عند السداد المبكر فقد قررت الهيئة أن حسم الأرباح غير ملزم للبنك.

وفي حال التزام البنك بهذه الشروط، فلا مانع لدى الهيئة من العمل بالمقترح، بشرط مراعاة عدم الزيادة على أرباح المديونية الحالية، بحيث لو كانت أرباح المديونية الأولى ٣٪ فكذلك يراعى هذا الربح في المرابحة الجديدة لمبلغ المرابحة الأولى فقط، مع إمكانية تغيير الربح في مبلغ الصفقة الجديدة.

(٤٧)

تمويل شركة متخصصة بمستلزمات الحيوانات الأهلية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل شركة تعمل في قطاع مستلزمات الحيوانات حيث يشكل مبيع تلك المستلزمات ٩٠٪ من مبيعات الشركة، وأما الحيوانات التي تباع في هذه الشركة فتشكل ١٠٪ فقط من المبيعات، وهذه الحيوانات هي (طيور وسناجب وأرانب ونحوها)؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تمويل العميل؛ لأن النهي عن البيع إنما ورد في بعض الحيوانات كالكلب والخنزير، وليس منها ما ورد في السؤال.

---

(٤٧) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٢

(٤٨)

اتفاقية مرابحات متجددة

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل باتفاقية مرابحات نصت أن مدتها ثلاث سنوات بربح متغير يحدد كل ثلاث شهور؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الاتفاقية نصت على أن مدتها ثلاث سنوات بربح متغير، فإن كانت مرابحات قصيرة الأجل يتم سداد المرابحة الأولى وإنشاء مرابحة أخرى فلا مانع من ذلك وفق الضوابط التي أقرتها الهيئة، وإن كانت مرابحة واحدة لمدة ثلاث سنوات يتغير الربح خلال هذه المدة دون تجديد العقود فغير جائز، لأن الزيادة في دين المرابحة بعد ثبوته ممنوع شرعًا.

(٤٩)

تمويل شركة مساج

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل شركة تعمل في مجال المساج، ونحيطكم علمًا بأن الشركة داخل دولة الكويت والقانون يمنع الاختلاط والممنوعات الشرعية التي تحصل في المساج عادة من اختلاط ونحوه؟

---

(٤٨) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٢

(٤٩) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٢

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تمويل الشركة المذكورة، حيث توجد رقابة من الدولة لمنع أي تجاوزات، ويجب عرض الحالات المشابهة على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

(٥٠)

حكم بيع المركبات مع خدمة ضمان إعادة الشراء والكفالة الإضافية

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بتمويل عملائه بالطريقة التالية:

يصدر المورد عرض سعر يتضمن قيمة المركبة، مع ضمان إعادة الشراء، وخدمة الكفالة الإضافية من طرف ثالث (شركة تأمين تكافلي) ثم يقوم البنك بشراء المركبة من المورد مع هذه الخدمات المقدمة، ثم يبيع المركبة على العميل بسعر إجمالي للمركبة والخدمات التي نص عليها المورد في عرض السعر.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المعروض؛ لأن المورد هو الذي يباشر شراء الكفالة الإضافية وضمان إعادة البيع، ويبيع المركبة مع الخدمات الإضافية في بيعة واحدة، وإنما ذكر التفصيل من باب الشفافية في بيان كيفية تقييم السلع، وتحفظ أحد الأعضاء معللاً رأيه بأن ثمن الضمان معتبر في الثمن المدفوع من البنك؛ لأن عرض السعر فصل سعر السلعة عن سعر الضمان وإن كان الثمن واحدًا إلا أنه كان لكل جزء من الثمن جزء من المثمن (السلعة والضمان).

---

(٥٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٤

(٥١)

تفويض بتجديد صفقات المرابحة

❁ **السؤال:**

نظرًا للظروف الحالية الطارئة بسبب انتشار فايروس كورونا والتي تطلبت تعطيل العمل في البنوك إلى أكبر قدر ممكن وتقليل التواصل مع العملاء بهدف تقليل انتشار وباء فايروس كورونا يرجى التكرم بالموافقة على الآتي:

١. توكيل العميل للبنك بإبرام صفقات تورق أو تجديدها.

٢. توكيله للبنك كذلك بعمل الاعتمادات المستندية بكافة أنواعها وما يترتب عليها من توقيع طلبات أو عقود مرابحة أو سندات إذنية بالإضافة إلى طلبات خطابات الضمان ليكون البنك مخولاً بإتمام العمليات دون الحاجة لتوقيع العميل على المستندات المطلوبة وذلك خلال فترة توقف العمل من ٢٠٢٠/٣/١٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٢٦.

ونحيطكم علمًا بالآتي:

الآلية المتبعة في عملية التوكيل:

١. في الظروف الحالية: يكون هذا التفويض والتوكيل فقط لحماية البنك من الناحية القانونية باعتماد مراسلات العميل الإلكترونية حيث:

أ. سيقوم البنك بإرسال مستند بيع السلعة على العميل بعد تملك البنك للبضاعة عن طريق الإيميل أو الفاكس أو الواتساب بصيغة PDF.

---

(٥١) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٥

ب. سيقوم العميل بطباعة المستند وتوقيعه وإعادة إرساله إلى موظف البنك.

ت. يوجد في المستند خيار للعميل بتوكيل البنك ببيع السلعة نيابة عنه على طرف ثالث، وسيطلب البنك تفعيل هذا الخيار من العميل.

٢. في حال لم يتمكن البنك من الوصول للعميل بسبب الظروف الحالية أو فرضت الدولة زيادة الحظر: سيتم استخدام هذا التوكيل لشراء البنك من نفسه السلعة نيابة عن العميل وإعادة بيعها لطرف ثالث، وهذا سيكون في ظروف ضيقة وحالات استثنائية مثل:

أ. اكتشاف حالات كورونا من أحد موظفي الإدارة مما تطلب دخول جميع الموظفين الحجر الصحي، فسيقوم موظفو إدارة العمليات بإجراء التجديدات استنادًا لهذا التوكيل.

ب. صدور أمر بحظر التجول ينقطع بسببه التواصل مع العميل.

ت. أي أمر يثبت عدم قدرة التواصل مع العميل في كل حالة على حدة.

وذلك حتى لا تستحق الأقساط على العميل، كما نؤكد أن ذلك لن يستخدم إلا في الظروف الضيقة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالحالتين المعروضتين، مع التأكيد على ما يلي:

١. كل هذه القرارات من الهيئة استثنائية للظروف الطارئة الحالية فقط، ولن تمتد لما بعد تجاوز الأزمة.

٢. توكيل العميل للبنك حسب ما ورد في الحالة الثانية الذي سيكون بشراء

البنك للسلعة وكالة عن العميل ومن ثم بيعها عليه، ثم بيعها على طرف ثالث لا يستخدم إلا في أضيق الظروف دفعاً للصورية، ويجب بيان مسببات استخدامه للإدارة الشرعية في كل عملية على حدة قبل البدء بعمليات البيع والشراء.

٣. ضرورة إرسال التوكيل للإدارة الشرعية لتصحيح الأخطاء الإملائية الواردة فيه.

(٥٢)

طلب موافقات استثنائية لإدارة الشركات نتيجة الظروف الراهنة

❁ **السؤال:**

نظرًا للظروف الحالية الطارئة بسبب جائحة كورونا التي تطلبت تعطيل العمل في البنوك إلى أكبر قدر ممكن وتقليل التواصل مع العملاء بهدف تقليل انتشار وباء فايروس كورونا يرجى الاطلاع وإبداء الرأي الشرعي في الآتي:

بناء على التوجيهات الواردة من بنك الكويت المركزي للبنوك المحلية والتي تضمنت في البند رقم ٨:

«التوجيه بتأجيل الاستحقاقات المترتبة على المتضررين لمدة ثلاثة أشهر دون تطبيق أي رسوم جزائية»

وحيث إن المعمول به لدينا قبل الظروف الراهنة هو إبرام صفقة التجديد لمبلغ التمويل فقط دون الأرباح المستحقة، حيث نشترط:

١. قيام العميل بسداد الأرباح من موارده الخاصة.

---

(٥٢) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٥

٢. سداد جزء من رأس المال المرابحة ٠,٥٪.

فإننا نجد أن الاستمرار بهذا الاشتراط خلال الأزمة الحالية لا يتماشى مع التوجيهات الخاصة ببنك الكويت المركزي والتي تدعو إلى التيسير في تأجيل الاستحقاقات.

وكما لزم إحاطة الهيئة بالآتي:

١. إن تجديد المديونية بدون أرباح سواء على أصل الدين أو أصل الدين والأرباح يترتب عليها ضرر مؤكد على البنك حيث تمثل هذه الأرباح الإيرادات التي يدفع البنك منها تكاليفه الإدارية والعوائد المتوقعة للمودعين.

٢. كما أن عدم احتساب أرباح على تجديد المبالغ المستحقة يعتبر ترجيح مصلحة العميل على مصلحة البنك وبشكل غير عادل، في حين أن موافقة البنك على عملية التجديد بذاتها يعتبر تسهيل من البنك للعميل حيث يتنازل البنك عن حقه القانوني في المطالبة بتحصيل كامل المديونية وهذا التنازل هو المقصود بالتيسير الذي دعى إليه البنك المركزي.

كما أن السماح للبنك الإسلامي بإبرام صفقة التجديد لكامل المديونية بما فيها الأرباح يعتبر الطريقة المثلى لحفظ حقوق البنك محاسبيًا ومالياً ويمكن للبنك بعد ذلك حرية التنازل عن جزء من الأرباح للعملاء المتضررين عند استحقاق السداد لاحقًا. كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من القطاعات الاقتصادية تأثرت سلبًا من الأزمة بينما هنالك قطاعات أخرى على العكس حيث تأثرت إيجابيًا مثل شركات الأغذية والشركات الطبية، ويصعب حاليًا التحقق من مدى التأثر، ولذلك فإن عدم السماح بتجديد الأرباح قد يستغل من قبل تلك الشركات على حساب مصلحة البنك.

٣. كما هو واضح حاليًا فإن الملاحظة العامة بأن أغلب القطاعات الاقتصادية متأثرة سلبيًا من الأزمة وبمستويات وكيفيات متنوعة، وبالتالي فإنه من الصعب تحديد معايير للتأثر حاليًا وسيتم تفويض اللجنة الائتمانية بتقدير كل حالة أو قطاع على حدة.

٤. وليس هناك أي تعليمات جديدة استثنائية بشأن تكوين المخصصات لهذه النوعية من المديونيات، (إفادة إدارة الالتزام).

٥. إن تعليمات بنك الكويت المركزي بالتيسير على العملاء تقوم على السماح بتأجيل عمليات حسم ما يستحق عليهم ولم تشمل التعليمات تنازل البنوك عن أية أرباح، وبالتالي لا يمكن أن توضع قيمة الأرباح السابقة كمبلغ تحت التحصيل على العميل؛ لأنه يعتبر غير متماشٍ مع تعليمات بنك الكويت المركزي كما أننا لا نملك صلاحية تعليق تحصيلها أو تأجيلها.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه نظرًا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وانعكاس آثارها على المؤسسات المالية، فلا مانع من العمل بالآتي:

- في المعاملات التي استحقت: يتم تجديد المرابحة بأخذ أرباح على كامل المبلغ المستحق على العميل المتمثل بأصل الدين والأرباح؛ لأنها معاملة جديدة منفصلة عن المعاملة السابقة، ولا يوجد شرط يربط العقدين بعضها ببعض، مع بيان الآتي:

١. إن المعاملات المشمولة بهذا القرار هي تلك التي استحقت أو ستستحق لضيق الوقت في التواريخ بين (١٢-٢٠٢٠/٣/١٨).

٢. يجب أن تتم عمليات تورق حقيقية بيعًا وشراءً ولا يتم تأجيل الاستحقاق

وزيادة الأرباح من غير عمليات بيع وشراء (تورق)، وعلى المراقب الشرعي متابعة ذلك.

- في المعاملات التي لم تستحق بعد: يتم تجديد المرابحة قبل موعد استحقاقها ولا مانع من أن يأخذ البنك ربحاً على عملية التجديد التي شملت كامل المديونية السابقة متضمنة أصل الدين والأرباح.
- مع مراعاة شروط التجديد المقرة من قبل الهيئة الموقرة.

(٥٣)

تمويل السكن الخاص لموظفي البنك

❁ **السؤال:**

ما حكم تقديم البنك لموظفيه نسبة ربح مخفضة على عمليات تمويل السكن الخاص، وعند تقديم الموظف استقالته يقوم البنك برفع نسبة الربح وإعادتها إلى معدلها الطبيعي لغير الموظفين.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه إذا كان إعادة تسعير تكلفة التمويل مشروطاً في العقد حسب ما ورد في السؤال فلا يجوز شرعًا؛ لأن البنك قد باع العقار للموظف بثمن معلوم تم الاتفاق عليه، وفي وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى جهالة في الثمن.

---

(٥٣) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٩

(٥٤)

المرابحات المتوازية

❁ **السؤال:**

يرغب البنك في الدخول في صفقة يتم فيها عمل عقدي مرابحة أحدهما طويل الأجل بربح ثابت، والآخر قصير الأجل بربح متغير يتم تجديد المرابحة فيه كل ٣ شهور – وهذا على سبيل التحوط لاحتمالية تغير سعر الفائدة مما يؤثر على ربح المرابحة – وعند انتهاء العملية يتم عمل التسوية بين ربح المرابحة طويلة الأجل وربح المرابحة قصيرة الأجل.

وذلك بسبب إلزام البنك المركزي في بعض الدول البنوك بعمل دراسة ائتمانية قبل كل عملية تجديد، وكما يُلزم بإيداع مبلغ المرابحة كاملاً في كل عملية تجديد وإبقائه في الحساب لمدة ٢٤ ساعة.

والإجراء المعمول به سابقًا في البنوك أن يتم عمل مرابحات قصيرة الأجل يتم تحديد أرباحها كل فترة بناءً على سعر الفائدة المتغير، بحيث يتم إجراء عملية مرابحة لسداد الدين السابق وهو ما يعرف بالمرابحة الدوّارة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالهيكلة المقترحة، وللهيئة الشرعية رأي في اشتراط إيداع مبلغ المرابحة كاملاً في كل عملية تجديد وإبقائه في الحساب لمدة ٢٤ ساعة؛ إذ إنها ترى أن هذا الشرط يعتبر من الشروط الفنية وليس الشرعية.

---

(٥٤) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٣

(٥٥)

توكيل العميل للبنك بعمل مرابحة عند وصول الشحنة المستفادة من الاعتماد المستندي

❁ **السؤال:**

أحيانًا في الاعتمادات المستندية يأخذ العميل الشحنة ولا يُسدد المبلغ، فيتم التواصل مع العميل لتوقيع العقود اللازمة لتثبيت المديونية وسدادها سواء من خلال وضع مبلغ الاعتماد في حساب العميل أو عمل تورق مع العميل، فأحيانًا يتكاسل العميل ويتأخر لعدم وجود حافز حيث إنه قد استلم البضاعة وقد يكون قد قام بتصريفها فلا يرجع إلى البنك إلا بعد فترة مما يؤثر على البنك؛ لأنه سيدفع من حسابه لتسديد ثمن البضاعة الخاصة بالعميل.

فما حكم أخذ توكيل من العميل لإنشاء مرابحة في حال عدم تعاون العميل بعد استلام البضاعة في الاعتمادات المستندية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على توكيل البنك بعمل مرابحة نيابة عن العميل، ولا مانع من تسجيل البضاعة في مثل هذه الحالات بإسم العميل مع كون البنك هو المالك لها وذلك بموجب توكيل من البنك للعميل باستلام البضاعة، وعند وصول البضاعة يتم بيعها على العميل، وتكون بواليص التأمين في هذه الحالة باسم العميل ولكن مجيرة لصالح البنك ليكون هو المستفيد من التأمين، وفي حال رغب العميل في سداد المرابحة عند وصول البضاعة مباشرة فلا مانع من التنازل عن بعض الأرباح أو جميعها.

---

(٥٥) رقم المحضر: ١٤/٢٠٢٠

(٥٦)

تمويل محفظة استثمارية مختلطة مع رهنها

❁ **السؤال:**

ما حكم رهن محفظة أسهم استثمارية تتصف بالآتي:

١. تحتوي المحفظة على أوراق مالية في سوق الكويت وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي.

٢. تدار هذه المحفظة من قبل أمين حفظ – طرف ثالث خارجي.

٣. طبيعة الاستثمار تتراوح بين المضاربة والاستثمار – جزء منها يسيل في حال زاد سعرها في أي وقت، وجزء منها يكون طويل المدى.

٤. يصعب تحديد نسبة الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بسبب طبيعة المحفظة حيث يمكن أن تكون أسهم العميل فيها للمضاربة.

٥. للعميل محافظ أخرى فيها إشارة إلى نوع الأسهم التي يتداول بها عادة منها (أسهم كويتية – أسهم قطرية – صناديق استثمارية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة – صناديق إجارة).

٦. لا يملك العميل أي أصول أخرى غير مرهونة.

- واستفسرت الهيئة عن إمكانية الزام العميل من شراء أسهم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في بداية التمويل بحيث لا ينفق جزءًا من التمويل على محرم، وبعد تملك العميل لهذه الأسهم فيبيع ويشتري كما شاء.

---

(٥٦) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢٢

- فأفادت الإدارة بأنه تم التواصل مع أمين الحفظ، وأكد لنا استعداده بالالتزام بهذا الشرط.

• كما استفسرت عن إمكانية إلزام العميل بحصر جزء من استثماراته في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- فأفادت الإدارة بأنه تم التواصل مع العميل، وأفاد بأنه يتجه إلى إبقاء جزء من استثماراته في أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، على أن ينفذ ذلك خلال سنة حيث أن توقيت الاستثمار مبني على الفرص المتاحة له.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من منح العميل تمويل بالمرابحة لشراء أسهم ووضعها في محفظة، ورهن هذه المحفظة، بالشروط التالية:

١. أن يقوم العميل عند منحه التمويل بشراء أسهم متوافقة ومقبولة شرعًا.

٢. لا مانع أن يقوم العميل بتداول أسهم هذه المحفظة على أن يحتفظ بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من موجودات هذه المحفظة بأسهم متوافقة ومقبولة شرعًا؛ للقاعدة الفقهية يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

كما أكّدت الهيئة الموقرة على عدم جواز رهن محفظة تكون جميع مكوناتها أسهمًا محرمة للقاعدة الفقهية كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

كما طلبت الهيئة الموقرة أن تكون هذه حالة استثنائية لا يُقاس عليها، وتعرض على الهيئة الحالات المشابهة لإبداء الرأي.

(٥٧)

معالجة أثر تنفيذ متطلبات تأجيل الالتزامات المالية الملزمة من الدولة

❁ **السؤال:**

في ظل أزمة جائحة كورونا أصدرت دولة الكويت قانوناً بشأن تأجيل الالتزامات المالية للعملاء لمدة ستة أشهر برقم ٣ لسنة ٢٠٢١م، وقد احتوى القانون في طياغته على الآتي:

١. التأجيل اختياري للعملاء وليس إجباريًا فمن أراد من العملاء تأجيل أقساطه فعليه تقديم طلب من خلال البنك.

٢. آخر موعد للعملاء لطلب تأجيل الالتزامات المالية كان بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨.

٣. لن يترتب على هذا التأجيل أي زيادة في الدين على العملاء.

٤. ستقوم الدولة بتحمّل كافة التبعات المالية الناتجة عن هذا التأجيل من خلال البنك المركزي بعد أن يقوم البنك بحصر تلك التبعات ومن ثم يقوم البنك المركزي بالتدقيق عليها لتحديد التعويض العادل لكل بنك بحسب عمليات التأجيل لديه.

٥. لم تنتهِ إدارة البنك إلى الآن من حساب التبعات المالية التي سيسببها هذا التأجيل.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

---

(٥٧) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٠

١. لا مانع أن تتبرع الدولة للبنوك في تعويضهم عن أضرار الأعباء المالية التي ستصيبهم نتيجة هذا التأجيل، على سبيل التبرع؛ كون الدولة طرفاً ثالثًا خارج نطاق التعاقد؛ ولأن هدف الدولة هو مساعدة الناس في التخفيف عن الآثار التي نتجت عن جائحة كوفيد-١٩.

٢. تؤكد الهيئة بأنه لا يجوز مخاطبة البنك المركزي بأن هذا التعويض مقابل تكلفة الأموال أو مقابل الفرصة البديلة؛ إذ إن التعويض عنهما محرم شرعًا، وإنما يتم مخاطبتهم بأن هذا هو مقدار الضرر الذي نتج عن تأجيل الالتزامات المالية للعملاء.

(٥٨)

تمويل عمليات أطفال الأنابيب

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل عملاء البنك لإجراء عمليات أطفال الأنابيب؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

التلقيح الصناعي سواء كان داخليًا أم خارجيًا يجوز بالشروط التالية:

١. أن يكون التلقيح بين زوجين وهو يستلزم رضاهما وقيام الزوجية بينهما.

٢. استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي، مما يرتب وجود ضرورة لاستخدام التلقيح الصناعي كوجود مانع من اتصال المني بالبويضة.

---

(٥٨) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٩

٣. أن يقوم بذلك امرأة مسلمة وإلا فرجل مسلم.

٤. انتفاء الضرر على أطراف العملية.

٥. التحرز من اختلاط الأنساب.

فإن كان التلقيح الصناعي يتم بهذه الشروط فلا مانع من تمويل العملية وإلا فهو غير جائز.

الباب الثاني

استثمار

(١)

المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري

❁ **السؤال:**

ما حكم المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز الاستثمار بالصندوق المذكور وذلك للأسباب التالية:

- النص على إمكانية دخول الصندوق في استثمارات عقارية لا تتجاوز نسبة الإيراد المحرم فيها عن ٢٠٪ من مجمل إيراداتها، وهذا مخالف لنص المعيار الشرعي في الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة والذي نص على التالي: أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم.
- النص على إمكانية حصول الصندوق على تمويل تقليدي الأمر الذي ترى الهيئة عدم جوازه.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/١١

(٢)

الاستثمار في عقار مؤجر من قبل شركة اتصالات

❁ **السؤال:**

ما مدى مشروعية الاستثمار في عقار في المملكة المتحدة مؤجر من قبل شركة اتصالات؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام البنك بشراء العقار وذلك وفق الضوابط الشرعية للاستثمار العقاري التي أقرتها الهيئة.

(٣)

ضوابط الاستثمار العقاري

❁ **السؤال:**

ما هي ضوابط الاستثمار العقاري؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن ضوابط الاستثمار العقاري كالتالي:

❋ **أولاً: الاستثمار المباشر**

١. إذا كان البنك سيقوم بتملك العقار أو استثماره بغرض التشغيل:

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١١/١٢

(٣) رقم المحضر: ٢٠١١/١٢

أ. فإن كان العقار يحتوي على أنشطة محرمة شرعًا وهي من الحرام المحض مثل المراقص – البارات – صالات القمار والفنادق التي تحتوي على تلك الأنشطة ونحوها فلا يجوز الاستثمار بها ابتداءًا.

ب. إن كان العقار يحتوي على أنشطة مختلطة بين الحلال والحرام مثل المطاعم والمحلات التجارية والمولات وغيرها، فإن ذلك لا يجوز شرعًا إذا كانت نسبة الإيراد المتحقق من الأنشطة المختلطة تتجاوز الـ ٥٪ بالنسبة إلى إجمالي إيرادات العقار مباشرةً، سواء كان يشغل العقار مباشرة بنفسه أو يتعاقد مع شركة لتشغيله، أو يؤجره لجهة أخرى تقوم بتشغيله، أو أن تكون الأنشطة المختلطة مؤجرة عند تملك البنك العقار.

٢. يجب على إدارة البنك التخلص من الإيراد الناتج عن الأنشطة المحرمة في العقار.

٣. في حال الاستثمار في عقارات تحتوي على الأنشطة التالية:

أ. اشتمال العقار على مسابح وصالات رياضية مختلطة:

فإنه يجب على البنك استفراغ الوسع في منع كشف العورات وحصول الاختلاط بين الجنسين، وذلك بتخصيص مسابح وصالات رياضية للرجال وأخرى للنساء، أو تخصيص أوقات لاستخدام الرجال وأخرى للاستخدام النساء، مع وضع الضوابط التي تحكم استخدام هذه المرافق.

ب. العمالة النسائية:

يجب على البنك الحرص على التزام العمالة النسائية المتعاقد معهن سابقًا بالزي المحتشم قدر المستطاع.

٤. تأجير العقار:

يحرم تأجير موقع في العقار لجهة تمارس فيه نشاطًا محرمًا، كالبنوك الربوية وشركات التأمين التجاري المراقص والبارات وصالات والقمار ونحوها.

٥. طريقة التخلص من الدخل المحرم:

أ. في حال معرفة الدخل المحرم من مجمل الإيراد فإنه يتم التخلص منه بشكل مباشر.

ب. في حال عدم معرفة الدخل المحرم من مجمل النشاط فإنه يتم تقسيم مساحة النشاط المحرم إلى إجمالي مساحة النشاط.

ج. في حال عدم معرفة المساحة الإجمالية للنشاط المحرم، فإن البنك يجتهد ويحتاط بإخراج نسبة تبرئ ذمته من الإيرادات المحرمة.

٦. التأمين: يجب على إدارة البنك استخدام وثائق تأمين تكافلي للتأمين، وعند تعذر وجود شركات تأمين تكافلي في الدولة التي يوجد فيها العقار يجب أخذ موافقة الهيئة الشرعية لوضع التصور والحل المناسب لذلك.

٧. عند رغبة البنك في الدخول في أي استثمار عقاري فإنه يجب عرض الموضوع على الإدارة الشرعية للتأكد من توافقه مع الضوابط التي وضعتها الهيئة الشرعية في هذا الخصوص.

* **ثانيا: الاستثمار في الشركات والصناديق العقارية REIT**

في هذه الحالة يتم تطبيق ضوابط الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة التي يكون أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل ببعض الأنشطة المحرمة، والضوابط على النحو التالي:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل الاستثمار أو المتاجرة في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل الاستثمار أو المتاجرة بالشروط الآتية:

١. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية Market cap أو من صافي قيمة الأصول NAV لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الإقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية Market cap أو من صافي قيمة الأصول NAV لمجموع أسهم الشركة، علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان قدره.

٤. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

٥. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.

(٤)

الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات للعناية بالبشرة

❁ **السؤال:**

ما مشروعية الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات طبية وأخرى للعناية بالبشرة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز الاستثمار في الشركة المذكورة، وذلك لصعوبة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار في الشركات المختلطة في مثل هذه الحالة، كون النسبة التي يرغب البنك في الاستثمار بها تعد نسبة ضئيلة لا تخوله اتخاذ قرارات استراتيجية، كالامتناع عن تلقي أي تمويل تقليدي للشركة المذكورة في المستقبل مثلاً، مما يؤدي إلى عدم توافق الشركة مع الضوابط المذكورة.

(٥)

استثمار في عقار يحوي مطاعم ونادي نسائي

❁ **السؤال:**

ما مشروعية شراء البنك لعقار استثماري يحتوي على أنشطة تجارية متعددة من ضمنها مطاعم ونادي صحي نسائي؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من شراء العقار المذكور، بشرط حصر

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٢/٢

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٢/٢

المخالفات التي قد ترد في عقود الإيجار الخاصة بالعقار وعدم تفعيلها، بالإضافة إلى عدم تجديدها إلا بعد القيام بالتعديلات اللازمة عليها.

(٦)

عملية شراء عقار في المملكة المتحدة تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي

❁ **السؤال:**

ما مشروعية الاستثمار في عملية شراء عقار في المملكة المتحدة، تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي لتمويل شراء العقار؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن البنك لا علاقة له بالشركة التي قامت بالحصول على تمويل تقليدي، فلا تأثير لذلك على مشروعية الاستثمار، لذا تؤكد الهيئة على موافقتها على الاستثمار المذكور.

(٧)

إنشاء شركة استثمارية

❁ **السؤال:**

ما مشروعية إنشاء شركة استثمارية مملوكة بالكامل لبنك وربة؟

❁ **رأي الهيئة:**

---

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٢/٣

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٢/٥

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع مبدئياً من قيام البنك بإنشاء الشركة المذكورة، مع ضرورة عرض عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على الهيئة حال الانتهاء منهما.

(٨)

الاستثمار في فندق بالولايات المتحدة

❁ **السؤال:**

ما مشروعية الاستثمار في فندق في الولايات المتحدة الأمريكية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة التأكيد على ضرورة تطبيق ما ورد في ضوابط الاستثمار العقاري المعتمدة سابقًا على الاستثمار المعروض، بالإضافة إلى الإلتزام بالتالي:

١. ضرورة تحديد أوقات مختلفة للرجال والنساء لاستخدام حمام السباحة، كلٌ على حدة تجنبًا للإختلاط.

٢. أن يتم تأجير مطعم الفندق لطرف ثالث، تجنبًا لمباشرة نشاط محرم كتقديم الخمور مثلاً، فإن تعذر ذلك يمكن للبنك تشغيل المطعم بنفسه مع تجنيب إيراد النشاط المحرم في الحالات جميعها.

ولا ترى الهيئة مانعًا من الاستثمار في الفندق المذكور مع الإلتزام بالضوابط السابقة.

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

(٩)

عقار يحتوي على شركة وساطة مالية

❁ **السؤال:**

ما مشروعية تملك البنك لعقار استثماري يحتوي على مكتب مؤجر لشركة وساطة مالية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن شركة الوساطة المالية تعتبر من الأنشطة المختلطة، وعليه فلا مانع من تملك العقار المذكور، بشرط التخلص من الإيراد المحرم وفقاً لضوابط الاستثمار العقاري.

(١٠)

تأسيس شركة تقييم عقاري

❁ **السؤال:**

ما حكم مساهمة البنك في تأسيس شركة للتقييم العقاري مع بنوك محلية أخرى؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من حيث المبدأ من قيام البنك بالمساهمة

---

(٩) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

(١٠) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

بالشركة المذكورة، بشرط أن تكون أعمال الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع وجوب عرض عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على الهيئة حال الانتهاء منهما للنظر فيهما واعتمادهما.

(١١)

الاستثمار في صكوك إجارة

❁ **السؤال:**

ما هي مشرعية الاستثمار في صكوك إجارة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من الدخول في الاستثمار المعروض، بشرط التأكد من إمكانية انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى حملة الصكوك.

(١٢)

غرامة تأخير لتعويض الأضرار الفعلية

❁ **السؤال:**

ما حكم الدخول في تمويل مجمع بعقد مرابحة ينص على غرامة تأخير يتم استخدامها لتعويض الجهات الممولة عن مصروفاتهم المباشرة المتعلقة بالدفعة المتأخرة، ويتم التبرع بما يزيد عن تلك المصروفات إلى المؤسسات الخيرية؟

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

(١٢) رقم المحضر: ٢٠١٧/٢

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من المشاركة في التمويل المعروض؛ لأن الرسوم التي يتم تحميلها على العميل المدين في هذه الصورة ليست من ربا الجاهلية المحرم شرعًا، وإنما هو التزام من المدين بالتبرع لجهات خيرية يستقطع منها المصاريف الفعلية للدائن الناتجة عن تخلف المدين في السداد، وهو ما أخذت به المعايير الشرعية.

(١٣)

استثناء من شرط التنازل عن الفائدة

❁ السؤال:

ما حكم العمل باعتمادات مستندية خاصة بتوريد العميل لبضاعة من شركة خارج الكويت مع تسجيل البضاعة باسم البنك ابتداء ليستلمها نيابة عن العميل المالك الأصلي، ولكن العقد الذي بين العميل والشركة البائعة للسلعة المستفيدة من الاعتماد ينص على التحاكم إلى المحاكم الإنجليزية لحل النزاعات ولتقدير الأضرار الواقعة على الأطراف، وقد رفض الطرف الآخر إضافة بند التنازل عن الفائدة على نموذج الاعتمادات المذكور – بحسب إفادة الإدارة المعنية.

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من استثناء هذه الحالة من شرط النص على التنازل عن الفائدة، على أن تجرى عملية تمويل تورق للعميل، ليتم بها تغطية الإعتماد المستندي، ولا مانع أن تكون البضاعة باسم البنك ابتداءً، ليتسلمها نيابة عن العميل المالك الفعلي والذي يترتب عليه أصالة كل تبعات العقد.

---

(١٣) رقم المحضر: ٢٠١٧/٥

(١٤)

المصطلحات التقليدية

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بعقد يتضمن مصطلحات تقليدية (loan, interest, derivative, bond, borrow)؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب تعديل المصطلحات الربوية واستبدالها بمصطلحات شرعية (financial, profit, sukok)؛ حيث إن المصطلحات لها معانٍ محددة شرعًا وقانونًا وعرفًا، وعند التنازع يرجع إلى معنى هذه المصطلحات في الشرع والقانون والعرف.

(١٥)

ضمان مبلغ المرابحة بالسندات

❁ **السؤال:**

هل يجوز الدخول في تمويل مجمع بمنتج مرابحة مع وجود سندات لضمان سداد مبلغ المرابحة؟

هل يجوز الإشارة إلى عدم أحقية المشتري بإرجاع السلعة المشتراة إذا كانت معيبة؟

---

(١٤) رقم المحضر: ٢٠١٧/٦

(١٥) رقم المحضر: ٢٠١٧/٩

هل يجوز مراعاة مبلغ التأخير في السداد غرامة التأخير في قيمة المرابحة الجديدة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. لا يجوز الدخول في التمويل إلا بعد حذف الإشارة إلى السندات.

٢. لا يجوز الإشارة إلى عدم أحقية المشتري بإرجاع السلعة المشتراة إذا كانت معيبة.

٣. يجوز للبنك أن يضيف الأرباح التي يراها في المرابحة الجديدة، ولا يجوز النص على مراعاة مبلغ التأخير في السداد في قيمة المرابحة الجديدة.

(١٦)

تقييد التحاكم بالشريعة الإسلامية

❁ **السؤال:**

كيف يتم التعامل مع العقود التي لا تنص على التحاكم بما لا يخالف الشريعة الإسلامية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه في هذه الحالة يجب اتباع الخطوات الآتية:

١. يجب تقييد التحاكم بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

٢. في حال عدم موافقة الطرف المقابل على التعديل فيجب النص على التنازل عن الفوائد التأخيرية لو حكم بها القاضي لصالح أحد الطرفين.

---

(١٦) رقم المحضر: ٢٠١٨/٩

٣. في حال عدم موافقة الطرف المقابل على النص السابق وكانت حاجة البنك ماسة للتعاقد مع هذه الشركة فيجب إلتزام البنك بدفع كامل تكلفة العقد عند إبرامه حتى لا يتعرض البنك لهذا الشرط.

(١٧)

هل يجوز لمصدر الصكوك المختلطة التعهد باسترداد الصكوك بالقيمة الاسمية؟

❁ **السؤال:**

هل يجوز لمصدر الصكوك المختلطة التعهد باسترداد الصكوك بالقيمة الإسمية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز تداول الصكوك المختلطة إلا إذا كان مجموع أصول الصكوك الملموسة أكثر من ٥٠٪ من مجموع أصول الصكوك، وكما أنه لا يجوز تعهد مصدر صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار باستردادها بالقيمة الإسمية، لأنه يؤدي إلى ضمان رأس المال.

(١٨)

حكم شراء أسهم شركة تقليدية وتحويلها إلى شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

❁ **السؤال:**

يرغب البنك في شراء أسهم شركة مرخص لها بالاستثمار المالي، بقصد تحويل نشاط الشركة من النشاط التقليدي إلى نشاط يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

---

(١٧) رقم المحضر: ٢٠١٨/٨

(١٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٢

بعد الحصول على الموافقات الرقابية اللازمة، وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

وبعد قيام إدارة البنك بعمل دراسة عن شركة الاستثمار تبين الآتي:

- لا يوجد لدى الشركة أصول ممنوعة شرعًا ذات تأثير كبير على ميزانية الشركة، ولذا فإن تحويل نشاطها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر ميسور، إذ وضع البنك خطة تقارب ثلاث سنوات للتحول الكامل من شركة تقليدية إلى شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تدير الشركة عدة محافظ استثمارية، كلها محافظ لأسهم مدرجة في البورصة، وبعض هذه المحافظ تكون بإدارة الشركة، وأكثرها بإدارة العملاء أنفسهم.
- على الشركة مديونية قد تكون محملة بفوائد ربوية، وقد وعد ملاك الشركة بسداد هذا الدين قبل بيعها على بنك وربة.
- من أهم ميزات هذه الشركة أنها تملك شركة تداول في بورصة الكويت للأوراق المالية، كما أنها تملك نظامًا لتداول الأسهم، وهذا النشاط قد يساعد البنك في نشاطه في الأوراق المالية لاحقًا.
- يستطيع البنك الخروج من جميع استثمارات الشركة عند شراءها، بشرط ألا تقل أصول الشركة عن السقف الأدنى المسموح به والمفروض من قبل الجهات الرقابية.
- وبيّنت إدارة البنك أنه يجب أن يتم الاتفاق في صفقة عقد خاص بشراء أسهم الشركة وهذا العقد بحسب تعليمات هيئة أسواق المال يجب أن يكون بسعر خاص، وفي حال عدم موافقة هيئة أسواق المال فيجب عرض أسهم الشركة في المزاد العلني، ويكون سعر الصفقة الخاصة هو الحد الأدنى في المزاد، ويحق للبنك حينئذ الدخول في المزاد وتغيير السعر، وفي حال رسو المزاد على

بنك وربة فإن المالك ملزم من الموافقة على نفس شروط الصفقة الخاصة.

- فما الحكم الشرعي لشراء أسهم هذه الشركة؟
- وما حكم توقيع العقد الخاص بشراء الأسهم؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من شراء أسهم شركة استثمار الأموال بالشروط التالية:

- يجب أن تعين للشركة هيئة رقابة شرعية، وتخوّل هذه الهيئة بمراقبة الإجراءات التي سيتم تنفيذها لتحويل الشركة إلى شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعد موافقة الهيئة على تلك الإجراءات.
- يعطى البنك مهلة لتحويل الشركة إلى شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بشأن عقد شراء الأسهم فيجب تحديد سعر معين، ويجوز تعليقه على شرط فاسخ، وهو موافقة هيئة أسواق المال، فيكون النص كالتالي:» سعر البيع (...)، وفي حال عدم موافقة هيئة أسواق المال سيتم الدخول في المزاد».

(١٩)

إصدار صكوك بأصول مختلطة

❁ **السؤال:**

ما حكم إصدار صكوك تمثل أصولاً مختلطة – الأصول الملموسة وغير الملموسة – عن طريق إنشاء شركة ذات غرض خاص SPV، وتكون هذه الشركة

(١٩) رقم المحضر: ٢٠١٩/٤

أمينًا لحفظ الأصول الملموسة وغير الملموسة للبنك، ثم تقوم الشركة بتصكيك الأصول، ومن ثم توكل البنك بإدارة هذه الأصول، وفق التالي:

- ستلتزم الشركة بفتوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك في حكم تداول الصكوك بأن لا تتجاوز الديون نسبة ٤٩٪، وأن الأصول الملموسة – العقارات والأصول المؤجرة وأسهم الشركات – لن تقل عن نسبة ٥١٪ فأكثر، ولن تزيد الأصول غير الملموسة – المرابحات والمضاربات والوكالة بالاستثمار – عن ٤٩٪، لئلا يكون الصك دينًا فيمنع ذلك تداوله شرعًا.
- سيعد مصدر الصكوك – البنك – حامل الصك بالشراء بالقيمة الاسمية في حال رغبة حامل الصك ببيعه.
- زمن الصك يتراوح من سنة إلى عشر سنين، وكل إصدار يكون له زمن على حسب احتياج البنك، وعلى حسب طبيعة الأصول.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بهيكلة الصكوك المقترحة مع ضرورة عرض كل إصدار من الصكوك على الهيئة، ووافقت بالأغلبية على جواز وعد مصدر الصك بشراء الصك بالقيمة الإسمية؛ لأن غالبية هذه الأصول عبارة عن أصول مؤجرة، قياسًا على قرارات الهيئة السابقة التي وافقت على شراء الصكوك التي أصولها المؤجرة أكثر من ٥٠٪ بالقيمة الإسمية، وذلك لوجود الخلطة باعتبار أن المقصود من الوعد هو الوعد بشراء الأصول المؤجرة التي يمثلها الصك.

(٢٠)

الاستثمار في شركة تداول أسهم غير مدرجة في البورصة

❁ **السؤال:**

ما حكم الاستثمار في شركة لتداول الأسهم غير المدرجة في البورصة؟

علمًا بأن هذه الشركة تقوم بالإشراف على مكاتب الوساطة لتداول الأسهم غير المدرجة في البورصة، فهي تشبه شركة البورصة من حيث العمل، وأكثر إيرادات هذه الشركة من الرسوم التي تحصلها من عمولات السمسرة من بائعي ومشتري الأسهم، وهذه الأسهم التي يتم تداولها مختلطة، وليس من بينها بنوك تقليدية بل أغلب الشركات أصل نشاطها مباح، وبعضها متوافق مع معيار الشركات المختلطة وبعضها غير متوافق، وفي الغالب تكون هذه الشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويصعب تمييز الأرباح المحصلة أو تقديرها؛ لأنه في كل سنة يزيد العرض والطلب على شركات مختلفة باختلاف السوق وفرص الربح.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة بالأغلبية أنه لا مانع من الاستثمار في الشركة؛ لأن هذه الشركة لا تقوم بالبيع والشراء بنفسها، وإنما تشرف على مكاتب الوساطة في سوق الأسهم غير المدرجة، ولأن أكثر الشركات الموجودة نشاطها مباح، كما أن الشركة لا تقوم بالعمليات الممنوعة شرعًا مثل المشتقات والخيارات الممنوعة شرعًا ونحوها.

---

(٢٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٣

(٢١)

منتج وديعة المبادرين

❁ **السؤال:**

تقدمت إدارة البنك بمنتج وديعة المبادرين بالتعاون مع الشركات المحلية الصغيرة والمتوسطة، وكان وصفه كالآتي:

أولاً: آلية المنتج بالنسبة للبنك «وديعة المبادرين»

١. وديعة الوكالة بالاستثمار «وديعة المبادرين»:

تُشبه تمامًا ودائع الوكالة بالاستثمار المعمول بها حاليًا من حيث إن لها مدة محددة، ولكنها تختلف عن منتجات ودائع الوكالة بالاستثمار لدى بنك وربة الحالية بالتالي:

١. تستخدم أموال المودعين لشراء مخزون لشركة صغيرة أو متوسطة معينة، ويتم إدراج اسم الشركة الصغيرة أو المتوسطة في مسمى الوديعة لأغراض التسويق، على سبيل المثال، إذا كان اسم الشركة الصغيرة والمتوسطة هو «شركة شروق للإلكترونيات»، فسيتم تسويق «وديعة المبادرين» على أنها «وديعة شركة شروق للإلكترونيات».

٢. تقدم وديعة المبادرين للعملاء نطاقًا محددًا لمعدل الربح بدلاً من معدل وديعة الوكالة الاعتيادية، ويتم الكشف عن الحد الأدنى المرتقب للمعدل قبل قيام العملاء بوضع أموالهم في أي وديعة، ومن المتوقع أن تكون نطاقات معدلات الربح أعلى من منتجات ودائع الوكالة بالاستثمار المتواجدة حاليًا لدى بنك وربة.

---

(٢١) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٦

٣. يساهم كل من بنك وربة والشركات الصغيرة أو المتوسطة بأموالهما الخاصة في عملية شراء المخزون. على سبيل المثال، يمكن أن تمثل أموال وديعة المبادرين ٦٠٪ من المبلغ المطلوب، وسيساهم كل من بنك وربة والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة بنسبة ٤٠٪ للوصول إلى المبلغ المستهدف.

٤. الأموال التي يساهم فيها بنك وربة والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة لا توضع في «وديعة المبادرين»، بل تستخدم هذه الأموال لاستكمال شراء مشتريات المخزون.

٥. يتم تحديد السقف الأعلى بالمبلغ المطلوب لشراء المخزون المرتبط بذلك، بمجرد الوصول إلى إجمالي مبلغ الإيداع المطلوب، لن يتمكن العملاء بالمشاركة في وديعة المبادرين.

٦. تقدم المشاركة في «وديعة المبادرين» على شرائح محددة مسبقًا، ويمكن للعملاء الاشتراك فقط في عدد محدد من الشرائح، على سبيل المثال، يمكن تحديد مبلغ الشريحة لأي وديعة بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار كويتي لكل شريحة، ويمكن أن يصل الحد الأقصى للشرائح التي يمكن لأي عميل الاشتراك فيها إلى ما لا يزيد عن ٣ شرائح.

٢. خدمة مشتريات المخزون من بنك وربة:

تم تصميم خدمة مشتريات المخزون من بنك وربة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال شراء المخزون نيابة عن الشركات الصغيرة أو المتوسطة.

- الميزات الرئيسية لهذه الخدمة هي كما يلي:

١. المخزون الذي تم شراؤه مملوك تعاقديًا لبنك وربة وتم تعيين الشركات الصغيرة أو المتوسطة كوكيل مبيعات لبنك وربة لبيع المخزون من خلال

قنوات الشركات الصغيرة أو المتوسطة، آخذين بعين الاعتبار بأنه سيتم حجز المخزون في محاسبة بنك وربة كمخزون.

٢. يتم توفير الأموال المطلوبة لشراء المخزون من قبل ثلاثة أطراف:

i. مساهمة بنك وربة.

ii. مساهمة الشركات الصغيرة أو المتوسطة.

iii. وديعة المبادرين.

٣. يُطلب من الشركة الصغيرة أو المتوسطة بيع المخزون في نفس المدة المحددة مسبقًا بوديعة المبادرين.

٤. يتفق بنك وربة والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة على سعر بيع المخزون، وتتضمن الاتفاقية بندًا خاصًا لتعديل سعر المخزون بناءً على الظروف الراهنة للسوق.

٥. الشركة الصغيرة أو المتوسطة ملزمة تعاقديًا بشراء أي فائض من مخزون بنك وربة غير مباع في نهاية المدة.

٦. يتم تقسيم الربح من بيع المخزون بين وديعة المبادرين، والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة، وبنك وربة، وقد يختلف معدل الربح للأطراف الثلاثة حسب الاتفاق.

ثانيًا: آلية المنتج بالنسبة للعميل «وديعة المبادرين»

١. تتواصل المنشأة الصغيرة أو المتوسطة مع بنك وربة لطلب تمويل شراء مخزون.

٢. يقوم بنك وربة بدراسة الطلب وجدوى بيع المخزون.

٣. يتفق كل من بنك وربة والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة على التالي:

١) حصة كل من بنك وربة والمنشأة الصغيرة أو المتوسطة من المخزون بحيث لا تقل حصة المنشأة الصغيرة أو المتوسطة عن نسبة معينة تحدد من قبل بنك وربة (على سبيل المثال لا الحصر ٣٠٪ تدفع مقدمًا عند شراء بنك وربة للمخزون و ١٠٪ تدفع مقدما من قبل بنك وربة ليصبح المجموع ٤٠٪).

٢) الاتفاق على سعر بيع المخزون، وستتضمن الاتفاقية بندًا خاصًا لتعديل سعر المخزون بناءً على الظروف الراهنة للسوق.

٤. يقوم بنك وربة بالتواصل مع عملائه لمعرفة مدى رغبتهم وتقبلهم لإنشاء وديعة الوكالة بالاستثمار باسم الشركة أو نوع النشاط لغرض التسويق لاستكمال قيمة المخزون.

٥. التوقيع على الاتفاقية بشكل رسمي وإطلاق منتج الوديعة لعملاء بنك وربة.

ثالثًا: عملية اختيار الشركات الصغيرة والمتوسطة

يقوم بنك وربة بتقييم جميع الشركات الصغيرة والمتوسطة بطريقة دقيقة لضمان قدرتها على بيع المخزون في الإطار الزمني المتفق عليه، وستتكون عملية اختيار الشركات الصغيرة والمتوسطة من معايير الاختيار التالية:

١. يجب أن تكون خطة عمل الشركات الصغيرة أو المتوسطة شاملة وكاملة.

٢. يجب أن تكون المنشأة الصغيرة أو المتوسطة فعالة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.

٣. يجب أن يوضح نموذج التشغيل (Operating Model) الخاص بالمنشأة الصغيرة أو المتوسطة أن هوامش ربحها مرتفعة بما يكفي لتمكين التوزيع المناسب للربح على الأطراف الثلاثة (العميل – بنك وربة – المنشأة الصغيرة أو المتوسطة).

٤. يجب أن تتمتع الشركات الصغيرة أو المتوسطة بسمعة قوية في السوق بحيث يكون أي منتج "وديعة المبادرين" يحمل اسم الشركة الصغيرة أو المتوسطة يجذب العملاء لوضع أموالهم في الوديعة "وديعة المبادرين".

رابعًا: إدارة المخاطر

يعتبر بنك وربة حماية أموال عملاء «الوديعة المرنة» من أولوياته القصوى، وبناءً على ذلك سوف تشمل البنود التالية في اتفاقية «وديعة المبادرين»:

١. مدة الوديعة المتفق عليها شرط ضروري يلتزم به العميل ولا يجوز له طلب الإلغاء قبل انتهاء تلك المدة إلا بموافقة بنك وربة.

٢. في حال موافقة بنك وربة على إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها فإنها تخضع للشروط التالية:

١) يعاد للعميل أصل مبلغ الوديعة دون أي أرباح في حال تحققها بتنازل من المودع، مع تحمل نسبته في الخسارة إن وجدت.

٢) يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة.

٣. يضمن بنك وربة دفع الحد الأدنى لمعدل الربح المتوقع الذي تم عرضه للعميل، بغض النظر عما إذا كان قد تم بيع كل المخزون المرتبط به، أو إذا كانت ظروف السوق تستلزم خفض سعر المخزون.

خامسًا: الفائدة من هذا المنتج

تشمل مزايا هذه المبادرة الوصول إلى توفير رأس المال للشركات الصغيرة والمتوسطة وعائدات أعلى لعملاء البنك.

استوضحت الهيئة الموقرة عن الآتي:

١. كيفية توزيع المصاريف في هذه الودائع، فيجب توضيح المصاريف التي يتحملها المساهم والمصاريف التي يتحملها البنك والمصاريف المشتركة.

٢. كيفية التعامل مع الخسارة لو حدثت في هذه الودائع.

٣. على من يقع ضمان المخزون الذي سيتم تمويله في هذا المنتج؟

٤. يجب توضيح جانب التعهد بالشراء وهل سيتم التعهد من أحد الأطراف المساهمين في التمويل أو من طرف خارج عن الممولين؟

٥. هل هذا التمويل من ضمن الوعاء العام للبنك أم من وعاء خاص يتم إنشاؤه لاحقًا؟

أفادت الإدارة المعنية بالآتي:

أولاً: يفضل البنك اختيار العمل بالوكالة بالاستثمار.

ثانيًا: هل الوديعة مطلقة أم مقيدة؟

١. هل يجوز جعل الوديعة مطلقة في العقود، وفي الإعلان مقيدة في شراء منتج معين فقط، أو مدة معينة فقط؟

ثالثًا: ضمان الوديعة

٢. هل يجوز ضمان رأس المال والربح في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة؟

٣. هل يجوز حجز احتياطي يتم من خلاله دفع أرباح الوديعة للمودعين؟

٤. هل يجوز للبنك أن يضمن رأس المال والعوائد المتوقعة تبرعًا منه وحفاظًا على سمعته من غير اشتراط ذلك في العقود؟

رابعًا: طبيعة الإعلان

يتم الإعلان عن الوديعة بأن البنك سيعطي عائدًا متوقعًا بين عائد حساب السنبلة والعائد المتوقع الجديد (على سبيل المثال لا الحصر: عائد حساب السنبلة هو ١,٥٪ [Screen Rate] والعائد المتوقع لهذا المنتج هو ٦٪).

خامسًا: المصاريف

- يتم احتساب جميع المصاريف المتعلقة بهذا المنتج (الشحن، الجمارك، سعر صرف العملة،... إلخ) من ضمن رأس المال المستثمر.

سادسًا: الوعاء العام للوديعة

- ستكون الوديعة من ضمن الوعاء العام للبنك، أي أن أموال المودعين ستكون من ضمن مطلوبات البنك وانعكاسها في الأصول سواء في النقد ابتداءً ومن ثم المخزون.

سابعًا: طبيعة العلاقة:

- هناك عقدان متلازمان لطبيعة هذا المنتج، العقد الأول يكون بين البنك والتاجر أما العقد الثاني بين البنك والعميل (المودع):

* **العقد الأول بين البنك والعميل (المودع):**

يوكل العميل البنك باستثمار المبلغ المودع على أساس الوكالة بالاستثمار ويتوقع البنك للعميل تحقيق نسبة أرباح متوقعة بشرط أن يقوم البنك بكافة شروط الوكالة دون تقصير.

العقد الثاني بين البنك والتاجر:

سيقوم البنك بتوكيل التاجر في الحالات التالية:

١- **الحالة الأولى:** في حال وجود البضاعة خارج الكويت:

- إذا تم شراء المخزون بالكامل من قبل بنك وربة من المصدر (الدولة المصدرة)، سوف يتم تعيين التاجر كوكيل وكالة مقيدة في البضاعة المذكورة بالعقد، حسب المدة المتفق عليها ويزود البنك بوعد ملزم بشراء البضاعة المتبقية من المخزون من طرفه وبسعر التكلفة وذلك بعد انتهاء مدة توكليه.
- سوف يتم تحديد نسبة ربح البنك في هذا العقد، وما يزيد عن ذلك فإن البنك سوف يتنازل عنه لصالح التاجر.

٢- **الحالة الثانية:** إذا كان المخزون موجود لدى التاجر (داخل دولة الكويت)، سيقوم بنك وربة بشراء المخزون من التاجر نفسه، بسعر متفق عليه على أن يعين التاجر كوكيل بالاستثمار وكالة مقيدة في البضاعة المذكورة بالعقد حسب المدة المتفق عليها، ويضاف خيار الشرط وذلك في حال عدم خروج البضاعة من مخزن التاجرلمدة معينة فيحق للبنك إرجاعها له.

ثامنًا: حالات الخسارة وكسر الوديعة

أولاً: بين البنك والعميل المودع

حالات الخسارة:

١. في حالة الخسارة أو تحقيق نسبة ربح أقل من العائد المتوقع:

- في حالة التعدي والتقصير:

يضمن البنك رأس المال ونسبة الربح المتوقعة.

- في حالة عدم التعدي والتقصير من البنك:

يضمن البنك رأس المال والعوائد المتوقعة تبرعًا منه وحفاظًا على سمعته من

غير اشتراط ذلك في العقود.

٢. في حالة الربح الزائد عن العوائد المتوقعة: يتنازل العميل عن هذه الزيادة لصالح البنك.

حالات كسر الوديعة:

في حال كسر الوديعة قبل استكمال فترة الاستثمار:

لا يمكن للعميل أن يكسر وديعته قبل استكمال فترة الاستثمار لحين وجود عميل آخر يحل محله ويتم إعادة احتساب العوائد على أساس هامش ربح حساب السنبلة طبقاً للمبلغ المودع.

ثانيًا: بين البنك والتاجر:

١. في حالة الخسارة:

- في حالة التعدي والتقصير من التاجر: يضمن التاجر تعويض مبلغ الخسارة من رأس المال ونسبة العوائد المتوقعة لصالح البنك وذلك بخطاب ضمان كونه وكيل عن البنك بالاستثمار.
- في حالة عدم تعدي التاجر وتقصيره: يتحمل البنك الخسارة.

٢. في حالة الربح لأقل من العوائد المتوقعة:

- في حالة التعدي والتقصير من التاجر يضمن التاجر للبنك رأس المال والعوائد المتوقعة.

٣. في حالة الربح الزائد عن العوائد المتوقعة:

- سيقوم البنك بالتنازل عن هذه الزيادة لصالح التاجر كدعم وتشجيع لفرص استثمار مستقبلية.

واستفسرت الهيئة عن الآتي:

- في حال خروج أحد المودعين من الوديعة مع قيامه بإحضار عميل يشتري حصته، كيف يتم التعامل مع الأرباح التي تنازل عنها العميل المتخارج، هل تعود إلى سجلات البنك أم تعود إلى وعاء الوديعة؟

وأجابت الإدارة المعنية بالآتي:

- سوف تعود لسجلات البنك، حيث يتنازل العميل عن هذه الأرباح لصالح البنك.

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. يجوز جعل الوديعة مطلقة في العقود، وفي الإعلان عنها تكون مقيدة في شراء منتج معين فقط، أو مدة معينة فقط؛ لأن هذا على سبيل الإعلان عن بعض وسائل الاستثمار المستخدمة وليس تقييدًا لنوع الاستثمار.

٢. بالنسبة للسؤال الوارد عن ضمان الربح ورأس المال: قررت الهيئة إطلاق النص بالضمان حال التعدي والتقصير دون التفصيل فيما يضمن هل هو رأس المال فقط أو رأس المال والربح المتوقع أو رأس المال والربح المحقق.

٣. لا يجوز حجز احتياطي من أموال المودعين، وإنما يحجز الاحتياطي من أرباح الوديعة، ويجب عكس هذا على الأحكام والشروط، مع توضيح كيفية التعامل مع الفائض من الاحتياطي خاصة في حال خروج أحد المستثمرين بحيث يرجع الفائض إلى وعاء الوديعة وليس وعاء البنك.

٤. يجوز للبنك أن يضمن رأس المال والعوائد المتوقعة تبرعًا منه وحفاظًا على سمعته من غير اشتراط ذلك في العقود.

وبعد استعراض المنتج، ورفع الإشكالات الواردة عليه، والإجابة عن الاستفسارات، قررت الهيئة الموقرة الموافقة على العمل بالمنتج المعروض مع ضرورة عرض جميع العقود والاتفاقيات والشروط والأحكام الخاص بالمنتج سواء بين البنك وعملائه أو بين البنك والتاجر.

(٢٢)

صكوك رأس المال الإضافي

❁ **السؤال:**

ما رأي الهيئة الموقرة في فتوى مجلس الخدمات المالية الخاصة بالصكوك؟

❁ **رأي الهيئة:**

ناقشت الهيئة الموقرة أهم المسائل الشرعية المتعلقة بصكوك الفئة الأولى، واطلعت على فتوى مجلس الخدمات المالية، وأصدرت هيئة الرقابة الشرعية في بنك وربة فتواها كالآتي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

من المعلوم والمقرر أن المالية الإسلامية متطورة بتطور الفقه الإسلامي وهو من سماحة الشريعة الإسلامية، ولذا فإن الله تعالى قد امتنّ على عباده بتسهيل وتيسير الطاعة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

ومن هذا المنطلق، فهذه ورقة اشتملت على بيان بعض أهم المسائل الشرعية

---

(٢٢) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٧

المتعلقة بصكوك الفئة الأولى أو ما يعبّر عنه بـ «صكوك رأس المال الإضافي»، والتي قامت بإصدارها كثير من البنوك الإسلامية بناء على اجتهادات فقهية معاصرة تحقق الغرض الفني والمالي من إصدارها وفي نفس الوقت تحافظ على النظرة الشرعية من خلال اجتهادات فقهية معتبرة معاصرة.

ورغم صدور هذه الصكوك من كثير من المؤسسات المالية الإسلامية بشكل واسع فقد أصدرت اللجنة الشرعية في (IFSB) مجلس الخدمات المالية الإسلامية إعلاناً يبيّن عدم مشروعية بعض المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ومن باب بيان سعة الفقه الإسلامي واستيعابه لجميع الأقوال الفقهية المعتبرة أردنا أن نقدم هذه الورقة، وفيها بيان لأهم المنطلقات الشرعية التي تبيّن وجهة النظر الشرعية الأخرى التي بنيت عليها هذه الصكوك من الناحية الفقهية بعد أن تم اقتراحها من لجنة بازل الدولية، والهدف من ذلك هو عدم حجر الرأي الفقهي الواحد على جميع المؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي قاطبة؛ فليس من مرونة الشريعة الإسلامية ولا منهج السلف الصالح إجبار الناس على رأي واحد، وقد تعددت أراء الفقهاء قديمًا وحديثًا دونما إنكار من أحد على مر التاريخ والعصور الإسلامية.

وقبل أن نبيّن بعض أهم المسائل الشرعية، نبدأ بتعريف صكوك الفئة الأولى أو ما يعبر عنه بـ "صكوك رأس المال الإضافي" وأهم خصائصها على النحو الآتي:

من المعلوم أن مقررات بازل (٣) سمحت بإدراج أدوات أخرى غير الأسهم العادية في عنصر ثان من رأس المال فئة (١) يسمى رأس المال الإضافي من المستوى (١) AT1، ورأس المال الإضافي (AT1) هو شكل إضافي من رأس مال الفئة الأولى.

وتقتضي المعايير (٣) أن يكون رأس المال الإضافي من الفئة الأولى غير

مضمون ولا مشمول بضمان للمصدر أو الكيان ذي الصلة أو أي ترتيب آخر يعزز قانونيًا أو اقتصاديًا أقدمية المطالبة فيما يتعلق بالبنوك الدائنين.

وعلى ذلك فإن رأس المال الإضافي (AT1) يعتبر مَصدرًا من مصادر البنك وأحد موارده للحصول على رأس مال إضافي بطريقة خاصة لها شروطها المحددة، وربما تفترق عن رأس المال الأساسي في بعض الجوانب، ولكن الفكرة العامة له أن يدخل رأس المال الإضافي في حقوق الملكية ليؤدي دوره كرأس مال عامل في البنك وفق ضوابط محددة.

وبعد بيان مختصر لمفهوم رأس المال الإضافي (AT1) فنبين أهم المسائل الشرعية المتعلقة بها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم تحويل الصكوك إلى أسهم:

تصور المسألة: أن يتم إمكانية وقابلية تحويل الصكوك المُصدرة إلى أسهم عادية لدى المؤسسة المالية وذلك من خلال زيادة رأس مال المؤسسة أولًا، ومن ثم يتم التحويل بالقيمة والشروط التنظيمية الأخرى، وحكم هذه المسألة من الناحية الشرعية على النحو الآتي:

تحويل الصكوك يكون من خلال طريقتين:

١. **الطريقة الأولى:** إما أن يكون من خلال وعد يَصدُر من المصرف لحملة الصكوك ببيع أسهم زيادة رأس المال، فيتحقق بذلك ابتداء بالوعد وانتهاء بالبيع، فيعد المصرف حملة الصكوك ببيع أسهم زيادة رأس المال، وأركان البيع متحققة فالمصرف بائع، وحامل الصك مشتر، والمبيع الأسهم التي سيصدرها، والثمن الصكوك المستثمرة، ويجوز أن يكون الوعد بالشراء من حملة الصكوك.

وربما يقال: إن الصكوك ديون فيمتنع كونها ثمنًا أو رأس مال؟

والجواب: أن الدين إن كان خالصاً فصورته غير متحققة هنا، وإن كان مختلطًا فأجاز المعيار الشرعي بيعه تبعًا بناءً على قاعدة الأصالة والتبعية والذي أجاز اعتبار الخلطة في الموجودات، وعليه العمل في الودائع، ولم يقل أحد بمنعها، ويضاف أيضًا أن علة منع بيع الدين: الربا والغرر، فإذا انتفى الأول إن فرض خلوصه بالحسم السلعي جاز الثاني عند المالكية؛ لأنه يسير، أما إذا اعتبرنا رأس المال عروضًا؛ فعن أحمد رواية بالجواز، وخرّجه في المحرر من صحة المضاربة بالعروض، وقواه العلامة ابن القيم وقال: «وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع جواز ذلك، فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه».

وجاء في المدونة: في الشركة بالعروض «قلت: هل تجوز الشركة بالعروض، يكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب، فاشتركنا في ذلك، أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك عندي، إذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله. قلت: أرأيت إن كان رأس مالهما عرضًا من العروض وإن كان مختلفًا، فلا بأس أن يشتركا به على القيمة في قول مالك؟ قال: نعم.»

٢. **الطريقة الثانية:** بيعٌ ابتداءً لكنه معلّق على شرط في المستقبل، فعن أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ورجحه السعدي وابن عثيمين، قال ابن القيم: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: «إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول

ابن مسعود، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط، فقد فعله وأفتى به»، وقال السعدي: «تعليق العقود جائز كتعليق الفسوخ والولايات، وهذا هو الصواب؛ فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس، ولابد للتعليقات من أمور مقصودة تعلق لأجلها، وتلك الأمور لا محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود»، وقال:»لا محذور في تعليق العقود، ولا دخول في أمر محرم، ولا خروج عن أمر لازم، وإنما فيه مصلحة العاقد؛ حيث علقه على شرط يقصد أنه: إن تم لزم، وإلا فلا»، وقال: «الممنوع منه من العقود ما فيه غررًا أو ربًا أو ظلم، وإذا كان التعليق لم يتضمن واحدًا من هذه الأمور ولا غيرها من المحاذير، فأيّ مانع يمنع منه؟».

المسألة الثانية: اشتراط أولوية السداد:

من المعلوم أن المصرف له صفتان: شريك بماله، ومضارب في مال غيره، فإذا دخل معه حملة الصكوك سمي مضاربًا عند المالكية، وشريكًا ومضاربًا عند الحنابلة، واتفق المذهبان على غلبة أحكام المضاربة، ومنع يد الشريك، وهذا لا ينفي أن المضارب شريك، وقد أجمع الفقهاء على أن الوضيعة لا تكون إلا بمقدار المال، وتنازل أحد الطرفين ابتداءً عن حقه إن كان اختياريًا بالرضا فلا مانع من جوازه على اعتبار أن الحقوق يمكن اسقاطها ابتداء فمن باب أولى التأخر في استحقاقها، كما ويصح التأخر في الاستحقاق بوعد منفصل؛ وهو نوع من الضمان طاع بالتزامه فلزمه.

المسألة الثالثة: شطب الصكوك:

حملة الصكوك إما شركاء أو أرباب أموال، فإذا حصل خسارة بلا تعد ولا تقصير تحملوا الخسارة؛ وقد قرر الفقهاء أن الخسارة في المضاربة تكون في

مال المضاربة، حيث يخسر العامل جهده وربّ المال ماله، وفي الشركة تكون الخسارة على رأس المال كل بحسب حصته من الشركة، ولا مانع من الناحية الشرعية أن تقرر الدولة – من خلال المصرف المركزي – تنظيم شطب الصكوك في حال الخسارة، فإن المصرف المركزي لا يقبل بشطب صكوك المستثمرين من باب الحماية لهم، أو أن ينص في شروط إصدار الصكوك على الشطب في حال الخسارة وذلك تقريرًا للمقرر، وإلا فلا مجال لشطبها شرعًا ولا واقعاً، ويمكن أن يقاس على شطب الصكوك ما اقرته كثير من الهيئات الشرعية من شطبٍ للديون المشكوك في تحصيلها (محو الدين الذي لا يتوقع الدائن استرداده من حيث القيود المحاسبية) وذلك في حالة تعذر التحصيل، علما بأنه لا مجال لشطب الصكوك في غير صورة الخسارة؛ حيث لا مسوغ شرعاً لإهلاك أموال أصحاب حملة الصكوك؛ لكونه يعتبر من باب أكل أموال الناس بالبطل.

المسألة الرابعة: جعل الدين رأس مال الشركة:

ذكرنا سابقًا جواز تحويل الصكوك إلى أسهم باعتباره بيعًا لأصول معلومة، سواء كانت أعياناً خالصة أم خلطة بين الأصول والديون بضوابطها المقررة شرعًا، والأصل في الشركة أن تكون في الأثمان عند جمهور الفقهاء، وأما المالكية: فتصح الشركة عندهم إذا أخرج كل واحد من الشركاء ذهبًا أو فضة، كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهبًا وفضة وأخرج الثاني مثل ذلك.

وتصح أيضا عندهم بعين من جانب وعرض من الآخر، أو بعرض من كل منهما سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا، وكذلك أجازت المعايير الشرعية أن تكون العروض رأس مال في الشركة إذا قُوّمت.

فإن قيل: إن جزءً من الصكوك ديون فلا يجوز أن يكون ثمنًا في الشراء، ولا رأس مال في المشاركة؟

والجواب: أن الصكّ إما أن يكون خالصًا للدين أو مختلطًا، والأول ممتنع؛ لأن الصكوك في حالة الصكوك الإضافية هي جزء من الوعاء العام للبنك ومن المؤكد أنها مختلطة وليست متمحضة للديون، وأما إن كانت مختلطة فقد جوزه المعيار الشرعي بضوابطه، وعليه العمل في الودائع؛ وعليه فلا مانع من اعتبار جعلها رأس مال للشركة أو المضاربة، ولا يَرِدُ عليها ما يَرِدُ على جعل رأس المال في الشركة والمضاربة من الديون.

وفي الختام، فإننا نؤكد أن الفقه الإسلامي يتسع لكل مستجدات العصر وهو من علامات استمرار هذا الدين بتعاليمه السامية وقواعده الفقهية المحكمة، ونؤكد أن الخلاف الفقهي وُجد منذ الرسالة المحمّدية واستمر وسيستمر إلى يوم القيامة طالما أن الأفهام تختلف والمدارك تتشعب والأدلة تحتمل، وكلٌّ مأجورٌ على اجتهاده، وذلك لما رُوي عن عمرو بن العاص وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

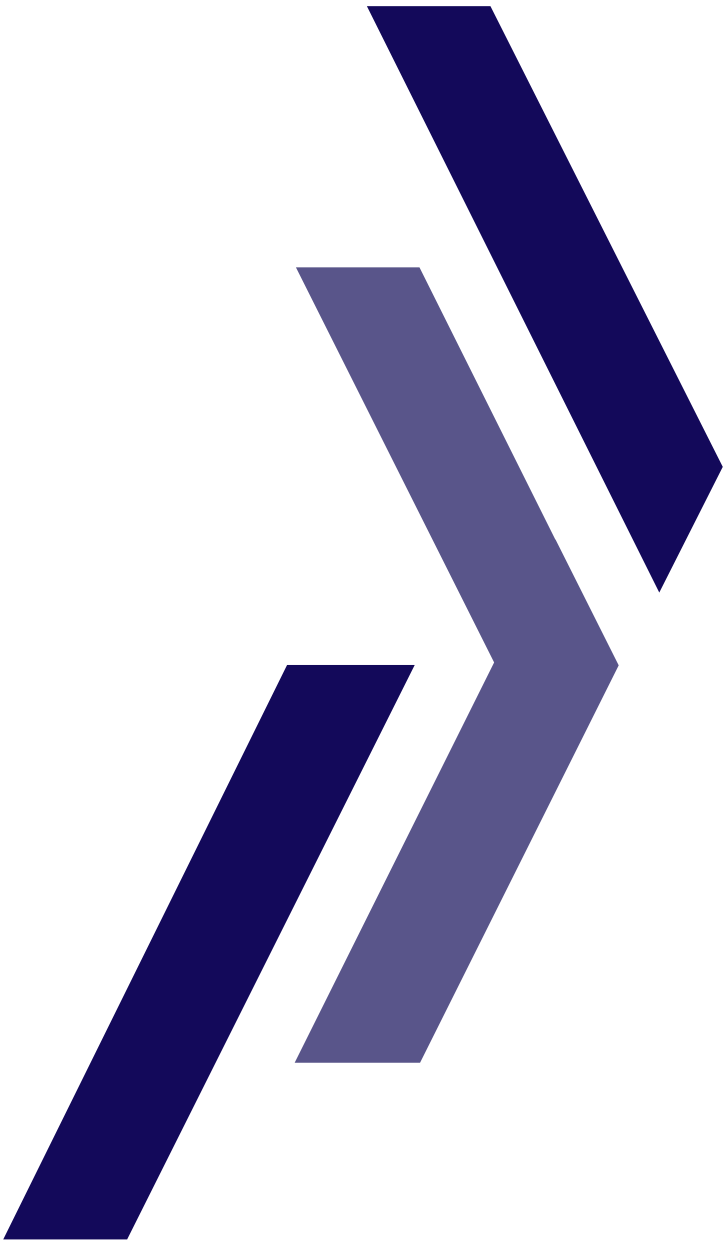

الباب الثالث

وكالة بالاستثمار

(١)

شروط عقد وكالة بالاستثمار

❁ **السؤال:**

ما هي الشروط العامة الواجب توافرها في عقود الوكالة بالاستثمار؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب أن تتوافر في عقود الوكالة بالاستثمار الشروط التالية:

١. إذا قام البنك بتوكيل جهة أخرى لاستثمار أمواله، فلا بد أن تكون هذه الجهة مؤسسة مالية إسلامية أو جهة لديها هيئة شرعية تشرف على أعمالها.

٢. في العقود التي يتولى البنك فيها استثمار أموال الغير عقد وديعة الوكالة فلا بدّ من مراعاة الآتي:

أ. عدم خلط أموال وديعة الوكالة مع أموال الخزينة، وإنما يتم إنشاء محافظ خاصة لاستثمار أموال الوكالة ذات العائد المتوقع.

ب. تحديد الحافز الذي يستحقه الوكيل لحسن أدائه.

ت. توزيع الربح المتحقق المتفق عليه بين الطرفين.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٢

(٢)

تبرع الوكيل بجزء من أمواله للموكل

❁ **السؤال:**

ما مشروعية قيام البنك باعتباره وكيلاً في عمليات الوكالة بالاستثمار – بالتبرع بجزء من أمواله الخاصة للعميل، وذلك في حال كون الربح المتحقق من عملية الاستثمار أقل مما تم تحديده في عقد الوكالة كربح متوقع، دون اشتراط لذلك في عقد الوكالة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يمكن للوكيل التبرع بجزء من أمواله الخاصة، في حال عدم تحقيق عملية الاستثمار للربح المتوقع منها، بغير اشتراط لذلك في عقد الوكالة، وتنصح الهيئة إدارة البنك بعدم التوسع في هذه العمليات، لئلا تؤدي إلى إرهاق ميزانية البنك في المستقبل.

(٣)

الإلزام بالتبرع

❁ **السؤال:**

ما حكم فرض غرامة تأخير على جهة تأخرت في دفع مبالغ الوكالة بالاستثمار مع أرباحها لئلا يتكرر هذا الأمر في المستقبل؟

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٢/١

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٠

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه إذا قام الوكيل بتنضيض المال المستثمر في اليوم المحدد من قبل الموكل فإن هذا الرصيد قد أصبح دينًا في ذمة الوكيل فلا يجوز شرعًا في هذه الحالة إلزام الوكيل بأي غرامة تأخير أو تكلفة الفرصة الضائعة؛ لأنه من ربا الجاهلية المحرم، ويجوز شرعًا تحميل الوكيل الضرر الفعلي الذي وقع على الموكل، وبما أن العقد وكالة بالاستثمار فتقترح الهيئة إضافة فقرة تلزم الوكيل بالتبرع في حال التخلف عن السداد.

(٤)

التنازل من أرباح المساهمين للمودعين

❁ **السؤال:**

ما مشروعية التنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المودعين؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام مجلس إدارة البنك نيابةً عن مساهميه بالتنازل عن الأرباح الخاصة بالمساهمين لصالح المودعين على سبيل التبرع، وذلك بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة.

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٢/٣

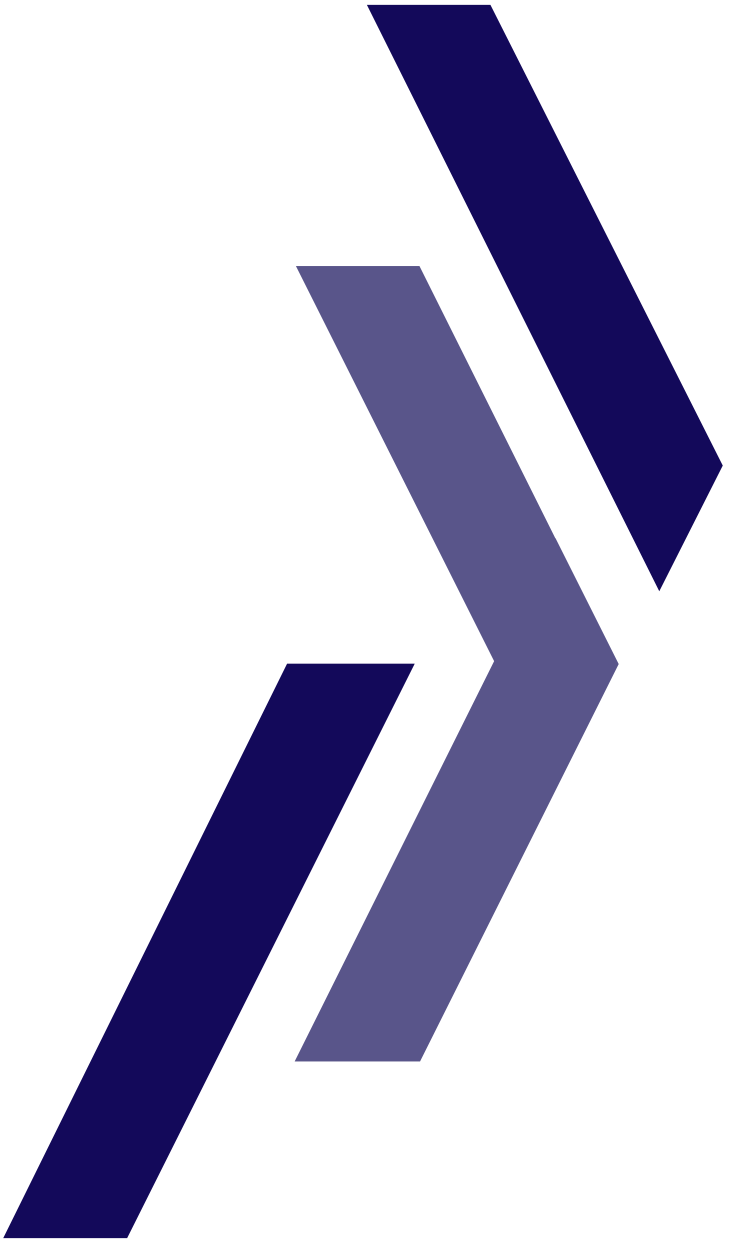

الباب الرابع

أسهم

(١)

شراء أسهم شركة كي نت

❁ **السؤال:**

ما حكم مشروعية شراء البنك أسهمًا في شركة كي نت؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام البنك بشراء أسهم في الشركة المذكورة.

(٢)

الضوابط الشرعية للاستثمار بالأسهم

❁ **السؤال:**

ما هي الضوابط الشرعية لشراء أسهم الشركات؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة اعتماد قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الخاص بالأوراق المالية، مع ضرورة التعامل مع

---

(١) رقم المحضر: ٢/٢٠١٣

(٢) رقم المحضر: ١/٢٠١٤

إحدى الجهات التي تصدر قائمة بأسهم الشركات المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليتم التعامل من خلالها، بالإضافة إلى معرفة نسبة الإيراد المحرم المطلوب تطهيره من أسهم الشركات المختلطة.

أما أسهم الشركات غير مدرجة، فإنه يجب عرضها على الهيئة حالةً بحالة، للحكم بجواز التعامل بها من عدمه.

(٣)

التعامل مع شركة لتوفير قوائم بالشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

❁ **السؤال:**

هل يجوز التعامل مع شركة إدارة أصول للتداول – تقليدية وإسلامية – للحصول على قوائم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن تقوم إدارة البنك بمخاطبة شركة إدارة الأصول المذكورة عن إمكانية التعامل مع مؤشر آخر للقوائم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يتطابق مع المعايير التي تتبناها الهيئة في هذا الشأن كما في القرار ٣-١/٢٠١٤، فإن لم يكن ذلك متاحًا فلا مانع من التعامل مع الشركة، مع تزويدها بالمعايير التي تتبناها الهيئة للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٧/١١

(٤)

حقوق الأولوية

❁ **السؤال:**

اطلعت الهيئة الموقرة على نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وهي مشابهة لما أقرّته الهيئة الموقرة سابقاً ولكن أضافت هيئة أسواق المال حق الأولوية وتم عكس هذه الإضافة على النشرة،

فما حكم العمل بالنشرة مع هذه الإضافة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة إصدار فتواها بشأن حقوق الأولية كالآتي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقوق الأولوية:

عندما تقوم الشركة بزيادة رأس مالها، فإن الشركة تقدم لمساهميها الحاليين فرصة الاكتتاب بزيادة رأس المال وذلك يعني شراء أسهم إضافية بسعر مخفض، وعادةً ما تكون فترة الاكتتاب بزيادة رأس المال محددة بمدة، وهذا الاكتتاب يمنح المستثمرين الذين يمتلكون بالفعل أسهمًا في الشركة الحق وليس الالتزام في شراء أسهم إضافية، وعادةً ما يكون سعر هذه الأسهم الإضافية أقل من القيمة السوقية الحالية لأسهم الشركة من أجل تشجيع المستثمرين على الاكتتاب بزيادة رأس المال.

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢١

وبما أن المساهمين الحاليين لهم حق الاكتتاب في هذه الأسهم الجديدة، فإن بعض المساهمين يرغب ببيع هذا الحق لمستثمرين آخرين لعدم رغبته في الاكتتاب بزيادة رأس المال.

وقد جاء تعريف حقوق الأولوية حسب الموقع الرسمي لبورصة الكويت بأنه: «ورقة مالية قابلة للتداول تعطي لصاحبها حق أولوية الاكتتاب في زيادة رأس مال المصدر بنسبة ما يملكه من أوراق مالية في رأس مال ذلك المصدر».

وهذه الورقة تناقش مدى جواز بيع هذا الحق:

١- موقف الفقهاء من (بيع الحقوق):

أولاً: حقوق الارتفاق: وهي حق الشرب، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور، أجاز كل من المالكية والشافعية والحنابلة بيع هذه الحقوق مجردة عن أصولها، وجاء في المعيار الشرعي (الحقوق المالية والتصرف فيها) رقم (٤٢) طبعة ٢٠٢٢م صفحة ٨٢٩ «يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه»

ثانياً: حق العلو والسفل وهو كما عبر عنه المالكية بيع الهواء، وهو في عصرنا الأدوار العلوية من العقار، فالإنسان إذا كان له الحق في أن يبني هذه الأدوار (حق التعلي) فإن له أن يبيع هذا الحق لغيره.

والحنفية وإن لم يجيزوا بيع الحقوق المجردة إلا أنهم أجازوا الاعتياض عنها عن طريق الصلح. يقول العلامة خالد الأتاسي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - شارح المجلة: «وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلي وعن حق الشرب وعن حق المسيل بمال، لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل يثبت لهم ابتداء بحق شرعي». (المرجع: شرح المجلة للأتاسي ١٢١/٢).

ثالثًا: حق التحجير: وهو أن يخصص ولي الأمر أرضاً لأحد الأشخاص لكي يحييها ويبنيها، وهذا الحق يفيد الاختصاص والأحقية على غيره، ومع أنه لا يفيد التملك، إلا أن الفقهاء أجازوا التنازل عن هذا الحق بعوض.

رابعًا: بيع الصكاك: وهي الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر الرزق من الطعام لمستحقه، فيصبح لحامل هذه الورقة حقًا في استلام الطعام، وقد أجاز المالكية والشافعية بيع هذا الحق لا تداوله بحيث يحق للمشتري استلام الطعام فقط.

خامسًا: أجاز المالكية التنازل عن حق الشفعة بعوض.

سادسًا: التنازل عن الوظائف بعوض حيث رأى المالكية والشافعية والحنابلة جواز ذلك، وهذا التنازل إنما هو تنازل عن حقه في تلك الوظيفة.

سابعًا: أجاز المالكية التنازل عن دخول المزايدة بعوض، وهو إنما تنازل عن حقه في دخول المزايدة.

ثامنًا: حق الخلو وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي جوازه في القرار رقم ٣١ (٤/٦).

٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية حيث قرر ما يلي:

«الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها».

فمجمع الفقه الإسلامي أجاز بيع الحق، إذا أصبح هذا الحق مالاً بعرف الناس، وحقوق الأولوية أصبحت القوانين المنظمة تعترف بها وتنظم تداولها.

كما أن بيع حق الاكتتاب في الأولوية بزيادة رأس المال أجازته معظم الهيئات

الشرعية في البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وهو يُتداول في سوق الأوراق المالية.

وعليه لا مانع من بيع هذا الحق بالشروط والضوابط التالية:

١. أن يكون الحق موجودًا مملوكًا لصاحبه، ولا يصح بيع أو شراء حق معدوم، أو موهوم، أو غير مملوك لصاحبه؛ لأن ذلك من بيع ما لا يملكه الإنسان، أو فيه غرر وجهالة غير مغتفرين، أو فيه محذور شرعي من قمار وما أشبهه.

٢. أن يجري عرف تجاري بقيمية ذلك الأصل، مما يمكن أخذ العوض عليه.

٣. أن يكون الحق قابلاً للانتقال أو الإسقاط من ذمة لأخرى.

٤. أن يصدر الحق على أصل مشروع يجوز بيعه وشراؤه.

وفي حال تعرض مالك الحق لتلف الأصل أو هلاكه؛ كأن أفلست الشركة، أو تم شطبها من سوق الأوراق المالية (البورصة)؛ فإن مالك الحق يتحمل من الخسارة بالنسبة والتناسب مع مدة ممارسته للحق.

الباب الخامس

التعامل مع

مؤسسات تقليدية

(١)

توكيل بنك تقليدي

❁ **السؤال:**

هل يجوز توكيل بنك تقليدي في عمليات المرابحة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز تعيين بنك تقليدي كوكيل لبنك وربة في عمليات المرابحة.

(٢)

تمويل بنك تقليدي عن طريق إدارة الخزينة

❁ **السؤال:**

هل يجوز قيام البنك بتمويل البنوك التقليدية عن طريق إدارة الخزينة بمنتج المرابحة في السلع الدولية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة التأكيد على قرارها السابق بالموافقة على ذلك وفقًا

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٨

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٣/١

لتقدير البنك وحاجته، وأوصت الهيئة إدارة البنك بالتنسيق مع إدارة البنوك الإسلامية الأخرى في إيجاد بدائل تغني البنوك الإسلامية عن التعامل مع مؤسسات تقليدية.

(٣)

التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الإئتمان

❁ **السؤال:**

ما حكم التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الائتمان؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لامانع من التوقيع على الاتفاقية المذكورة لحاجة البنك إلى ذلك، وجاءت موافقتها بعد استماعها للمبررات الفنية لتوقيع الاتفاقية مع البنك التقليدي لتقديم الخدمات المشار إليها.

(٤)

لائحة رسوم بنك تقليدي

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بلائحة رسوم خدمات مقدمة من بنك تقليدي؟

---

(٣) رقم المحضر: ٢/٢٠١٣

(٤) رقم المحضر: ٤/٢٠١٣

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن المستند المعروض قد تضمن عدة مخالفات والتزامات غير مشروعة، فلا يجوز للبنك التعامل من خلاله، وإنما يتم وضع عقد خاص بكل حالة، عند رغبة البنك في إنشاء علاقة تعاقدية مع بنك تقليدي، يتم مراجعتها كلاً على حدة من قبل الهيئة.

(٥)

ملحق بالاستثناء من الالتزامات غير المشروعة بالتعامل مع بنك تقليدي

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل بملحق بالشروط والأحكام العامة ولائحة الرسوم الخاصة بالتعامل مع بنك تقليدي تمت مناقشتها سابقاً، ينص على استثناء الالتزامات والمصطلحات غير الشرعية الواردة بالشروط المذكورة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التعامل وفق المستند المذكور، نظرًا لحاجة البنك للتعامل مع أطراف تقليدية لداعي تحصيل الأموال وسداد الالتزامات، مع الالتزام بالأمور التالية:

- عدم السماح بانكشاف حساب البنك في أي ظرف من الظروف، وحذف ما يشير إلى ذلك في المستند المعروض.
- الإبقاء على الأموال بقدر الحاجة إليها لأغراض التحصيل، مع ترحيل الزائد عن ذلك.
- إضافة فقرة التنازل عن الفائدة إلى المستند المعروض.

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٣/٥

(٦)

التعامل مع منصة إلكترونية لإدارة وتداول الصكوك

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل باتفاقية مع منصة إلكترونية تتيح للبنك إدارة عملية إصدار الصكوك، وكما تتيح التداول في الأسواق العالمية، ولا يستطيع البنك التداول إلا من خلالها، ولا يمكن للبنك إنشاء شركة تداول لأنها تتطلب العديد من الموافقات والإجراءات العالمية، ولم توافق المنصة على تعديل الاتفاقية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة جواز العمل جواز العمل بالاتفاقية بشرط قيام البنك بدفع الرسوم المستحقة عليه كاملة قبل استحقاقها عليه؛ لوجود بندٍ يلزم البنك برسوم تأخير عند التأخر في سداد التزاماته المالية لصالح المنصة.

كما طلبت الهيئة من البنك أن يتقدم بطلب من الشركة بعدم فتح أي صفقة للبنك إلا بعد دفع البنك لرسوم هذه الصفقة حتى لا يتأخر البنك وتترتب عليه رسوم تأخير إضافية.

والقول بجواز العمل بهذه الاتفاقية مع تضمنها هذا الشرط مبني على أن التزام البنك بهذا الشرط يجعل شرط دفع غرامة التأخير لغوًا لأنه لن يتم تطبيقه على البنك. مع التأكيد على أن هذا القرار مستثنى لحين توفير منصة أخرى تقوم بالأعمال التي يحتاج لها البنك.

---

(٦) رقم المحضر: ١/٢٠٢٠

(٧)

فتح حساب جار في بنك تقليدي

❁ **السؤال:**

ما حكم فتح حسابين جاريين في بنك تقليدي أحدهما باليورو والآخر بالجنيه الاسترليني، علمًا أن العقود غير قابلة للتعديل كما أن الحساب تخلو شروطه من أي عوائد ربوية عليه، ولن يكون الحساب قابلاً للكشف تحت أي حالة «أي لا تتوفر به خاصية السحب على المكشوف»؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من فتح حساب جاري لدى البنوك التقليدية بالشروط والضوابط التالية:

١. إذا كان البنك بحاجة لفتح هذه الحسابات – وهي حسابات جارية – ليتمكن من التعامل مع البنك.

٢. يجب أن يلتزم البنك بعدم السحب منها على المكشوف Over Draft.

٣. في حال قيام البنك التقليدي بأي توزيع نقدي على الحساب الجاري – كما هو الحال في بعض البنوك – فيجب على البنك التخلص من هذه التوزيعها في أوجه الخير؛ لأنها فوائد ربوية.

---

(٧) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٥

(٨)

حكم تمويل شركة تأمين تقليدي لتغطية حاجاتها تجاه جهة حكومية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل شركة للتأمين التقليدي ولها نافذة للتأمين التكافلي، وهذا التمويل لتغطية حاجة الشركة لسداد المبالغ المتراكمة عليها من عقد حكومي ثم يقوم البنك بتحصيل أمواله من الحكومة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على التمويل لأنه تمويل لشركة تأمين تقليدي الذي تقدمه الشركة، وقد سبق قرار الهيئة في تحريم تمويل شركات التأمين التقليدي.

(٩)

طلب إصدار بطاقات ائتمانية لعملاء الماسي

❁ **السؤال:**

طلبت إدارة البنك من الهيئة الموافقة على إصدار بطاقات ائتمان من شركة عالمية لها العديد من المزايا إلا إنها ترفض تعديل عقودها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأبدت إدارة البنك المبررات التالية:

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٩

(٩) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٢

١. بالنسبة لغرامات التأخير فإن شركة البطاقات الائتمانية تعطي للعميل مهلة مقدارها ٩٠ يومًا لسداد المديونية، ثم تفرض رسوم التأخير، فالاقتراح لحل هذه الإشكالية كالتالي:

أ. في حال وجود رصيد في حساب العميل؛ فإن العميل يفوض البنك بسداد هذه المديونية قبل أن تكمل المدة ٩٠ يومًا.

ب. في حال عدم وجود رصيد كافٍ في حساب العميل فإن البنك يسدد عن العميل على سبيل القرض الحسن قبل إكمال المديونية ٩٠ يومًا.

٢. بالنسبة لما يتعلق بتقييد استعمال العميل فيما هو مباح؛ فإن البنك سيأخذ من العميل عند إصدار البطاقة تعهدًا بعدم استخدام البطاقة في الأماكن المحرمة كصالات القمار ومحلات الخمور، كما هي القائمة الموجودة في بطاقات فيزا وماستركارد المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. بالنسبة للسحب النقدي ورسوم السحب المحرمة التي يتكبدها العميل فاقترحت الإدارة لها حلّين:

أ. **الحل الأول:** أخذ تعهد من العميل بعدم استخدام البطاقة في السحب النقدي، علمًا بأن إحصائية شركة البطاقات الائتمانية المصدرة لهذه البطاقة تفيد بأنه لم يستخدم هذه البطاقة في السحب النقدي سوى ٣٪ من مصدري البطاقة.

ب. **الحل الثاني:** إنشاء صندوق تكافلي بين عملاء الماسي لدفع هذه الرسوم.

وجاء هذا الطلب من الإدارة بسبب كون هذه البطاقة مختلفة عن بطاقات الفيزا وماستركارد حيث تعتبر هي الأعلى في العالم من ناحية خدمات المساعد الشخصي (الكونسيرج)، وبينت الإدارة المعنية أنها تطلب فقط إعطاء الموافقة

على هذه البطاقة دون بقية بطاقات شركة البطاقات الائتمانية، وفي إتاحة فرصة لعملاء الماسي بحيازة هذه البطاقة عامل جذب كبير للعملاء أصحاب الأرصدة المرتفعة حيث لا يملك هذه البطاقة إلا عدد محدود من أصحاب الثروات في العالم.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على المقترح، وذلك للأسباب التالية:

١. النص على وجوب دفع الفوائد الربوية فيه مخالفة للأحكام الشرعية.

٢. يجب الضغط على الشركات التي ترفض التنازل للبنوك الإسلامية؛ حتى تغيّر شروطها كما غيرت غيرها من الشركات لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. الخدمات المصاحبة للبطاقة غير واضحة وتكلفة اشتراك البطاقة عالية ويرجع تقديرها إلى الشركة فقط فأحيانًا توافق على أشياء تقابل قيمة اشتراك البطاقة وتزيد، وأحيانًا لا توافق عليها وبالتالي لا يحصل العميل ما يقابل اشتراكه من الخدمات في البطاقة.

٤. الصندوق التكافلي لا يجوز له دفع هذه الرسوم والفوائد؛ لأن هذه الرسوم والفوائد كما لا تجوز في حق الأفراد فكذلك لا تجوز للصندوق التكافلي.

واقترحت الهيئة إضافة هذه الخدمات وغيرها على بطاقات الفيزا وماستركارد؛ حتى يتم جذب العملاء أصحاب الأرصدة المرتفعة.

الباب السادس

بطاقات

(١)

أخذ نسبة مئوية على عمليات السحب في بطاقات الائتمان بالعملة الأجنبية

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ نسبة مئوية ٢,٥٪ على عمليات السحب ببطاقة الائتمان بالعملة الأجنبية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز أخذ نسبة ٢,٥٪ على عمليات السحب النقدي بالعملة الأجنبية، أما عمليات الشراء من نقاط البيع بالعملة الأجنبية فإنه يجوز للبنك احتساب النسبة المذكورة على هذه العمليات.

(٢)

شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان

❁ **السؤال:**

ما حكم شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه في حال القيام بشراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/١١

(٢) رقم المحضر: ٢٠١١/١١

الائتمان فإنه على الرغم من عدم إيداع مبلغ العملية مباشرة في حساب التاجر فإن العملية تقيد في حساب العميل والتاجر مباشرة وهو يعد من قبيل القبض الحكمي لمبلغ الشراء، لذا فإن الهيئة ترى جواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان.

(٣)

اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان

❁ **السؤال:**

ماحكم إبرام اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التعامل بالاتفاقية المذكورة، بالشروط التالية:

- حذف ما يشير إلى دفع فائدة في حال التأخير.
- إضافة فقرة بالتنازل عن الفائدة لو حكم بها القاضي.

(٤)

إصدار بطاقات جديدة

❁ **السؤال:**

ما حكم إصدار بطاقات جديدة (Visa signature –World master card – بطاقة الإيداع – بطاقة الماسي)؟

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١١/١٣

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٦/٦

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالبطاقات المعروضة.

(٥)

مزايا البطاقات الائتمانية

❁ **السؤال:**

ما الحكم الشرعي في حال أخذ البنك رسومًا زائدة على نوع من أنوع البطاقة الائتمانية بسبب كونها مقسطة وهي تتفق مع بطاقة السداد الكامل في المزايا المقابلة للرسوم؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه بناءً على قراراتها السابقة أن الرسوم المأخوذة في البطاقات الائتمانية لابدّ أن تقابل بعمل أو مزايا فترى الهيئة ضرورة إرجاع ما يقابل الزيادة الواردة على رسوم البطاقة الائتمانية المقسطة للعميل عما يقابلها من رسوم البطاقة الائتمانية ذات السداد الكامل من نفس النوع، سواء كان إرجاع المبلغ بصورة نقدية أوعينية.

(٦)

ربط عملاء شريحة الماسي في بنك وربة بشركة أميركان اكسبرس

❁ **السؤال:**

هل يمكن ربط عملاء شريحة الماسي مع شركة أمريكان اكسبرس في استخدام خدمة البطاقة الائتمانية التي تصدرها الشركة على النحو التالي:

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٩

(٦) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

- بنك وربة لن يقوم بتسويق البطاقة ولا توجد أية التزامات عليه، ولكن الهدف من هذا المنتج رغبة شركة أمريكان اكسبرس في التواصل المباشر مع العملاء.
- هذا العرض ليس لجميع العملاء، ولكن لفئة معينة من العملاء (شريحة الماسي).
- لا ينطبق هذا العرض على جميع البطاقات المقدمة من أمريكان اكسبرس، ولكن بطاقة واحدة فقط (بطاقة سنتشوريون CENTURION وهي الأعلى فئة).
- لن تكون هناك إعلانات عن طريق البنك.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة التأكيد على قرارها (٤-٢/٢٠٢٠) بشأن منع منح البطاقات الائتمانية عن طريق الشركة المذكورة، كما قررت الهيئة الموقرة الموافقة على المقترح بالشروط التالية:

١. أن يكون طلب أسماء العملاء الذين لديهم ملاءة مالية من أمريكان اكسبرس وليس من البنك، وإنما يقوم البنك بإخبارهم بالواقع، ثم تختار شركة أمريكان اكسبرس من هؤلاء العملاء من تريد منحه هذه البطاقة وهي من تتواصل مع العميل وليس البنك.

٢. أن لا يكون البنك وسيطًا بين شركة أمريكان اكسبرس والعميل ولا يوقع البنك على أي عقد في هذه العملية، ويكون الحسم مباشرة من حساب العميل.

٣. أن لا يعلن البنك عن هذه الخدمة ولا يخبر بها عملاءه؛ لأنها ليست مقدمة من بنك وربة أصلاً وإنما هي مقدمة من أمريكان اكسبرس.

٤. أنه في حال استفسر أحد العملاء عن هذه البطاقة يجب إخباره بالحكم الشرعي لها وأنها محرمة شرعًا.

(٧)

عرض الرسوم الخاصة بأمريكان اكسبرس

❁ **السؤال:**

بعد موافقة الهيئة الموقرة على تمكين أمريكان اكسبرس من الاستفسار عن عملائها في بنك وربة وتحصيل أموالها من حسابات عملائها في البنك، استفسرت إدارة البنك عن الرسوم المراد تحصيلها في هذه العملية (باعتبارها رسوم خاصة لصالح بنك وربة لتغطية تكاليف الموظفين الذين يتولون الاتصالات والاستفسارات من وإلى عملاء البنك بالإضافة إلى التعامل مع عمليات التحصيل، التي سيقوم بنك وربة بتحصيلها من أمريكان اكسبرس)، وتتلخص هذه الرسوم بالآتي:

- رسوم إبداء معلومات لكل عملية طلب بطاقة ناجحة (آخذين بعين الاعتبار أن أمريكان اكسبرس سوف تقوم بدراسة)، حيث تصل هذه الرسوم لغاية ٥٠٠ دولار أمريكي.
- رسوم لكل عملية سداد للمبالغ المستخدمة من البطاقات (إن وجدت) وهذه الرسوم تكون مرتبطة بنسبة معينة من الصعب تحديدها (رسوم تحصيل).

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الرسوم على نوعين:

١. **النوع الأول:** رسوم لا يجوز أخذها، وهي التي تكون على كل عملية ناجحة؛ لأن هذا فيه تعاونًا مع شركة أمريكان اكسبرس وهذا ما منعته الهيئة الموقرة سابقًا في قرارها (٥-٢/٢٠٢١).

---

(٧) رقم المحضر: ٣/٢٠٢١

٢. **النوع الثاني:** رسوم يجوز أخذ، وهي التي تكون مقابل التحصيل باعتبارها وكالة في التحصيل وهذه منفعة جائزة شرعًا سواء كانت هذه الرسوم منسوبة أو مقطوعة.

(٨)

البطاقات مسبقة الدفع متعددة العملات

❁ **السؤال:**

تقدمت إدارة البنك بمنتج البطاقات مسبقة الدفع متعددة العملات، وكان وصفه كالآتي:

❋ **المنتج عبارة عن بطاقة مسبقة الدفع يستخدم فيها العميل الرصيد المتاح وليس فيها ائتمان.**

أولًا: عدد العملات التي تحتويها البطاقة

- تحتوي البطاقة على ١٤ عملة مختلفة وأقل عدد للعملات المفعلة عملة واحدة مفعلة وأكثر عدد ٣ عملات مفعلة.

ثانيًا: العملة الأساسية ورصيد البطاقة

- العملة الأساسية للبطاقة هي الدينار الكويتي.
- تعبئة البطاقة من حساب العميل مجانية.
- أقل رصيد مسموح أن يكون بالبطاقة هو ٠ د.ك كويتي، أي لا يشترط وجود مبلغ معين لتفعيلها.
- أقل قيمة تعبئة يمكن تعبئة البطاقة بها ١٠ د.ك. في العملية الواحدة.

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢١

- أعلى قيمة تعبئة يمكن تعبئة البطاقة بها هي ٣٠٠ د.ك. في العملية الواحدة.
- أعلى قيمة تعبئة في الشهر الواحد للبطاقة هي ٥٠٠ د.ك.

ثالثًا: رسوم والعمولات

- رسوم إصدار البطاقة ٠ د.ك أي مجانية.
- رسوم عضوية الماستر كارد ٥ د.ك سنويًا.
- صيانة الحساب والبطاقة مجانية.
- رسوم تعبئة البطاقة ٠ د.ك أي مجانية.
- رسوم الشراء بعملة لا يوجد بالبطاقة رصيد منها: ٢,٥٪، بالإضافة إلى معدل سعر صرف العملة.
- رسوم تحويل العملة: ما لا يتجاوز ٣٪، بالإضافة إلى معدل سعر صرف العملة.
- رسوم الرسائل SMS مجانية.

أمثلة للإيضاح:

١. يقوم العميل بتحويل مبلغ ٣٠٠ د.ك من حسابه الشخصي إلى البطاقة، وهذه العملية مجانية من غير رسوم.

٢. عند قيام العميل بصرف المبلغ إلى عملة الدولار داخل البطاقة سيتم فرق الصرف – المتعلق بمعدل سعر صرف عملة الدولار في نفس اليوم لدى البنك.

٣. في حال سافر العميل لأمريكا ولم يقم بصرف المبلغ الموجود في البطاقة للدولار واشترى بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى غير متوفرة في البطاقة

غير الدولار، سيتم خصم رسوم عمليات دولية ٢,٥٪ إضافة إلى سعر صرف عملة الدولة في نفس اليوم لدى البنك.

٤. في حال سافر العميل إلى أمريكا واستخدم البطاقة بعملة الدولار لن يتم أخذ أي رسوم على الاستخدام.

٥. في حال انتهى رصيد الدولار في بطاقته سيتم الرجوع للعملة الأساسية أو حسب ما يطلب العميل أولوية الرجوع إليه من العملات في آلية الخصم مثال:

- لديه ١٠٠ دولار رصيد في البطاقة واشترى ساعة ٢٠٠ دولار، سيرجع لرصيد الدينار الكويتي أو رصيد أي عملة أخرى متوفرة في البطاقة، ويتم حسم ٢,٥٪ عمولة عمليات دولية إضافة لسعر صرف عملة الدولار في نفس اليوم لدى البنك.
- في حال عدم وجود رصيد في أي عملة أخرى ستلغى العملية، ولا يتم في هذه البطاقة تمويل العميل بالمبلغ الناقص.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالأحكام والشروط الخاصة بالبطاقات مسبقة الدفع متعددة العملات؛ حيث إن الرسوم متفق عليها مع العميل ومعلن عنها، فالعميل على دراية بقيمة الرسوم قبل عملية الصرف.

كما أكدت الهيئة الموقرة على ضرورة علم العميل بمعدل سعر الصرف قبل إجراء المعاملة.

(٩)

الفروقات بين خدمات البطاقات الائتمانية بحسب تكلفة الإصدار

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بإصدار بطاقات ائتمانية متفقة من حيث الخدمات المصاحبة للبطاقة، ومختلفة من حيث رسوم الإصدار؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة – بعد اطلاعها على خصائص البطاقات الائتمانية والخدمات المقدمة لحاملها – أنه يجب ربط زيادة رسوم الإصدار بزيادة الخدمات المقدمة لعملاء البطاقات الائتمانية المقسطة، ذات الحد الائتماني الأعلى، أو تعديل الرسوم، حيث إن قيمة الرسوم المطبقة عليها ضعف قيمة رسوم الفئة ذات الحد الائتماني الأدنى، مع عدم وجود فوارق ملموسة في الخدمات بينهم، لذا يجب أن توضع خدمات مقابل رسوم الإصدار لئلا يكون الرسم مقابل زيادة الحد الائتماني.

(٩) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢١

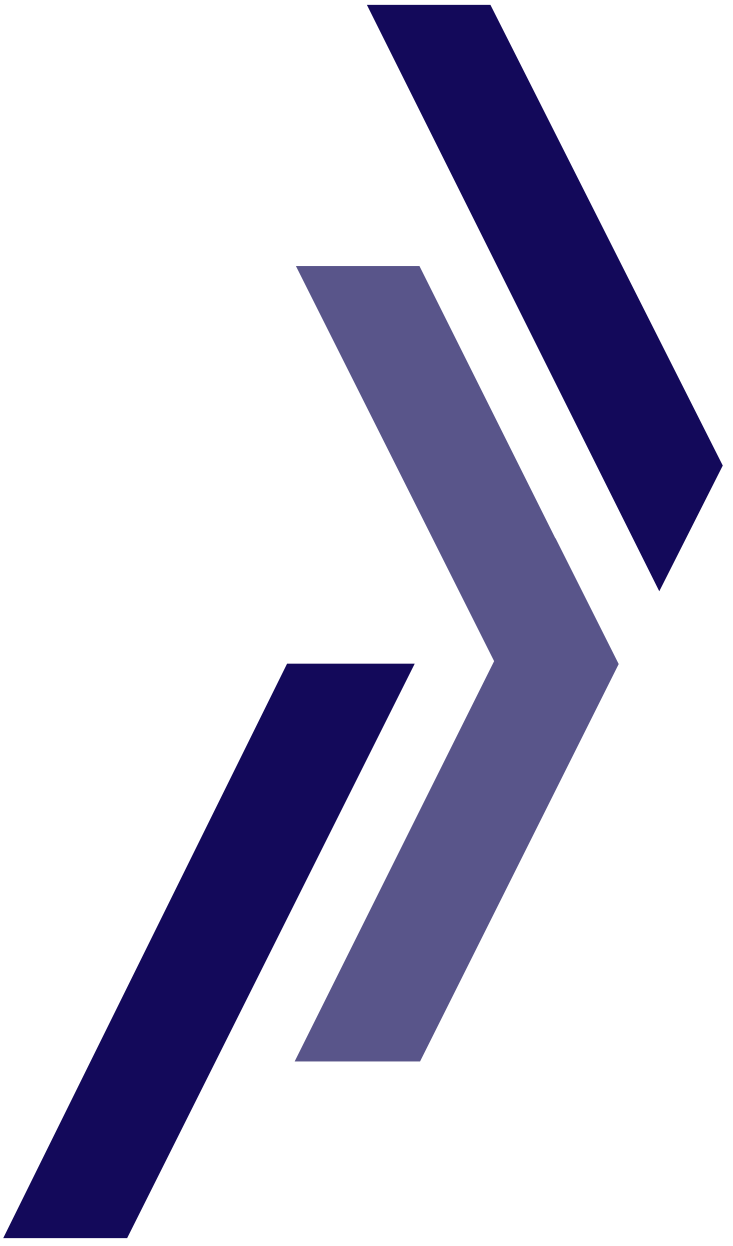

الباب السابع

خدمات مصرفية

(١)

تداول السلع من خلال شركة محلية

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام بنك وربة بإبرام اتفاقية مع شركة محلية لتداول السلع والأصول في الأسواق المحلية والدولية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تعامل البنك مع الشركة المذكورة لتداول السلع والأصول في الأسواق المحلية والدولية.

(٢)

خدمات الحسابات المصرفية للأفراد

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بمستندات مجموعة الخدمات المصرفية التالية:

- شروط عامة للحسابات.
- شروط حساب التوفير.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/١٤

(٢) رقم المحضر: ٢٠١١/٨

- شروط حساب الراتب.
- شروط الودائع الاستثمارية.
- شروط حساب الجاري.
- عقد وكالة بالاستثمار.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب الأخذ بالملاحظات التالية:

- لا يوجد تحديد لنسبة ربح كل من البنك والعميل في الحسابات والودائع الاستثمارية.
- يجب تحديد طريقة احتساب الأرباح ووقت توزيعها.
- يجب النص على إعلام العملاء في حال تغيير نسب الأرباح بالوسائل المتعارف عليها.
- يجب حذف الفقرة التي تشير إلى تقاضي البنك لرسوم إدارة، بل هو مستحق لنسبة من الربح باعتباره مضاربًا.
- في الوديعة السنوية ذات العائد الشهري يجب اعتبار الدفعات الشهرية دفعات تحت الحساب، وليست جزء من الأرباح.
- حذف ما يشير إلى اقتصار استثمار الأموال المودعة في عمليات المرابحة والإجارة.
- يجب تعديل نسب استثمار الودائع بحسب ما تم الاتفاق عليه في السابق.
- يضاف بند السرية المصرفية في الشروط العامة.

(٣)

مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي

❁ **السؤال:**

ما كيفية التعامل مع مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي الخاصة بالبنك، التي لم يتم التعرف على أصحابها، وكذلك لم يتم المطالبة بها لمدة تزيد عن سنة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب وضع المبالغ المذكورة في حساب معلق لمدة سنة، فإن لم يتم المطالبة بها، قام البنك بتحويلها إلى حساب الخيرات، حيث يتم تحديد جهة صرفها بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للهيئة، على أنه في حال مطالبة العميل بها بعد ذلك فإنها ترجع له.

(٤)

فتح فروع مصرفية مشتركة بين الرجال والنساء

❁ **السؤال:**

سؤال وارد من المجموعة المصرفية بخصوص جواز القيام بالأمور التالية:

- فتح فروع مصرفية جديدة صغيرة الحجم، وتكون مشتركة بين الرجال والسيدات، مع توفير مكتب وموظفة مخصصة لخدمة السيدات، وذلك لتقليل المصاريف.

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٤/٨

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٥/٥

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن السياسة العامة واجبة التطبيق هي الفصل التام بين قسمي الرجال والنساء في الفروع المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار في حال البحث عن أماكن جديدة للفروع المصرفية أن تكون واسعة، تسمح للفصل التام بين قسمي الرجال والنساء.

- وفي حال ما إذا كان الفرع صغيرًا لا يمكن تقسيمه؛ فلا مانع في هذه الحالة الاستثنائية، تقديم الخدمة المصرفية المشتركة، وذلك بالشروط التالية:

١. تخصيص مكتب خاص للموظفة، ومقاعد خاصة للعميلات، يفصلهن عن الرجال ساتر.

٢. عرض جميع تصاميم الأفرع على الإدارة الشرعية لاعتمادها.

(٥)

منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية

❁ السؤال:

ما مشروعية طرح منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بمنتج بطاقة التعبئة بالعملات الأجنبية، مع ضرورة توضيح كيفية استرداد العميل للمبالغ المتبقية في البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، أو رغبته في إلغائها.

---

(٥) رقم المحضر: ٦/٢٠١٥

(٦)

اتفاقية خدمة المساعد الشخصي

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل من خلال اتفاقية خدمة المساعد الشخصي كونسيرج لعملاء فئة الصفوة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالاتفاقية، ووجهت إلى ربط الخدمات المقدمة بموجب هذا العقد بالخدمات المتعلقة بفئة من فئات البطاقات الائتمانية.

(٧)

استفسارات عن حسابات جديدة على أساس وكالة بالاستثمار

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بالإجراءات الآتية بالنسبة للوديعة والحساب الاستثماري؟

١. وديعة استثمارية يتم توزيع عوائدها مقدمًا عند فتح الوديعة.

٢. إعطاء العميل ٣٠٪ من الربح المتوقع عند كسر الوديعة قبل تاريخ استحقاقها.

٣. تنازل العميل عن كامل أرباح الشهر الذي يقوم فيه بإجراء عملية سحب من

---

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٥/٧

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٦/٢

حساب التوفير الاستثماري.

٤. السماح للعميل بسحب ما قيمته ٣٠٪ من مبلغ الوديعة.

٥. تفاوت الربح المتوقع على الحساب الاستثماري بحسب تفاوت قيمة المبالغ المستثمرة فيه

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. تتحفظ الهيئة على توزيع أية عوائد على الوديعة قبل بداية التشغيل الفعلي لأموال الوديعة، ولا مانع من دفع مبالغ للعميل تحت الحساب بعد مرور فترة من بداية العملية الاستثمارية بحيث يتحقق فيها ربح فعلي، على أن يتم اجراء التقاص بين ما تم توزيعه مسبقًا للعميل مع الربح المتحقق فعلاً، عند انتهاء الوديعة.

٢. ترى الهيئة أنه في حال كسر الوديعة، فإن العميل يعطى ربح حساب التوفير الاستثماري؛ لكون ذلك يحقق العدالة بين العميل والبنك ولكون ربح الحساب الاستثماري معيار منضبط لجميع العملاء، وعليه يربط به عند كسر الوديعة.

٣. لم توافق الهيئة على وجود شرط تنازل العميل عن جميع الأرباح في الحسابات الاستثمارية.

٤. لا ترى الهيئة مانعًا من وجود شرط يسمح للعميل بسحب ما قيمته ٣٠٪ من مبلغ الوديعة.

٥. لا ترى الهيئة مانعًا من تحديد ربح متوقع متفاوت للعملاء بحسب تفاوت المبالغ المستثمرة في الحسابات الاستثمارية.

(٨)

منتج محفظة الشراء الالكترونية

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بإنشاء خدمة محفظة شراء الكترونية M-Wallet مشابهة لخدمة Paypal لتمكين العملاء من إيداع مبالغ في المحافظ الخاصة بهم داخل الخدمة عن طريق بوابة الدفع الالكتروني؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المذكور، بشرط تزويد الإدارة الشرعية بقائمة الجهات التي سيتم التعامل معها في هذه الخدمة التجار القابلين للمحفظة الالكترونية.

(٩)

حساب Fitness Account

❁ **السؤال:**

ما مشروعية إنشاء حساب وكالة بالاستثمار، يُحدد للعملاء أرباحًا متوقعة متفاوتة بحسب عدد خطوات المشي للعميل؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تحديد ربح متساوي لجميع عملاء

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٦/٢

(٩) رقم المحضر: ٢٠١٦/٥

الحساب المشار إليه، مع إمكانية تمييز العملاء بجوائز على شكل مبالغ إضافية بحسب عدد خطوات المشي، على أن تكون تلك الجوائز من أموال مساهمي البنك، وليس من وعاء أصحاب الحسابات الاستثمارية، مع ضرورة عرض كافة المستندات المتعلقة بالمنتج المعروض حال الإنتهاء منه.

(١٠)

خدمة حصول العملاء على رواتبهم مقدمًا

❁ **السؤال:**

ما حكم تقديم خدمة للعملاء يمكن للعميل من خلالها تحويل مبلغ من البطاقة الائتمانية نظام سداد كامل إلى حسابه الجاري، من غير أي رسوم، وذلك في حدود راتبه المحول على البنك، عبر الموقع الالكتروني للبنك، على أن يتم استيفاء المبلغ المحول للحساب عند النزول الفعلي للراتب.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تقديم الخدمة المذكورة، بشرط عدم تحميل العميل أية رسوم في مقابل تحويل المبالغ من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري.

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠١٦/٦

(١١)
حساب السنبلة

❁ **السؤال:**

ما حكم إجراء التعديلات التالية على حساب الجوائز حساب السنبلة:

١. منح العميل فرصة لدخول السحوبات على كل ١٠ د.ك توفير بدلاً من ١٠٠ د.ك المعمول بها حاليًا.

٢. تعديل نسبة الربح المتوقع على الحساب من ٠,٢٥٪ المعمول بها حاليًا لتكون ٠,١٪.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالتعديلات المذكورة.

(١٢)
تمويل سلع خارج دولة الكويت

❁ **السؤال:**

كيف يمكن تنفيذ منتج يتم فيه تمويل العميل لشراء سلع استهلاكية من خارج الكويت مع وجود عرض سعر يتضمن تفاصيل المنتج؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن هذا المنتج يمكن تنفيذه بعدة طرق، منها:

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠١٦/٦

(١٢) رقم المحضر: ٢٠١٧/٩

١. يتم التعاقد على شراء سلعة ما خارج الكويت، على أن تتم المعاينة والتسليم للعميل من خلال وكيل للبنك.

٢. يقوم الطرف الآخر المورد بشراء السلعة، على أن يقوم البنك بشرائها منه، وإعادة بيعها للعميل لاحقًا. مع الأخذ بالاعتبار مبدأ ضمان العيوب بالإضافة إلى حالة اختلاف المواصفات المطلوبة من العميل.

(١٣)

ميزة الاسترداد النقدي لحاملي البطاقات الائتمانية

❁ **السؤال:**

ما حكم القيام بحملة تسويقية للبنك عبارة عن استرداد نقدي على المشتريات التي تتم بواسطة أي من البطاقات الائتمانية للبنك، ويكون الاسترداد لمن قام باستخدام البطاقة بما لا يقل عن ١٠٠ دينار كويتي؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من وضع شرائح متعددة للعملاء يتفاوتون بينهم بنسب الاسترداد النقدي مقابل الاستخدام؛ لأن مبلغ الاسترداد الذي يقدمه البنك للعميل يعتبر هبة من البنك للعميل، كما ترى الهيئة عدم النص على استثناء مبالغ الاستخدام فيما دون ١٠٠ د.ك من الاسترجاع النقدي للبطاقات الائتمانية؛ حتى يكون هناك عدالة بين عملاء البنك.

---

(١٣) رقم المحضر: ٢٠١٧/٩

(١٤)

دعم منتجات البنك

❁ **السؤال:**

ما حكم تلقي البنك دعماً ماليًا لمنتجات المجموعة المصرفية من إحدى الجهات المتعاقد معها؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على قبول البنك للتبرع المالي وذلك سدًا للذريعة.

(١٥)

توفير عملات أجنبية لشركة صرافة

❁ **السؤال:**

ما حكم إقامة شراكة استراتيجية مع شركة للصرافة، يتم من خلالها توفير العملات الأجنبية اللازمة للشركة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام البنك بتوفير العملات الأجنبية للشركة المذكورة على أن يقتصر التعامل على عمليات التصارف الفوري بالعملات.

---

(١٤) رقم المحضر: ٢٠١٣/٢

(١٥) رقم المحضر: ٢٠١٥/٧

(١٦)

الحسابات الساكنة

❁ **السؤال:**

ماهي مشروعية تحويل أرصدة الحسابات الساكنة إلى حساب الأستاذ العام حساب المصروفات – الرسوم أو حساب العوائد المجنبة ليتسنى لنا إغلاقها؟

علمًا بأنه سيطبق على المبالغ التي تقل عن ٥٠ دينار.

"وفق السياسة المعمول بها فإن الحسابات النشطة تتحول إلى حسابات ساكنة بعد مرور عام على آخر عملية تمت على الحساب، وذلك حفاظاً على أموال المودعين، الذين لم يدخر البنك جهدًا في التواصل معهم لتفعيل حساباتهم أو إغلاقها، وغالب هذه الحسابات ذات مبالغ قليلة لا يمكن سحبها في أجهزة السحب الآلي، مما يجعل بعض العملاء لا يعبأ لها، ومع ذلك فإن هذه الحسابات تمثل عبئًا كبيرًا على البنك في مراقبتها".

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب إضافة بند في شروط فتح الحسابات لمعالجة الموضوع في المستقبل، يبين مصير الحساب والأموال المتجمعة فيه في حال تعليقه، وكيفية التصرف في الأموال بعد ذلك.

مع ضرورة بذل الوسع في التواصل مع العملاء، مع التفريق في موضوع الحسابات الحالية:

---

(١٦) رقم المحضر: ٢٠١٦/٢

- إن كان الحساب جاريًا فهي عبارة عن قرض من قبل العميل للبنك، ولا مانع من استفادة البنك منه، وفي حال تم معرفة العميل وطالب بها فيتم إرجاعها له عند طلبها.
- إن كان الحساب على أساس استثماري، فلا يصح أخذ هذه الأموال المستثمرة دون رضاهم، وعليه فيتم وضعها في حساب معلق لفترة محددة، وبعدها يتم التبرع بها في وجوه الخير، وفي حال مطالبة العميل بها بعد ذلك فيتم إرجاع المبلغ له.

(١٧)

شراء عملات أجنبية بسعر محدد

السؤال:

أبدى عميل رغبته في شراء عملات أجنبية محددة بسعر صرف محدد في تاريخ مستقبلي محدد ومبين ذلك كله في هذا الوعد. فما حكم القيام بهذه المعاملة؟

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالوعد إذا كان ملزمًا لأحد الطرفين؛ لأن الوعد بالصرف لا يعتبر صرفًا ولا يأخذ أحكام التعاقد.

---

(١٧) رقم المحضر: ٢٠١٧/٢

(١٨)

حكم فتح حساب لمطعم يقدم شيشة

❁ **السؤال:**

ما حكم فتح حساب لرخصة مطعم تقدم شيشة (تبغ)؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من فتح حساب له؛ حيث إن ترخيصه التجاري يأذن له بالعمل في بيع الطعام وتقديم الشيشة، مما يعني أن عمله مختلط بين الحلال والحرام، وهذا يختلف عن التمويل الذي سبق وأن منعته الهيئة حيث إن الحساب شخصي يقوم صاحبه بإدارته وتقع مسؤولية الاستخدام عليه.

(١٩)

أخذ رسوم على الأرصدة المتدنية

❁ **السؤال:**

يتكلف البنك جهدًا لإدارة الحسابات ذات الأرصدة المتدنية، وهذا العمل لا يعود على البنك بأي نفع، ولقلتها لايمكن للبنك استثمار المبالغ الموجودة، وعليه فإن إدارة البنك ترغب بالحد من هذه الظاهرة عبر العمل بمقترحين وهما:

١. وضع رسوم على من تقل أرصدتهم عن مبلغ معين.

٢. وضع حدّ معين لفتح الحساب، وحدّ معين آخر للدخول في السحب.

---

(١٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٨

(١٩) رقم المحضر: ٢٠١٩/١٣

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. أجلت الهيئة الموقرة النظر في الموضوع لحين تزويدها بمزيد من الأعمال والتكاليف الحقيقية التي يتكبدها البنك بسبب هذه الحسابات.

٢. الموافقة على وضع حدّ أدنى معين لفتح الحساب أو للدخول في السحب نظرًا لوجود جهود تكلف البنك لمتابعة الحسابات الحالية، ولا تشترط الهيئة التزام الإدارة بالعمل بهذا الحد، وفي هذا نسخ لقرار الهيئة السابق (٢٠١٥/٣) الذي منع وجود حدّ أدنى للدخول في السحب.

(٢٠)

المبالغ المتحصلة من إلغاء عمليات التحويل

❁ السؤال:

ما حكم استحواذ البنك على مبالغ متحصلة من عمليات تحويل مرتجعة استفادت من فرق سعر الصرف في تحويل العملات، وسيتم إرجاع المبلغ كاملاً للعملاء إلا المتحصل الزائد فيطلب البنك الاستفادة منه؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب إرجاع المبالغ كاملة إلى أصحابها، دون الاستفادة من أي مبالغ متحصلة من عمليات الصرف؛ لأن هذه الأرباح تابعة للمال وهو ملك للعميل.

---

(٢٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٣

(٢١)

فتح حسابات للأنشطة المختلطة بين الرجال والنساء

❁ **السؤال:**

ما حكم فتح حسابات للأندية والمدارس المختلطة، إذ كان للهيئة أكثر من قرار بهذا الشأن:

١. قرار الهيئة ((٧) ١/٧-٢٠١٧) بشأن فتح حساب للصالونات والذي نص على أنه لا مانع من فتح حساب لصالون السيدات.

٢. قرار الهيئة ((٧) ٨/٨-٢٠١٩) بشأن فتح حساب شركة "مقهى ومطعم شيشة" والذي نص على أن الرخصة لمطعم فعملها مختلط، ولا مانع من فتح حساب لها، وهذا يختلف عن التمويل الذي سبق وأن منعته الهيئة حيث إن الحساب يقوم بإدارته صاحبه.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

• تؤكد الهيئة الموقرة على قرارها ((٧) ٨/٨-٢٠١٩) الذي نص على أنه لا مانع من فتح حساب للشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الرجال والنساء، كبعض المدارس والأندية؛ حيث إن أصل النشاط مباح شرعًا وقد خالطته بعض الأمور المحرمة، وإن هذا الحساب يقوم بإدارته صاحب الحساب.

• ولا مانع أيضاً من توفير نقاط بيع لهذه الشركات، حيث إن نشاط هذه الشركات غير متمحض للحرمة وإنما هو مختلط.

---

(٢١) رقم المحضر: ٢٠٢١/١١

(٢٢)

استرجاع الضريبة

❁ **السؤال:**

ما حكم توقيع اتفاقية مع شركة تقوم باسترجاع مبالغ الضرائب على مشتريات عملاء البنك المسافرين إلى دول محددة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة بعد الاطلاع على الاتفاقية أنه يجوز توقيعها بشرط أن يكون سعر الصرف في حال إرجاع المبالغ بسعر يوم قبضها لصالح العميل ولو تأخر يسيرًا لإجراءات الصرف فلا بأس بشرط ألا يكون التأخر كثيرًا بحيث يتحمل العميل ضرر هذا التأخر.

(٢٣)

فتح حساب لمؤسسة إنتاج فني

❁ **السؤال:**

ما حكم فتح حساب مؤسسة إنتاج فني للمسلسلات التلفزيونية المنوعة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من فتح الحساب للمؤسسة المذكورة؛ لأن

---

(٢٢) رقم المحضر: ٢٠١٨/٩

(٢٣) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٠

الإنتاج الفني في الكويت مراقب من قبل وزارة الإعلام وفيه نوع من الضوابط التي تحرص الوزارة على وجودها في الإنتاج الفني، كما أن أصل النشاط مختلط بين الإنتاج الفني الهادف والهابط، ولذلك لا مانع من فتح الحساب، وخاصة أن الحساب ليس له علاقة مباشرة بالعمل الفني.

(٢٤)

فتح حساب من قبل الأم لأولادها القصر

السؤال:

بحسب إجراءات بنك وربة يتم فتح حساب للقاصر من قبل الولي الطبيعي (الأب) أو من ينوب عنه بناء على كتاب وصاية من المحكمه، أما في حال تقدّم الأم لفتح الحساب مع عدم توفر حكم محكمة بالوصاية لا يتم فتح الحساب قانونيًا.

وترغب الأم في منع الولي الشرعي (الأب) من التصرف في الحساب حتى يبلغ القاصر سنّ الرشد ويقوم هو باستخدام أمواله في هذا الحساب.

علمًا بأن بعض البنوك تقوم بفتح الحساب في هذه الحالة بشكل هبة من الأم للقاصر ولا يحق لها التصرف أو الاطلاع على الحساب والأمر مختلف بين البنوك بحسب تقدير كل بنك وسياسات البنوك الداخلية.

علمًا بأن المستشار القانوني لدى البنك أفاد بالآتي:

نفيد من الناحية القانونية بإمكانية فتح حساب توفير للقاصر بإدارة وتوقيع الأم بموجب حكم الحضانة أو حكم وصاية، وبعد تقديم شهادة بعدم حصول استئناف، أو إذا كانت متبرعة بالمال الذي سيتم به فتح الحساب.

---

(٢٤) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٥

أما بشأن صلاحية التعامل علي حساب القاصر، فالأصل أنه ليس للأم حق التصرف في حساب القاصر حيث إن هذا الحق يثبت للولي الطبيعي أو الوصي، أما إذا أرادت الأم التصرف في هذا الحساب وغل يد الولي الطبيعي أو الوصي فعليها أن تقوم بتوقيع إقرار يفيد بأن المبالغ الموجودة في الحساب هو تبرع من مالها الخاص، والاشتراط بعدم السماح للغير بالتعامل علي الحساب.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من فتح الحساب من الناحية الشرعية حيث تُعتبر المبالغ المودعة في الحساب هبة مشروطة وهي جائزة شرعًا.

(٢٥)

منتج إدارة الأملاك العقارية

❁ **السؤال:**

تقدمت إدارة البنك بمنتج إدارة الأملاك العقارية، وكان وصفه كالآتي:

أولًا: نبذة عن المنتج

هو منتج رقمي يود البنك طرحه كخدمة لأصحاب العقارات من فئة الأفراد يمكّنهم من إدارة أملاكهم العقارية بوحداتها المؤجرة وذلك بتحصيل الإيجارات ومتابعة ذلك وتقديم التقارير الملخصة والمفصلة لحالة التدفقات النقدية لها، وكل ذلك من خلال تطبيق بنك وربة.

---

(٢٥) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢١

ثانيًا: الخطوات العملية للمنتج

١. سيقوم العميل مالك العقار بتسجيل الدخول إلى تطبيق بنك وربة للخدمات المصرفية عبر الإنترنت للتسجيل في هذه الخدمة.

٢. يجب على المالك قبول الشروط والأحكام أثناء إضافة أي عقار جديد.

٣. سيضيف المالك المعلومات التالية لكل عقار (اسم العقار، موقع العقار، عدد الوحدات، صورة العقار – اختيارية –).

٤. ثم يقوم بإضافة تفاصيل كل وحدة إيجارية يحويها كل عقار قام بتسجيله (اسم المستأجر، الرقم التعريفي للمستأجر، رقم الهاتف المحمول، الإيجار الشهري بالدينار الكويتي، يوم الدفع الشهري، رقم الوحدة، تحميل نسخة من العقد).

٥. بمجرد إضافة المالك لوحدة جديدة، سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة إلى المستأجر والتي ستأخذه لتأمين الصفحة للمصادقة على نفسه وتأكيد صحة معلومات الوحدة (أنه مستأجر في العقار المذكور بالمبلغ الشهري xxx ويوم الدفع الشهري هو xxx.

٦. يزوّد العميل المالك للعقار بمخطط التدفق النقدي للإيجارات والذي سيوضح لهم المبلغ المحصل على أساس شهري، والمبلغ الذي لم يحصل بعد.

٧. سيكون العميل مالك العقار أيضاً قادرًا على رؤية إحصائيات للمستأجرين التي ستظهر له المبالغ المحصلة والمعلقة لجميع المستأجرين أو مستأجر معين.

٨. سيقوم النظام بإرسال رسالة نصية قصيرة آلية لكل مستأجر يطلب منه سداد المبلغ المستحق.

٩. سيتمكن المالك من إرسال تذكير بالدفع.

١٠. سيتمكن المالك من تحديث معلومات العقار والوحدة.

١١. سيكون المالك قادرًا على تحديد شهر محدد مستحق على أنه تم تحصيله نقدًا (في حالة منح المستأجر للمالك الإيجار نقدًا).

١٢. بمجرد أن يسدد المستأجر المبلغ المستحق بنجاح، سيتم تحديث المعاملة على النظام وسيحصل المستأجر على فاتورة إلكترونية بكافة التفاصيل ويمكنه تحميلها وحفظها.

ثالثًا: الضوابط والقواعد العامة للمنتج

١. سيتم توفير هذه الخدمة للعملاء الأفراد فقط من خلال تطبيق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من وربة.

٢. يجب أن يكون مالك العقار من عملاء بنك وربة، في حين أن المستأجرين قد يكونون من عملاء البنك أو غيرهم.

٣. يتعين على المالك تحديد رقم الحساب بالدينار الكويتي الذي سيتم إضافة المبالغ المحصلة إليه عند إضافة أي عقار جديد. (أي لو كان للعميل حساب بالدولار أو الجنيه الاسترليني فلا يستطيع اختياره كحساب للتحصيل).

٤. سيتم تقديم الخدمة لملاك العقارات من فئة الأفراد وليس من فئة الشركات العقارية أو شركات إدارة الأملاك العقارية.

٥. يتم التحصيل من المستأجرين من خلال بوابة الدفع كي نت، حتى لو كان أحد المستأجرين من عملاء بنك وربة فلن يتيح له النظام تحويل المبلغ من حسابه من خلال التطبيق فيجب عليه الدفع من بوابة الدفع كي نت.

٦. سيتم تحديد بوابة دفع جديدة من k-net وإعدادها لتكون مخصصة لهذه الخدمة وليس مزجها مع خدمات التطبيقات الأخرى التي تستخدم فيها بوابة الدفع k-net.

٧. يجب أن يكون لدى العميل مالك العقار بطاقة مدنية سارية المفعول ونموذج "اعرف عميلك" KYC قبل التسجيل في هذه الخدمة وإضافة أي عقار جديد.

٨. يجب على المستأجر التأكيد والإقرار بذلك على تفاصيل الوحدة العقارية قبل تفعيل تفاصيل الوحدة للعميل مالك العقار، وفي حالة عدم تأكيد المستأجر لتفاصيل الوحدة أو رفضها، سيتم تحديث حالة الوحدة بإحدى العبارتين: (رفض المستأجر أو انتهت صلاحية الدعوة).

٩. لا حاجة للمستأجر للتسجيل في هذه الخدمة، كل ما عليه فعله التأكيد والموافقة على الدعوة المرسلة من مالك العقار (وبمجرد تأكيده والموافقة على طلب الدعوة المرسلة إليه أثناء إضافة المالك لوحدته) يكون ذلك بمثابة تأكيد المستحق الشهري أثناء استلام الرسالة النصية وإدخال بطاقة الهوية المدنية الخاصة بهم، وسيحصلون أولاً على OTP للمصادقة عليه قبل عرض الدفعة المستحقة إن وجدت.

١٠. يتم إخطار المستأجرين برابط دفع آمن في كل مرة تستحق فيها الفاتورة.

١١. سيكون هناك حد تم تحديده للتحكم في عدد العقارات التي يمكن لكل مالك إضافتها في إطاره/ لكل مستخدم (٤ عقارات مبدئيًا).

١٢. سيتم أيضًا إدخال حد جديد للتحكم في عدد الوحدات تحت كل عقار للتأكد من أننا نتعامل مع عميل من فئة الأفراد وليس مع شركة عقارية أو إدارة أملاك عقارية (٦ مبدئيًا).

١٣. في حالة تمكن المالك من إثبات أنه يمتلك أكثر من الحد المحدد، فيمكننا زيادة الحد الأقصى (كل حالة على حدة).

رابعًا: الرسوم والنفقات (إن وجدت)

١. يتم تحصيل رسوم من المالك عن كل مبلغ يتم تحصيله (مبدئيًا ٠,٢٥٠ دينار كويتي لكل معاملة: ٠,٠٥٠ سيتم تحويلها إلى كي نت كرسوم و٠,٢٠٠ دينار كويتي هو صافي دخل وربة).

٢. يبلغ حجم الدخل المتوقع لسنة واحدة ٨، ٦٤٠ دينار كويتي بناءً على الأرقام والافتراضات أدناه:

- العدد الحالي لمستخدمي الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ٦٠,٠٠٠ مستخدم.
- بفرض أن ٢٪ سينضمون إلى هذه الخدمة، لذا سيكون لدينا ١٢٠٠ عميل.
- يبلغ متوسط عدد الوحدات التي يمتلكها كل مالك ٣ وحدات بحيث يكون بها ٣٦٠٠ وحدة.
- إذن رسم الدخل الشهري المتوقع (صافٍ): ٧٢٠ دينارًا كويتيًا والسنوى ٨,٦٤٠ دينارًا كويتيًا.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن المنتج عبارة عن وكالة بأجر من العميل للبنك لدفع الأجرة لمالك العقار (عميل البنك) من قبل مستأجري العميل، ولا مانع من العمل بالمنتج من حيث المبدأ على أن تعرض جميع العقود والرسوم التي سيتم إبرامها مع العميل بعد صياغتها وأخذ الموافقات عليها.

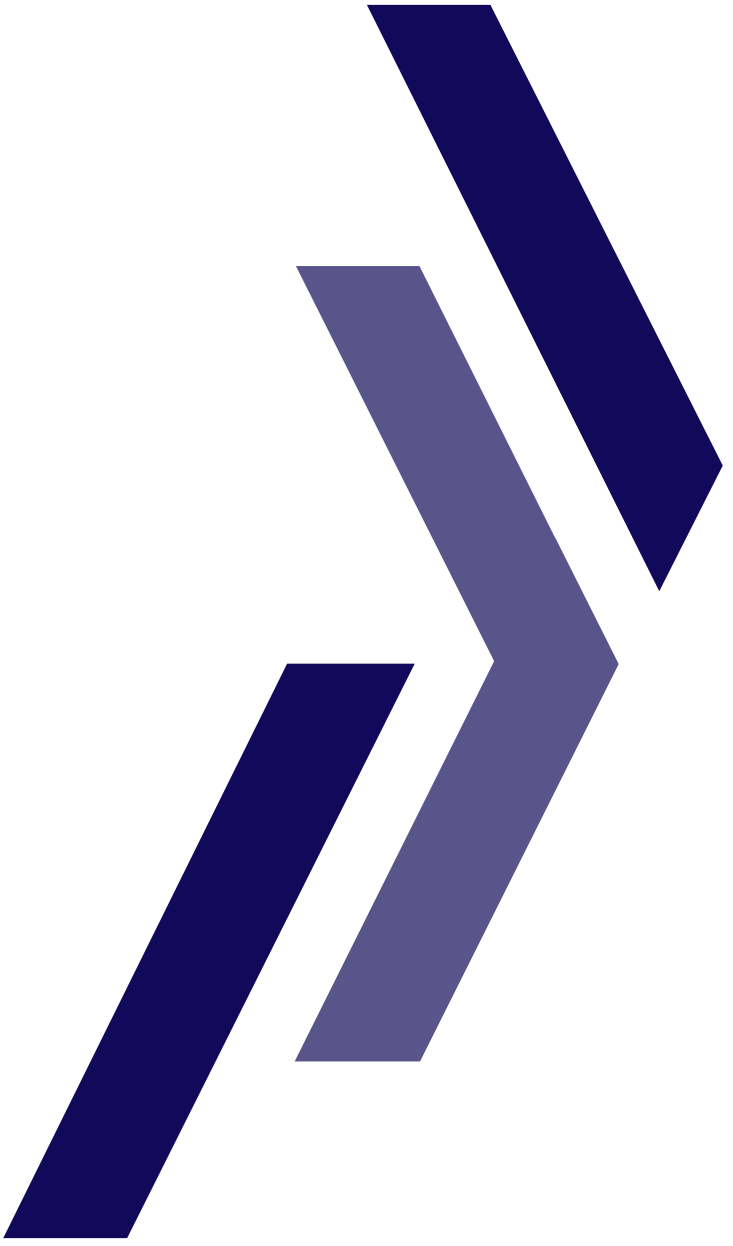

الباب الثامن

خدمات تسويقية

(١)

ضوابط إعلانات البنك

❁ **السؤال:**

ما هي الضوابط الخاصة بإعلانات البنك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب الالتزام بضوابط الإعلانات الخاصة بالبنك، وهي على النحو التالي:

١. ألا يكون الإعلان في القنوات والإذاعات التي تكثر فيها الأمور المحرمة، كقنوات الأفلام والأغاني والإذاعات الغنائية ودور السينما ويستثنى من ذلك قنوات الأفلام الوثائقية والكرتونية والقنوات العامة.

٢. ألا يكون في الإعلان ما يثير الغرائز.

٣. ألا يكون في الإعلان ذم سلع الآخرين وخدماتهم.

٤. أن يراعى جانب المصداقية وصحة المعلومة.

٥. تجنب الإعلانات التي ترمز إلى ديانات وعقائد غير الإسلام.

٦. ظهور المرأة في إعلانات البنك بالضوابط الشرعية، وذلك بالحجاب الشرعي، وعدم المبالغة في المواد التجميلية وأن تكون الصورة لا تثير الغرائز.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١٥/٤

٧. عدم استخدام الموسيقى في إعلانات البنك حفاظًا على سمعة البنك، واستبدال ذلك بالمؤثرات الصوتية الحقيقية.

٨. عدم وضع الإعلانات في الحسابات المشتهر عنها مخالفة الآداب العامة.

مع التأكيد على أن هذه الضوابط لا تشمل الشروط الخاصة بالمنتجات والمسابقات والحملات الجديدة، إذ يجب عرضها جميعاً على وحدة الرقابة الشرعية.

(٢)

الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية

❁ **السؤال:**

ما هي الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة اعتماد الضوابط التالية:

أولًا: أن يكون النشاط المرعي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أن يتم التركيز على رعاية الأنشطة التي تعزز الأخلاق والقيم المجتمعية، بما يخدم رسالة البنك.

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٥/٤

(٣)

تقديم خصومات لحملة بطاقات بنك وربة

❁ **السؤال:**

ما حكم إبرام البنك عقد لتقديم خدمات دليل التسوق يتم بموجبه إعداد كتيب خصومات لحملة بطاقات بنك وربة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إبرام العقد المذكور، مع ضرورة الالتزام بالملاحظات التالية:

١. يجب تفصيل قيمة كل خدمة تقدمها الشركة على حدة.

٢. وضع حد أدنى لقيمة الخصومات التي تسعى الشركة للحصول عليها من التجار لصالح البنك.

(٤)

المشاركة بمعرض (الصحة والرشاقة والجمال)

❁ **السؤال:**

ما حكم مشاركة البنك بمعرض الصحة والرشاقة والجمال؟

❁ **رأي الهيئة:**

---

(٣) رقم المحضر: ٦/٢٠١٥

(٤) رقم المحضر: ٦/٢٠١٥

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تأجير مساحة في المعرض المذكور لغرض تسويق منتجات البنك بشكل عام، ولكن لايجوز تمويل العملاء لغرض عمليات التجميل إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية ووضع الضوابط لذلك.

(٥)

حملة تسويقية لرواد الديوانيات

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بحملة تسويقية لرواد الديوانيات تتضمن توزيع هدايا عينية أوراق لعب، داما، بخور؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تقديم هدايا عينية لرواد الديوانيات مع تحفظ الهيئة على توزيع أوراق اللعب، واستبدالها بهدية أخرى، مراعاة للنظرة العامة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٦)

حكم الخدع البصرية

❁ **السؤال:**

ما حكم تقديم عرض للخدع البصرية في أحد فعاليات البنك؟

---

(٥) رقم المحضر: ١/٢٠١٦

(٦) رقم المحضر: ١/٢٠١٨

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من عمل خدع بصرية؛ لأنه ليس من السحر المحرم.

(٧)

معايير اختيار المشاهير في تسويق منتجات البنك

❁ **السؤال:**

ما ضوابط إعلان البنك خدماته لدى المشاهير في مواقع التواصل الاجتماعي؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب على البنك في حال أراد الإعلان عند أحد المشاهير الالتزام بالمعايير التالية:

الاحتشام وعدم الابتذال في اللبس والمظهر.

ألا يعرف بتبنّي أفكار ومبادئ تخالف الشريعة الإسلامية.

أن يُعرف بتقديم ما فيه نفع أو فائدة للناس.

مع ضرورة عرض أسماء المشاهير المراد استضافتهم على إدارة التدقيق الشرعي للتأكد من عدم مخالفة القرار الصادر عن الهيئة بشأنهم.

---

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٩/٧

(٨)

رحلة لمجموعة من النساء

❁ **السؤال:**

ما حكم دعم رحلة لمجموعة من النساء – دون محارمهم – يتم في هذه الرحلة إقامة دورة تدريبية لرياضة التزحلق على الجليد، ودورة ثقافية لغرس القيم وبعض مهارات الاعتماد على النفس؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز دعم هذا النشاط حفاظًا على سمعة البنك.

(٩)

عروض وخصومات على خدمات تجميلية

❁ **السؤال:**

ما حكم تقديم عروض وخصومات لعملاء البنك على الخدمات التالية – المقدمة خارج الكويت:

١. خدمات متعلقة بالأظافر والعناية بها للرجال والنساء وتركيب الأظافر الصناعية، وصبغ الأظافر.

٢. خدمات العناية بوجه الرجل.

٣. خدمة إزالة شعر الجسم للرجال والنساء. (ليزر + غير الليزر)

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/١٢

(٩) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٨

٤. إضافة الرموش الصناعية.

٥. تبييض وتلميع الأسنان وتنظيفها.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على تقديم عروض لهذه الأنشطة باستثناء تبيض الأسنان وتلميعها وتنظيفها؛ وذلك لأن هذه الأنشطة خارج الكويت وهي لا تتقيد بالضوابط الشرعية وغالبًا ما يكون فيها تقديم الرجال لخدمات النساء والعكس، ولا يمكن ضبطها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٠)

منتج الشراء العاجل والدفع المقسط

❁ **السؤال:**

تقدمت إدارة البنك بمنتج (الشراء العاجل والدفع المقسط) بالتعاون مع شركة لتمويل شراء البضائع الاستهلاكية، وكان وصفه كالآتي:

١. سيقوم البنك بالترتيب والتعاون مع شركة التمويل وذلك لتكون الشركة تحت مظلة البنك وذلك لأن البنك المركزي يرفض فتح مثل هذه الأنشطة دون أن يكون تحت مظلة بنك معين، وأما في الدول الأخرى فإن الشركة قد عملت في هذا المجال لأكثر من سنتين دون الحاجة إلى أن تكون تابعة لبنك معين.

٢. يقوم عمل الشركة على كونها وسيطًا في الدفع ما بين العميل والمتاجر

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠٢١/١١

المتعاونة معها، إذ يأتي العميل لمتجر معين ويشتري منه بضاعة لا تتجاوز ٥٠٠ د.ك ويتم تقسيط مبلغ البضاعة عليه على ٣ أشهرمن غير أرباح.

٣. ستقوم شركة التمويل بتحصيل المبلغ من العميل، علمًا أن المتاجر التي ستفعل هذه الخدمة معها محددة لا تحتوي على أمور محرمة.

كما أن هذا المبلغ لا يدخل ضمن الحد الائتماني للعميل ٤٠٪ من راتبه.

فائدة الشركة من هذه الخدمة أنها تحصل رسومًا من المتاجر التي تتيح هذه الخدمة على شكل حسم على السلع عند دفع الشركة للتاجر ثمن السلعة.

فائدة البنك من هذا التعاون أنه سيشارك الشركة في الرسم الذي تحصله من المتاجر المتعاونة، وكذلك يستفيد البنك من استخدام نقاط البيع الخاص به في صفحة الدفع سواء كان الدفع عن طريق البطاقة الائتمانية أو عن طريق بطاقة السحب الفوري.

واستفسرت الهيئة عن سبب اللجوء لهذه الشركة مع وجود البطاقات الائتمانية المقسطة التي تقدم نفس الخدمة:

وأجابت إدارة البنك بأن البطاقات الائتمانية المقسطة غير منتشرة في الخليج والغالب المستخدم في الخليج هي بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الدفع المسبق وبطاقات الائتمان كاملة السداد، وكما أن رسوم إصدار البطاقات المقسطة مرتفعة.

وكما يتميز هذا النظام بالشفافية إذ يكون لكل معاملة بداية ونهاية أما في البطاقات الائتمانية المقسطة تتداخل المشتريات على العميل مما يؤدي إلى تشتت له في حساب مصروفاته.

محل الإشكال الشرعي:

تريد الشركة فرض رسوم تأخير على من يتخلف في سداد الالتزام بمقدار ١٪ من رصيد المديونية، تدفع للتبرعات وذلك لأن بعض العملاء لا يبادرون بالسداد إلا عند وجود غرامات تأخير.

في حال عدم موافقة الهيئة على ذلك تريد الشركة أخذ ١٪ ابتداء كرسوم خدمة، إذ سيقوم البنك بمتابعة العميل للدفع والتواصل معه لإتمام ذلك وتذكيره بالوسائل المختلفة.

سيقوم البنك وشركة التمويل بتوقيع عدة اتفاقيات تنظم العلاقات كسياسة استرجاع البضائع وتحديد الربح وغيرها، والمراد من العرض أخذ الموافقة المبدئية لعرضها على البنك المركزي وأخذ الموافقات اللازمة لإبرام العلاقة مع الشركة.

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج من حيث الجملة، وبيّنت الآتي:

إن هذه الخدمة تمثل قرضاً حسناً من شركة التمويل للعميل الذي يقوم بشراء السلع من التجار وستقوم الشركة بتقسيط المبلغ على العميل على فترة زمنية متفق عليها بين العميل لا تتجاوز ٤ أشهر.

لا مانع أن تحصل الشركة حسمًا على السلع والبضائع من المتجار، وأن يقوم بنك وربة بتقاسم هذا الحسم مع شركة التمويل؛ حيث إن بنك وربة سيوفر الغطاء القانوني لعمل الشركة داخل دولة الكويت.

طلبت الهيئة تزويدها بالعقود والاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الأطراف.

ولا مانع من أخذ رسوم تحصيل مقطوعة يتم تفصيلها في الاتفاقيات اللاحقة،

ويشترط في هذه الرسوم ألا تتعلق بمبلغ القرض وألا تتعلق بالأجل، وهذا الاقتراح يعمل به بدلاً عن الإلزام بالتبرع.

(١١)

الكفالة التكافلية

❁ **السؤال:**

تقدمت إدارة البنك بمنتج الكفالة التكافلية، وكان وصفه كالآتي:

المنتج عبارة عن تقديم خدمة للعملاء الراغبين بشراء مركبات عن طريق بنك وربة، حيث يقوم بنك وربة بشراء كفالة تكافلية ثم يضيفها على العميل في فاتورة بيع المركبة، ولن يتم حساب الربح إلا على مبلغ المركبة فقط، أما الكفالة فسيكون بيعها بالتولية دون ربح.

وقد احتوت الكفالة التكافلية على فتوى من شركة للاستشارات الشرعية.

واستشكلت الهيئة الموقرة بيع الوثيقة التكافلية حيث إنها غير قابلة للتداول.

بيّنت الإدارة أن الوثيقة ستسجل باسم العميل مباشرة والبنك سيدفع المبلغ فقط لحين الانتهاء من إجراء عملية التمويل ثم تسجل الشركة الوثيقة باسم العميل مباشرة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢٣

الكفالة التكافلية عبارة عن تأمين تكافلي، وبما أنه تبرع؛ فلا يجوز بيعه؛ لأنه ليس محلاً للبيع.

والحل المناسب أن يقوم العميل بتوكيل البنك بالاشتراك بالتأمين التكافلي، ثم يقوم البنك بأخذ المبلغ الذي دفعه للتأمين من العميل دون ربح، ولا مانع من تضمين مبلغ الاشتراك في عقد المرابحة بالشروط التالية:

أن يبين للعميل أن هذا المبلغ يمثل التأمين التكافلي.

ألا يتم الاسترباح من مبلغ الكفالة التكافلية.

أن تكون الوثيقة صادرة عن وحدة التأمين التكافلي في الشركة.

(١٢)

حكم الصور الإلكترونية لشخصيات حقيقية للتعليم

السؤال:

ما حكم الصورة المرفقة لشخصية حقيقة تظهر في تطبيق البنك للنساء لشرح بعض خطوات التطبيق. وقد سبق للهيئة الشرعية أن قررت تحريم الصور المرسومة لشخصيات حقيقية؟

الجواب: قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من استخدام هذه الصور هنا؛ لأنها للتعليم فيتسامح فيها كما هي فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بهذا الشأن.

---

(١٢) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٥

(١٣)

المشاركة في مارثون مقام من قبل اتحاد المصارف

❁ **السؤال:**

ما الحكم الشرعي لاشتراك البنك في ماراثون ينظمه اتحاد مصارف الكويت، حيث إن البنك ينوي المشاركة فيه باسم تطبيق (فايز) الذي أطلقه البنك لتحفيز مستخدميه على ممارسة رياضة المشي، وأوضح أن المارثون فيه فصل تام بين الذكور والإناث حيث ينطلق النساء أولاً ثم الرجال، ويكون هناك فائز من الرجال وفائز من النساء؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من المشاركة في المارثون بالشروط التالية:

ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء، بحيث ينطلق الرجال أولاً أو العكس.

أن يكون هناك جائزة للرجال، وجائزة للنساء للتأكد من الفصل التام.

ألا يحتوي الماراثون على أمور تمعنها الهيئة كالمعازف ونحوها.

ألا يتم الإعلان بشعار وربة وإنما بشعار تطبيق (فايز)، حفاظًا على سمعة البنك.

(١٣) رقم المحضر: ١/٢٠١٩

الباب التاسع

رسوم وعمولات

(١)

رسوم وعمولات الخدمات المصرفية

❁ **السؤال:**

ما هي أهم الضوابط لأخذ الرسوم والعمولات نظير تقديم الخدمات المصرفية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من اعتماد الضوابط الشرعية للرسوم والعمولات المصرفية الآتية:

أولاً: يجوز أخذ رسوم أو عمولة على أي عمل مشروع مباح يقدمه البنك للعميل بموافقة الطرفين في حدود تعليمات البنك المركزي.

ثانيًا: أن يكون الرسم أو العمولة في حدود الأسعار التنافسية متناسبة مع الخدمة المقدمة.

ثالثًا: فيما يتعلق بالحسابات المجمدة فيجب على البنك:

أ- تحديد المدة التي يعتبر فيها الحساب مجمدًا.

ب- مراعاة المبالغ في الحسابات المجمدة.

وأوصت الهيئة بتشكيل لجنة فنية لدراسة ملاحظات الهيئة حول الرسوم والعملات، وضرورة تشكيل لجنة تنسيق على مستوى المصارف الإسلامية في الكويت.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٤

(٢)

رسوم يدفعها البنك عن العميل ثم يحمله إياها في التمويل

❁ **السؤال:**

ما حكم إضافة بعض مبالغ الرسوم والعمولات، التي يتحملها البنك أصالةً أو اتفاقًا على مبلغ تمويل العملاء، بحيث يقوم البنك بسدادها عنهم، وتقسيطها عليهم سواء بشكل مستقل، أو ضمن مبلغ التمويل الأصلي؟

مثال: عندما يتقدم العميل بطلب تمويله من خلال الاجارة العقارية المنتهية بالتمليك لعقار، فإن عملية التمويل تتضمن ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١. قيمة العقار مليون د.ك.
٢. الدفعة المقدمة ٤٠٠ الف د.ك.
٣. مبلغ التمويل الذي ستحتسب عليه الأجرة: ٦٠٠ ألف د.ك.
٤. رسوم تسجيل العقار في وزارة العدل: خمسة الالف د.ك.
٥. عمولة السعي الدلال: عشرة الالف د.ك.

الأسئلة:

ما مدى إمكانية قبول تمويل العميل لسداد الرسوم والعمولات، في حال كانت على عاتق العميل أصلاً أو اتفاقًا؟

١. علما بأن الأصل والعرف هو إلزام المشتري ببعض الرسوم والعمولات، ولكن في حالات التمويل من خلال البنك يكون البنك هو المشتري، ويكون الاتفاق على التالي:

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٣/٤

أ. إما بإضافتها على ثمن البيع بحيث يقوم البائع بسدادها ثم يحصلها ضمن الثمن أو،

ب. أن يكون الاتفاق على أن يقوم العميل بسدادها من ماله، وبعد ذلك يتبين للعميل عدم توفر مبالغ الرسوم أو العمولات لديه، ويطلب من البنك تمويله من خلال إضافتها على مبلغ التمويل.

٢. إذا كان الخيار (ب) جائز شرعًا، فهل تضاف تلك الرسوم والعمولات إلى تكلفة شراء العقار من قبل البنك، والتي تحتسب بناءً عليها الأُجرة؟ أم يتم تمويل العميل بشكل منفصل من خلال صفقة تورق لتوفير مبالغ الرسوم والعمولات وأي مدفوعات أخرى؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الرسوم التي يتحملها البنك عند تملك العقار محل التعاقد يمكن تضمينها في سعر البيع الإجمالي في عقد المرابحة، وفي الأجرة الإجمالية في عقد الإجارة أو في سعر البيع النهائي عند تمليك العقار للعميل، ولا يتم تحميلها على العميل منفصلة.

(٣)

رسوم على كراسات المناقصات

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ البنك مبالغ على كراسات المناقصات لضمان جدية المقاولين دون إرجاع المبالغ لمن لم ترسُ عليه المناقصة؟

---

(٣) رقم المحضر: ١/٢٠١٦

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من أخذ البنك رسوماً في مقابل كراسات المناقصات، حيث إنها تكلف البنك جهودًا إدارية ومالية لإعدادها، ويستحق البنك تلك الرسوم حتى لو لم ترس المناقصة على أحد المقاولين لكونها قد استفاد منها المقاول بالفعل وقت حصوله على الكراسة.

(٤)

تجديد خطاب ضمان صادر من بنك تقليدي

❁ السؤال:

تقدمت شركة بطلب تعزيز لخطابات الضمان التي استخرجها من بنك تقليدي، فهل يجوز المشاركة في تعزيز وتجديد خطابات الضمان لهذه الشركة؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة عدم مشاركة الطرف الآخر – الشركة – في إصدار أي خطابات ضمان تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما تكون مشاركة البنك بمثل هذه الحالات في بداية خطاب الضمان لكي لا تكون الرسوم على تعزيز خطاب الضمان فقط؛ حيث إن تعزيز خطاب الضمان هو كفالة محضة، كما يجب أن يتضمن إصدار خطاب الضمان أعمالاً فعلية يقوم بها البنك، كدراسة الجدوى والدراسة الائتمانية في مقابل رسوم منسوبة لقيمة إصدار خطاب الضمان.

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٧/٩

(٥)
عدم تحديد الرسوم في العقد

❁ **السؤال:**

هل يجوز إبرام عقد لم ينص على تحديد الرسوم وإنما يكون ما بين... إلى...؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز أخذ هذه الرسوم التي سيتقاضاها الطرف الثاني لأنها غير محددة، فهي ما بين... إلى... دولار، مما يؤدي إلى الجهالة في هذه الرسوم، فيجب تحديد الرسوم التي سيتقاضاها الطرف الثاني.

(٦)
رسوم الدراسة الائتمانية

❁ **السؤال:**

هل يجوز أخذ رسوم على العميل في حال عمل دراسة ائتمانية في عمليات التسهيلات الائتمانية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يمكن أخذ رسوم مقابل عمل دراسة ائتمانية يمكّن منها العميل لكي يستفيد منها، وذلك بتوقيع العميل على عقد منفصل يطلب من البنك إجراء هذه الدراسة لصالحه، سواء كانت هذه الرسوم مقطوعة أو منسوبة، على أن تكون هذه الرسوم غير مبالغ فيها، بل وفق الأسعار المتعارف عليها في السوق.

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٨/٩

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٣

(٧)

رسوم إدارة حساب شركات

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ رسوم على إدارة حساب Escrow Account، وهو عبارة عن حساب للشركة، تودع فيه مبالغ معينة تكون مرهونة لصالح عملاء الشركة، فيقوم البنك بتحويل مبلغ من المال المودَع لعملاء الشركة بحسب البيانات التي تزودها الشركة للبنك، وبعد ذلك يقوم البنك بتحويل باقي المبلغ لحساب الشركة، ولهذا الحساب حالتان:

١. **الحالة الأولى:** أن يكون البنك ممولاً للشركة، وفي هذه الحالة تكون هذه خدمة من البنك من غير رسوم.

٢. **الحالة الثانية:** أن يكون البنك مجرد مدير لهذا الحساب وليس مموِّلاً للشركة، كأن تكون الشركة شركة مقاولات ودخلت في مناقصة حكومية، فإذا نزلت الدفعات من الحكومة يقوم البنك بتحويل الدفعات للمقاولين بالباطن، ثم يودع الباقي في حساب الشركة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم جواز أخذ رسم إدارة الحساب إذا كان البنك ممولاً للعميل، بل إن هذه الرسوم تضاف إلى تكلفة التمويل، أما إذا لم يكن البنك مموِّلاً للعميل فلا مانع من أخذ هذه الرسوم؛ لأن البنك يقوم بجهد غير مطلوب منه، مع مراعاة قيمة الرسوم لدى البنوك الأخرى التي تعمل بهذا الحساب.

---

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٦

(٨)

تطبيق عمولة على الموردين مقابل تسويق معاملات عملاء البنك

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ البنك عمولة من الموردين مقابل قيام البنك بتسويق السلع المملوكة للموردين على عملاء البنك، وتطلب إدارة البنك أن تكون الرسوم كالآتي:

١. عمولة مقطوعة (...) دنانير من المورد الدولي (الوسيط) لكل عملية.

٢. عمولة بنسبة (...٪) من المورد المحلي على مبلغ التمويل.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة ما يلي:

١. جواز أخذ عمولة من المورد الدولي على اعتبارها عمولة تسويق من البنك لصالح المورد، فلولا البنك لما أقدم العملاء على التعامل مع المورد.

٢. أما بالنسبة للمورد المحلي فلا يجوز للبنك أخذ هذه العمولة لكون الشركة التي يأخذ منها البنك هذه العمولة مالكةً للسلعة، فإذا رغب البنك في أخذ هذه العمولة فيجب مراعاتها في ثمن السلعة في عقد البيع مع العميل.

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٨

(٩)

تطبيق رسوم على الحدود الائتمانية غير المستخدمة

❁ **السؤال:**

يتكبد البنك العديد من الجهود لمنح العميل حدوداً ائتمانية من دراسة ائتمانية ومتابعة حسابات وغيرها، ثم بعد منحه هذه الحدود يقوم العميل غالبًا باستعمال جميع هذه الحدود إلا إنه في بعض الحالات لا يستخدم كل هذه الحدود، فيكون البنك ملزمًا بإبقاء قيمة هذه الحدود في محفظته متى ما طلبها العميل، ويفرض البنك المركزي على البنك أخذ مخصص لهذه الحدود الممنوحة وغير المستخدمة.

فما الحكم الشرعي لتطبيق رسوم على هذه الحدود غير المستخدمة تعوض البنك عن الأضرار التي تلحق به في حال عدم استخدام هذه الحدود؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على الرسوم، حيث نصّت على أن هذه الرسوم هي مقابل تكلفة الأموال، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ لأنه يفضي إلى الربا، واقترحت الهيئة أن يقوم البنك بأخذ رسوم إدارية (رسوم ترتيب صفقة arrangement fees) سواء كانت مقدمة أو مؤجلة لإدارة الحدود الائتمانية، ويسدد فيها البنك ما قام به من مخاطبة للأطراف الأخرى ودراسة حال العميل ومتابعته، على أن يتم مقارنتها بما هو معمول به في البنوك الإسلامية الأخرى.

---

(٩) رقم المحضر: ٢/ ٢٠٢٠

(١٠)

تعديل رسوم خطابات الضمان

❁ **السؤال:**

يرغب البنك في تحديد رسوم خطاب الضمان غير المغطى منسوبة لمبلغ الخطاب بدل كونها عمولة مقطوعة، والمراد هو تغيير التكييف شرعي لخطاب الضمان من ضمان إلى وكالة، ومن ثم يتم تطبيق الرسوم منسوبة لمبلغ خطاب الضمان؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. عدم الموافقة على تغيير التكييف الشرعي للمنتج حيث يعارض هذا المعايير الشرعية المعمول الخاصة بخطاب الضمان.

٢. لا مانع لدى الهيئة من زيادة الرسوم المنسوبة إلى مبلغ خطاب الضمان مقابل الأعمال التي يقوم بها ويستفيد منها العميل كدراسة الجدوى بشرط تمكينه من الدراسة الائتمانية.

٣. على أن يُعد البنك دراسة مقارنة بالرسوم الحالية المأخوذة على خطابات الضمان في البنوك الإسلامية الأخرى حتى لا يتم تجاوز أجرة المثل.

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٢

(١١)

عمولة إدارة ومتابعة

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ عمولة إدارة ومتابعة من الشركات التي يكون لها مناقصات مع الدولة ويكون البنك ضامنًا لها من خلال خطاب الضمان، وفي الوقت نفسه يقوم البنك بمتابعة أعمال المقاولين ودفعاتهم مع أنه ليس من صميم عمل البنك؟

اسم العمولة: عمولة إدارة ومتابعة.

وصف العمولة: تحسب على التمويل متوسط وطويل الاجل، الذي يتطلب متابعة ومراجعة على مدي فترات طويلة وعلى ان يتم تضمينها في سعر التمويل.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من أخذ الرسوم على أنه يجب أن تكون مقابل أعمال إضافية ليست من صميم عمل البنك كمتابعة أعمال المقاولين ودفعاتهم؛ لأنه عمل إضافي لا علاقة له بالتمويل، ويجب حذف عبارة (وعلى أن يتم تضمينها في ربح التمويل)؛ لأن الرسوم لا علاقة لها بربح التمويل، وكما يجب النص على أن هذا البند خاص لشريحة معينة وهي شريحة المقاولين والعملاء الذين لديهم مشاريع وليس كل تمويل.

(١١) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٤

الباب العاشر

زكاة

(١)

تأثير المبالغ المحجوزة لدى K-net ومبالغ جزاءات الموظفين على الوعاء الزكوي

❁ **السؤال:**

ما حكم إضافة أو حسم المبالغ التالية من الوعاء الزكوي؟:

١. المبلغ المدفوع لشركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة K-net كتأمين مقابل إدارة أجهزة السحب الآلي الخاصة بالبنك والذي يمثل نسبة ٣٠٪ من سحوبات آخر شهر، حيث يتم إعادة احتساب هذا المبلغ وتسويته بشكل شهري.

٢. المبالغ المخصومة من رواتب الموظفين كجزاءات التي يتم تسجيلها في حساب خاص كمطلوبات على البنك حسب قانون العمل.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. فيما يتعلق بالمبالغ المحجوزة لدى شركة K-net فإنها تضاف للوعاء الزكوي.

٢. أما المبالغ المخصومة من الموظفين كجزاءات فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

---

(١) رقم المحضر: ١/٢٠١٦

(٢)

زكاة الأموال المرهونة

❁ **السؤال:**

هل تجب الزكاة في المبالغ المحتجزة لدى البنك مقابل التمويل الممنوح للعملاء من قبل البنك؟ ومتى تدفع؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الأموال المحتجزة على سبيل الرهن تجب فيها الزكاة على العميل بشروطها الشرعية، ويزكيها العميل عن كل السنوات بعد فك الحجز عن هذه الأموال وإتاحة التصرف بها، كما يجوز للعميل أن يزكيها كل سنة، يدفعها العميل من أمواله غير المحتجزة.

(٣)

أثر الصكوك التي يستثمر فيها البنك على الوعاء الزكوي

❁ **السؤال:**

هل تعتبر الصكوك الاستثمارية أصولاً زكوية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن زكاة الصكوك في هذه الحالة تختلف بحسب نوع الصك:

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٨/٨

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٩/٣

أ. فصكوك المرابحة تزكى زكاة ديون ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

ب. أما المضاربة والوكالة بالاستثمار تزكى زكاة عروض التجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

ج. أما صكوك الإجارة فتحسم من الوعاء الزكوي، وأما غلتها فإنه سيتم الاعتراف بها في الأصول النقدية أو ما تؤول إليه.

د. وبالنسبة للصكوك المصدرة من المملكة العربية السعودية فينبغي الاستفسار من الهيئة العامة للزكاة والدخل والجمارك في المملكة، فإن تمت تزكيتها فتحسم من الوعاء الزكوي ولا يزكى عنها مرة أخرى، وإن لم يتم التزكية عنها فتعامل وفق ما جاء في النقطتين (أ، ب).

وذلك بحسب قرار بيت الزكاة في الندوة الحادية والعشرين.

(٤)

أثر المخصص العام الوارد في المعيار الدولي IFRS9 على الزكاة

السؤال:

هل يحسم المخصص العام الوارد في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9 من الوعاء الزكوي؟

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة ألا يُحسم من الوعاء الزكوي المخصصان العام والاحترازي الذي يلتزم بهما البنك في ضوء المعيار IFRS٩؛ لأنه ليس إلتزامًا مؤكدًا وإنما محتملاً، ويجوز حسم المخصص الذي يأخذه البنك لنهاية الخدمة

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٩/٣

والديون المتعثرة والإجازات ونحو ذلك من الأمور المتحققة؛ لأنه التزام على البنك واجب السداد بحسب قانون العمل فلا يملك البنك هذه المخصصات.

(٥)

طريقة حساب الزكاة

❁ **السؤال:**

عرضت الإدارة الشرعية على الهيئة الموقرة ضوابط حساب الزكاة لاعتمادها، وقد وردت كالآتي:

أولاً: الموجودات

١. إدخال بند «النقد وأرصدة لدى البنوك» بالكامل في أصول الوعاء الزكوي.

٢. إدخال بند «إيداعات لدى البنوك» بالكامل في أصول الوعاء الزكوي.

٣. إدخال بند «مديني تمويل» بعد حسم مديني الإجارة في أصول الوعاء الزكوي.

٤. بالنسبة لبند «موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر»:

أ. لا تدخل في أصول الوعاء الزكوي المشاريع تحت الإنشاء والتطوير.

ب. لا تدخل في أصول الوعاء الزكوي الموجودات الثابتة في الصناديق – كصناديق الإجارة ونحوها –، ويكتفى بتزكية غلتها التي ظهرت في جانب الأصول.

ج. تدخل الصناديق المعدة للاستثمار والاستحواذ على شركات غير المدرجة بغرض التخارج منها بسعر أعلى في أصول الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية؛ لأنها من عروض التجارة؛ ولتعذر الحصول على القيمة السوقية تدخل بقيمة NAV

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠٢١/٥

التي تعبر عن قيمتها الدفترية.

د. تدخل الأوراق المالية التي تم شراؤها بغرض المضاربة فيها في أصول الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية لأنها من عروض التجارة؛ ولتعذر الحصول على القيمة السوقية تدخل بقيمة NAV التي تعبر عن قيمتها الدفترية.

٥. بالنسبة لبند «موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى»:

- استبعاد قيمة استثمار البنك في شركة الأنظمة المصرفية الآلية المشتركة (كي – نت) من أصول الوعاء الزكوي لأنها تضم لرصيد الزكاة الواجب على البنك بصفة مباشرة.
- إدخال شركة سويفت بقيمتها الدفترية في أصول الوعاء الزكوي تحوطًا؛ لأنها لا تتوفر لدى البنك أي بيانات أو تقارير مالية عنها ليتمكن من حسبة زكاتها.
- استبعاد صكوك الإجارة التي اكتتب فيها البنك من أصول الوعاء الزكوي.
- إدخال صكوك الوكالة بالاستثمار والمضاربة التي اكتتب فيها البنك في أصول الوعاء الزكوي.
- استبعاد بند استثمارات في مشاريع مشتركة من أصول الوعاء الزكوي؛ لأنها عبارة عن حصص البنك في عقارات الغرض منها الاستثمار، فتزكى غلتها فقط.
- استبعاد بند عقارات استثمارية من أصول الوعاء الزكوي؛ لأنها عبارة عن عقارات البنك الاستثمارية، فتزكى غلتها فقط.

٦. في بند "موجودات أخرى":

- أكدت الهيئة على قراراتها أعلاه بشأن حساب زكاة كل بند من بنود موجودات أخرى.

٧. استبعاد بند "عقار ومعدات" من أصول الوعاء الزكوي.

ثانيًا: المطلوبات

١. حسم «بند المستحق للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى» بالكامل من الوعاء الزكوي؛ لأنها ديون على البنك يجب سدادها.

٢. حسم بند «حسابات المودعين» بالكامل من الوعاء الزكوي؛ لأنها ديون على البنك يجب سدادها.

٣. حسم «بند صكوك الوكالة بالاستثمار المصدرة من قبل البنك» بالكامل من الوعاء الزكوي؛ لأنها ديون على البنك يجب سدادها.

٤. في بند «مطلوبات أخرى»:

- أكدت الهيئة على قراراتها أعلاه بشأن حساب زكاة كل بند من البنود المدرجة تحت بند مطلوبات أخرى.
- تقدم المراقب الشرعي بالسؤال التالي:

هل يحسم البند الخاص بـ»عقوبات الموظفين» من أصول الوعاء الزكوي، والمقصود من هذا البند المبالغ التي تحسم من الموظفين بسبب التأخير أو الغياب ونحوها من المخالفات الإدارية، خاصة وأن قانون العمل يفرض على البنك صرفه في أنشطة تخص الموظفين.

فأجابت الهيئة: يعد المبلغ المتجمع في بند «عقوبات الموظفين» أصلاً زكويًا؛ لأنه ما زال ملكاً للبنك.

ثالثًا: المخصصات

١. تزكى المخصصات التالية، ولا تحسم من الأصول الزكوية:

- المخصصات العامة.
- المخصصات الاحتياطية.
- مخصص IFRS9.

٢. يجوز حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من بند (مدينو تمويل).

رابعًا: حقوق الملكية

١. إبقاء جميع بنود حقوق الملكية لكونها مطلوبات زكوية، فلا تحسم من أصول الوعاء الزكوي، عدا بند الصكوك الدائمة شريحة (١) فإنها تحسم من أصول الوعاء الزكوي كمطلوب زكوي بحسب قرار الهيئة الشرعية السابق رقم (١٨-٩/٣-٢٠١٩).

بعد تأكد الهيئة الموقرة من العمل بما آل إليه اجتهادها أعلاه ظهر الوعاء الزكوي مطلوبًا، وذلك لأن المطلوبات الزكوية أعلى من الموجودات.

وسيقوم البنك بدفع ضريبة زكاة ١٪، ويعد ذلك زكاة مدفوعة مقدماً من البنك نيابة عن المساهمين.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة اعتماد طريقة الحساب مع بيان ما يلي:

١. إن الاستثمارات الجديدة في بند موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بأن التعامل الزكوي معها كالتالي:

- الاستثمارات التي تمت بغرض المضاربة وبغرض الاستثمار والاستحواذ

على شركات غير مدرجة بغرض التخارج منها بسعر أعلى تدخل في أصول الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية، فإن لم يكن لها قيمة سوقية فيؤخذ بقيمتها الدفترية NAV؛ لأنها من عروض التجارة.

- الاستثمارات التي تمت بغرض تطوير وإنشاء البنى التحتية لاتدخل في أصول الوعاء الزكوي؛ لأنها أصول غير نامية تحت الإنشاء والتطوير.
- الاستثمارات التي تمت بغرض تأجير وتطوير العقارات لا تدخل في أصول الوعاء الزكوي لأنها أصول غير نامية، ويكتفى بتزكية غلتها التي ظهرت في جانب الأصول.

٢. إن المبلغ الخاص بعقوبات الموظفين يعدّ من حق البنك وأصل من أصوله، فلا يحسم من أصول الوعاء الزكوي.

٣. وتنبه الهيئة الموقرة المساهمين ومالكي أسهم البنك بغرض المضاربة أن حسبة زكاتهم على القيمة السوقية لسهم البنك يوم حولان الحول، مع حسم ما تم دفعه لبيت الزكاة نيابة عنهم.

(٦)

زكاة منتج (auto cash)

السؤال:

في منتج (auto cash) يقوم العميل بشراء سيارة من البنك بالأجل، وفي مقابل الشراء يتم إنشاء وديعة بمثل مبلغ الشراء، ليستفيد العميل من أرباح الوديعة خلال فترة التمويل، هل يجب على العميل دفع زكاة المال مقابل الوديعة؟

---

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٨/٨

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن للدين في هذا المنتج حالتين بالنسبة للزكاة:

الحالة الأولى: إذا كانت المديونية المترتبة على العميل تُسدد بشكل شهري، فإنه يخصم أقساط سنة واحدة من أمواله الزكوية الأخرى، وبالنسبة للوديعة التي تم حجزها فإنها تزكى بعد فك الحجز عنها بعدد سنوات حجزها ويستطيع العميل ضمها إلى أمواله وتزكيتها وعدم الانتظار لحين فك الحجز.

الحالة الثانية: إذا كانت المديونية المترتبة على العميل (مدين) تسدد بالكامل في آخر المدة فهذا يعني أن الدين يتم تقييده بالكامل على العميل (المدين)، وعليه فإن العميل يقوم بخصم المديونية بالكامل من موجوداته الزكوية، ويزكي الأرباح الزائدة عن قيمة المديونية إن وجدت.

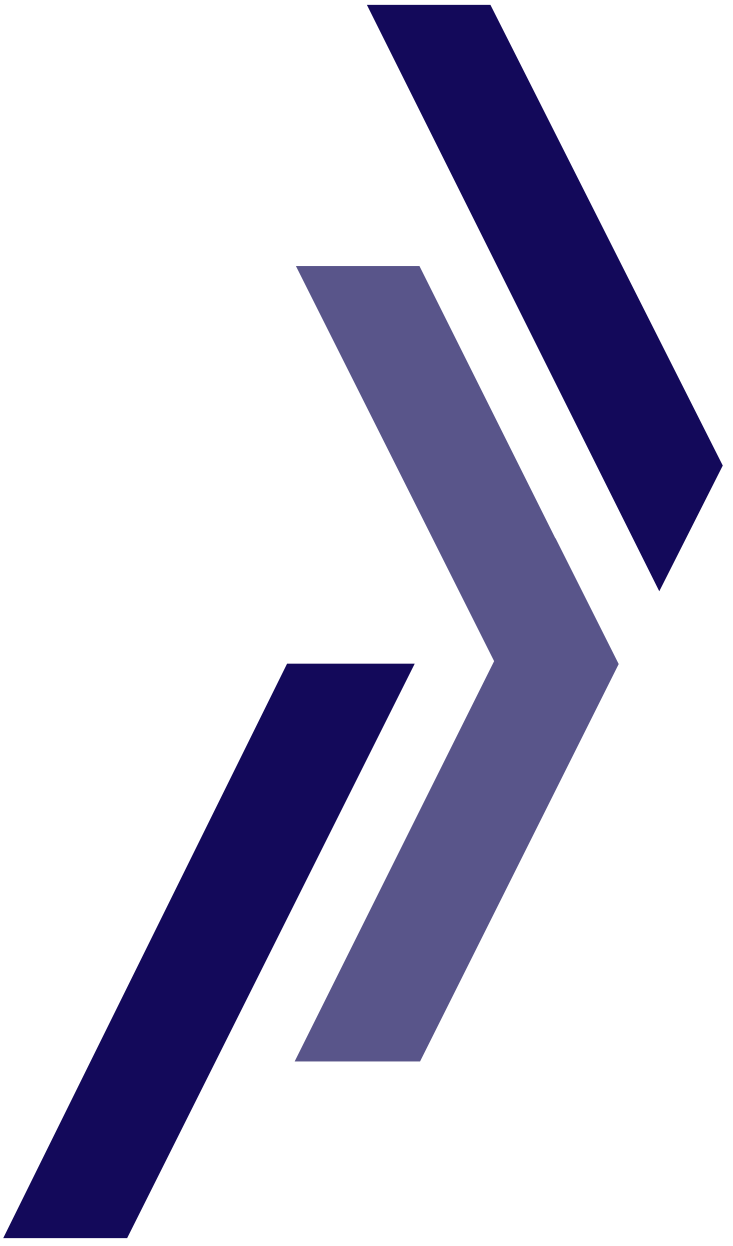

الباب الحادي عشر

سحوبات وهدايا

(١)

إعطاء جوائز على فتح حساب الراتب

❁ **السؤال:**

ما مشروعية منح هدايا عينية وإجراء سحوبات على جوائز لعملاء البنك الذين يقومون بفتح حساب راتب؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من منح العملاء هدايا عينية بالإضافة إلى إجراء سحوبات على جوائز وذلك مقابل قيام العميل بتحويل راتبه إلى البنك، وذلك بشرط أن تكون قيمة تلك الهدايا والجوائز من أموال مساهمي البنك وليس المودعين.

(٢)

إيداع مبلغ هدية العميل نقدًا في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه

❁ **السؤال:**

ما حكم إيداع مبلغ هدية العميل نقدًا في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه إلى البنك؟

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١٢/٤

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٥/٢

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تقديم هدايا على تحويل الراتب، وذلك على شكل إيداع نقدي مباشر في الحساب، بالإضافة إلى ما تم الموافقة عليه سابقًا من تقديمها على شكل بطاقة هدايا، استنادًا إلى أن الغرض من منح هذه الهدايا هو تشجيع العملاء على الاستفادة من خدمات البنك المختلفة وليست مقابل تحويل الراتب فقط.

(٣)

حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات

❁ السؤال:

ما مشروعية تقديم منتج حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات، وتفاصيله على النحو التالي:

- الحساب المطروح حساب توفير بأرباح ربع سنوية.
- يقدم جوائز ربع سنوية حسب معايير محددة.
- كلما احتفظ العميل بمبالغ أكثر في الحساب لفترات طويلة، كلما زادت فرصته في الفوز وتحقيق المزيد من الأرباح.
- تطبيق مبدأ المضاربة الشرعية، حيث يشارك العميل بحصة في الأرباح والخسائر.
- يمكن للعميل سحب أي مبلغ من الحساب عند الحاجة دون قيد.

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٥/٣

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن الجوائز المقدمة على الحسابات الاستثمارية في الموضوع المعروض، يمكن تخريجها على مسألة الإبضاع التي تحدث عنها الفقهاء، ومعناها: بعث المال مع من يتجر به تبرعًا، والربح كله لرب المال.

والمالكية قد أجازوا اشتراط ربح القراض المضاربة كله لرب المال، أو للعامل في المشهور من مذهب مالك.

وللمسألة شاهد في حادثة عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – عندما أسلفهما أبو موسى الأشعري مالاً أراد أن يبعثه إلى عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فأسلفهما ذلك المال ليتجرا به ويأخذا ربحه ويردا رأس المال إلى عمر بن الخطاب، ففعلا ذلك ودفعا رأس المال إلى عمر بن الخطاب فأمرهما أن يؤديا رأس المال والربح، فأشار عليه أحد الجلساء أن يجعله قراضًا مضاربة فوافق عمر بن الخطاب وأخذ رأس المال ونصف الربح وأعطى الباقي لإبنيه.

بناءً على ما سبق، لا ترى الهيئة مانعًا من التبرع بالجوائز بطريقة القرعة على الحسابات الاستثمارية التي تستثمر أرصدتها بالكامل، باعتبار أن هذه الجوائز تختلف في تكييفها الفقهي عما يجري في البنوك التقليدية، المبنية على أساس القرض بفائدة، مع الالتزام بالشروط التالية:

١. أن تستثمر أرصدة الحسابات كاملة، دون وجود جزء في حكم الحساب الجاري، مع موافقة البنك على سحوبات العملاء النقدية من تلك الحسابات، دون أن يكون هناك حد أدنى.

٢. أن تكون الجوائز من أموال مساهمي البنك على سبيل التبرع.

٣. أن لا يكون تقديم الجوائز مشروطًا ضمن شروط فتح الحسابات المشار إليها مسبقًا.

ووافقت الهيئة على المنتج المقترح، بشرط التقيد بالشروط التي وضعتها على الحساب.

(٤)

استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية

❁ **السؤال:**

ما حكم قيام البنك بحملة، يتم بموجبها استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية.

على أن تتم عملية الاسترداد بالطريقة التالية:

أولاً: الاسترداد الثابت: سوف يحصل كافة العملاء عند استخدام بطاقات وربة الإئتمانية على استرداد ثابت بنسبة ١٪ عن قيمة المشتريات الكلية.

ثانيًا: الاسترداد التحفيزي: في حال ما إذا تجاوزت قيمة المشتريات في الشهر الواحد ١٠٠ دينار، سوف يحصل العميل على استرداد تحفيزي وهو عبارة عن فرصة واحدة لكل ١٠٠ دينار لدخول سحب قد يحصل فيها العميل على استرداد يصل إلى ١٠٠٪.

- يتم ايداع قيمة الاسترداد الثابت/ التحفيزي في حساب البطاقة الرئيسي في نهاية كل شهر من الحملة الترويجية.

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٥/٦

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من استرداد جميع العملاء جزء من قيمة مشترياتهم عند استخدام البطاقات الائتمانية، وأن يتم تمييز من تجاوز استخدامه للبطاقة القيمة المذكورة، باسترداد إضافي يكون على هيئة سحب.

(٥)

حملة لتشجيع تحويل الرواتب

❁ السؤال:

ما حكم القيام بحملة لتشجيع تحويل الرواتب، تتمثل بمنح العميل الحرية بالاختيار بين أكثر من عرض عند تحويل راتبه، وتتمثل العروض بالتالي:

١. هدية نقدية فورية لغاية ٢,٥٠٠ د.ك.
٢. قرض حسن يصل إلى ٥,٠٠٠ د.ك.
٣. نسبة أرباح متوقعة ٢,٥٪ على الودائع "وكالة بالإستثمار".
٤. بطاقات ائتمانية بدون رسوم إشتراك.
٥. تمويل شخصي لغاية ٥٠,٠٠٠ د.ك بأرباح ٤ سنوات بدلا من ٥ سنوات.
٦. التمتع بمزايا وخدمات عملاء الصفوة.

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام البنك بحملة تشجيع الرواتب

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٥/٨

وفقًا للتفاصيل المذكورة، مع التأكيد على أن أرباح وديعة الوكالة بالاستثمار هي أرباح متوقعة، وعدم اشتراط نزول راتب العميل في الحساب لاستحقاقه للعروض المذكورة، والاكتفاء بتقديمه شهادة راتب.

(٦)

إيداع الراتب مقدمًا بما يعادل المبلغ المتوفر في البطاقة الائتمانية

❁ **السؤال:**

هل يجوز للبنك تقديم خدمة للعميل بإيداع راتبه مقدماً، ويكون ذلك بحسب المبلغ المتوفر في بطاقة الائتمان مقابل رسو م معينة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المعروض بالشروط التالية:

١. أن يكون المبلغ المحول من البطاقة الإئتمانية إلى الحساب بنفس العملة.

٢. أن تكون رسوم الخدمة ثابتة وتمثل التكلفة الفعلية.

(٧)

هدية عيد الميلاد

❁ **السؤال:**

ما حكم منح البنك هدايا لموظفيه في أعياد الميلاد؟

---

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٨/٨

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٩/٩

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من منح الموظف هدية في يوم ميلاده بشرط ألا تكون هناك مظاهر احتفال داخل البنك؛ لما قد يؤدي إلى بعض المخالفات الشرعية، وإنما يتم إرسال الهدية إلى منزل الموظف.

(٨)

اشتراط إبقاء العميل لراتبه مدة سنة في حال حصوله على هدية تحويل الراتب

❁ **السؤال:**

إذا عرض البنك على عميله هدية – قرض حسن – بشرط تحويل العميل راتبه للبنك فهل يجوز للبنك أن يشترط على العميل ألا يقوم بتحويل راتبه لبنك آخر إلا بعد سنة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة التأكيد على قراراتها التالية:

١. قرار رقم (٤-٢٠١٢)؛ الذي يشترط أن تكون الهدايا من أموال المساهمين وليس المودعين.

٢. قرار رقم (٢-٢٠١٥)؛ الذي يمنع حجز مبلغ قسط من مديونية القرض الحسن الذي يقدم عند تحويل الراتب.

٣. قرار رقم (٣-٢٠١٥)؛ الذي منع أن يكون تقديم الجوائز مشروطًا عند فتح الحساب.

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/١٢

٤. قرار رقم (٨-٢٠١٥)؛ الذي منع اشتراط تحويل راتب واحد للعميل لاستحقاقه عروض حملة تحويل الراتب.

وبناءً على القرارات السابقة قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على المقترح المقدم.

(٩)
برنامج النقاط

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل ببرنامج النقاط يكون فيه لكل عميل حساب مستقل لجمع نقاط معينة، وفق التالي:

أولاً: كيفية اكتساب النقاط

يكسب العميل النقاط مقابل أي عملية مع البنك مثل استخدام البطاقات الائتمانية، أو إيداع مبالغ في حساباته لدى البنك – الجاري والتوفير والوديعة، أو دعوة أصدقائه لفتح حساب لدى البنك، الفوز بالمسابقات التي يقوم بها البنك بشكل دوري إلخ.

ثانيًا: كيفية استخدام النقاط

يمكّن البنكُ العميلَ من استخدام النقاط بعدة طرق كاستخدامها في شراء بعض السلع من خلال المحلات التجارية التي يتعاون معها البنك من خلال الQR code، ويمكن للعميل الحصول على خصومات بهذه النقاط، أو أميال لدى بعض شركات الطيرات، وكذلك يمكنه تحويل هذه النقاط إلى نقد في حسابه البنكي.

---

(٩) رقم المحضر: ٢٠١٩/١٢

ثالثًا: في حالة الوفاة

تعامل هذه النقاط على أنها تابعة لحساب العميل ويأخذها ورثته بحسب القسمة الشرعية.

رابعًا: صلاحية النقاط

تحتوي هذه النقاط على تاريخ صلاحية فإذا انتهى التاريخ ولم يقم العميل باستخدام النقاط فإن البنك يقوم بسحب هذه النقاط من حسابه، وسيقوم البنك بتذكير العميل من ضرورة استخدام هذه النقاط قبل انتهاء صلاحيتها.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن هذا المنتج عبارة عن وعد بالهبة من البنك للعميل، ولا مانع شرعًا من العمل به حتى لو كان الوعد مؤقتًا، بشرط الالتزام بشروط الهدايا في قرار الهيئة السابق (٢٠١٥/٣/٣) الذي نصت على التالي:

١. أن تستثمر أرصدة الحسابات كاملة، دون وجود جزء في حكم الحساب الجاري، مع موافقة البنك على سحوبات العملاء النقدية من تلك الحسابات، دون أن يكون هناك حد أدنى.

٢. أن تكون الجوائز من أموال مساهمي البنك على سبيل التبرع.

٣. ألا يكون تقديم الجوائز مشروطًا ضمن شروط فتح الحسابات المشار إليها مسبقًا.

واستثنت الهيئة جواز منح الهدايا على الحساب الجاري في هذه الحالة؛ لأنه يكون تابعًا لمجموعة الأمور التي يستفاد منها في تحصيل النقاط.

(١٠)

إضافة بعض الشروط على حسابات السنبلة

❁ **السؤال:**

ما حكم إضافة الشروط التالية على حسابات السنبلة:

١. مضاعفة الفرص في حساب السنبلة لموظفي الشركات التي تحول رواتب موظفيها في بنك وربة.

٢. لا يحق للعميل الفوز في سحوبات السنبلة إذا أغلق حسابه قبل تاريخ السحب أو في يوم السحب نفسه، ويتم استبداله بأحد الفائزين الاحتياط.

٣. في حال تم سحب مبلغ من حساب السنبلة في أول يومين من إيداع الشيك يخصم المبلغ المسحوب وعدد الفرص من الرصيد السابق لحساب العميل قبل إيداع الشيك.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة التالي:

١. بالنسبة للشرط الأول الخاص بالترويج لموظفي الشركات: (تطلب الهيئة الموقرة من إدارة المنتجات إعادة النظر في هذه العروض وعرضها مرة أخرى عليها؛ حيث إن هذا الأمر قد يؤدي إلى عدم تساوي الفرص بين جميع أصحاب الحسابات مما يؤثر على سمعة البنك).

٢. بالنسبة للشرط الثاني: ترى الهيئة إعادة صياغة الشرط ليصبح كالتالي:

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٢

(يشترط لدخول العميل في سحوبات السنبلة عدم إغلاق العميل للحساب إلى يوم السحب).

٣. بالنسبة للشرط الثالث: ترى الهيئة عدم الموافقة على هذا الشرط كون أن العميل له صلاحية سحب هذا المبلغ، وبالتالي يملك هذا المبلغ بالكامل، فلا بدّ من دخوله في جوائز الحساب بكامل المبلغ.

(١١)

شراء نقاط برنامج الولاء (المخبة)

❁ **السؤال:**

هل يمكن إضافة خدمة جديدة على تطبيق البنك للأجهزة المحمولة تمكن العميل من زيادة نقاطه في برنامج الولاء (المخبة) عن طريق الخصم من إحدى حساباته البنكية وإضافة القيمة المعادلة بالنقاط (كل ١ دينار يعادل ١٠٠ نقطة)؟

ويمكن للعميل الاستفادة من النقاط في شراء منتجات وسلع بقيمة مالية متوفرة في برنامج الولاء مثل المتاجر التابعة لشركة بوكي كما يمكنه شراء الكوبونات الإلكترونية أو الإشتراك في خدمة انترتينر أو شراء أميال من نادي الواحة التابع للخطوط الجوية الكويتية.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إتاحة خدمة شراء النقاط لعملاء البنك؛ إذ تعد النقاط من قبيل الخدمات والمنافع التي يجوز مقابلتها بالمال.

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

(١٢)

الرسوم الإلكترونية لصور الموظفين

❁ **السؤال:**

ما حكم رسم صور الموظفين المتميزين برسوم إلكترونية تغير فيها الملامح والشكل والمراد جعلها هدية تذكارية في البنك للموظفين المتميزين؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على المقترح المقدم بخصوص رسم الموظفين؛ لأنها ليست من قبيل التصوير الفوتوغرافي وإنما تدخل في رسم ذوات الأرواح المنهي عنه.

(١٢) رقم المحضر: ١٤/٢٠١٨

الباب الثاني عشر

ضمان

(١)
تبادل ودائع

❁ **السؤال:**

ما حكم توقيع عقد تبادل ودائع مع البنوك الإسلامية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة اعتماد العقود استنادًا إلى قرار المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي ينص على الآتي:

"يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضيين".

ومستند ذلك هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا يخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما هي من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة "أسلفني وأسلفك".

(٢)
عمولة خطابات الضمان

❁ **السؤال:**

ما حكم أخذ عمولة بمقابل إصدار خطابات الضمان؟

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٥

(٢) رقم المحضر: ٢٠١١/٩

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة – فيما يتعلق بالرسوم الخاصة بإصدار خطابات الضمان – الآتي:

١. إذا كانت الخطابات غير مغطاة من قبل العميل، وصاحب إصدارها إجراء البنك لدراسات بناءً على طلبه يستفيد منها العميل فلا مانع من أخذ رسوم على العميل سواء أكانت على شكل نسبة مئوية من مبلغ الخطاب أو مبلغًا مقطوعًا باعتبار ذلك أجرة على أعمال قام بها البنك.

٢. إذا كانت الخطابات مغطاة بالكامل من قبل العميل بحيث لا يصاحب إصداره قيام البنك بإجراء دراسات في الغالب ففي هذه الحالة يجوز للبنك أخذ التكلفة الفعلية لإصدار الخطاب فقط التي تتمثل بمبلغ مقطوع محدد.

(٣)

الالزام بالتبرع عند التأخر بالسداد

❁ السؤال:

ما حكم اشتراط فرض غرامة عند التأخر بالسداد تصرف في وجوه الخير في بعض العقود الموقعة مع أطراف أجنبية لها هيئات شرعية مستقلة؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن الأصل في حال تأخر الطرف المدين في سداد التزاماته في مواعيدها بموجب عقد بيع مرابحة السلع والمعادن، أن يكون للدائن

(٣) رقم المحضر: ٢٠١١/١٣

الحق بمطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي تحمله نتيجة هذا التأخير بما لا يشمل التعويض عن تكلفة الأموال أو الفرص البديلة، أما إذا كانت المعاملة مع البنوك الأجنبية التي ترفض التعامل بالمبدأ المذكور وتصر على فرض غرامة تأخير على الطرف الذي أخل بالتزاماته تصرف في وجوه الخير، فإن الهيئة تجيز فرض تلك الغرامة على الأطراف المذكورة حفظًا لحقوق البنك ولعدم تهاون تلك الأطراف في الإلتزام بتعهداتها.

(٤)

فرض غرامة تأخير على العميل المماطل

❁ **السؤال:**

ما مدى مشروعية فرض غرامة تأخير على العميل المماطل:

حيث إن هناك تزايدًا في أعداد العملاء المماطلين، نتيجة لعدم أخذ البنك غرامات تأخير سداد.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب على البنك إيجاد بدائل أخرى مناسبة لعلاج مشكلة تأخر العملاء المماطلين، مع إعداد دراسة تفصيلية عن نسب المماطلة، وذكر مبررات كافية لفرض مثل تلك الغرامات، وعرض الموضوع على الهيئة.

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١٥/٢

(٥)

اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية

❁ **السؤال:**

هل يجوز اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية، وذلك ضماناً لتحويل التدفقات النقدية لحساب العميل لدى البنك مباشرة لسداد التزاماته؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية، بشرط أن يتحمل البنك رسوم تركيبها؛ لأنه هو المستفيد من هذه الأجهزة في المقام الأول، ويمكن أخذ رسوم على تركيب الأجهزة إذا كانت بطلب من العميل، دون اشتراط ذلك في اتفاقية الحدود الائتمانية.

(٦)

رهن أسهم محرمة مقابل تقديم تمويل

❁ **السؤال:**

ما حكم رهن العميل أسهم محرمة لدى البنك، مقابل تقديم التمويل؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الأصل هو عدم جواز رهن أسهم المؤسسات التقليدية، ولكن لدى افتقاد الضمانات ونتيجة لظروف خاصة؛ فلا مانع من استخدام هذه الأسهم كضمان للبنك شريطة أن توضع هذه الأسهم في يد طرف ثالث أمين حافظ

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٥/٢

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٥/٦

عدل وذلك لحفظها، ولبيعها في حال ما إذا أخل الراهن بالالتزاماته، وإيداع ثمنها في حساب البنك، كما يراعى أن يكون ذلك بعقود ملزمة تحفظ حق البنك في استيفاء مديونيته؛ وذلك استئناساً بحادثة عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في موضوع الخراج على الخمر الذي هو من تجارات أهل الكتاب فقال:"ولّوهم بيعها واقبضوا من ثمنها"، وعلى أن يتم عرض الحالات الاستثنائية على الإدارة الشرعية لتقدير الموافقة الشرعية.

(٧)

عدم تسليم العميل مستندات الشحن

❁ **السؤال:**

ما الحكم الشرعي في عدم تسليم العميل مستندات الشحن حتى يقوم بوفاء التزاماته تجاه البنك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالطلب بناءً على أن الأصل في اعتمادات المرابحة أن البضاعة ملك للبنك، وقد وعد العميل بشراء البضاعة من البنك حال وصول البضاعة ولا يوجد ما يلزم البنك ببيع البضاعة للعميل، إلا أن البنك في هذه الحالة سوف يتحمل مخاطر تلف البضاعة لأنها ملك له، وفي حال توقيع عقد المرابحة مع العميل، يتم تسليم العميل سند ضد ينص فيه على أن مالك البضاعة هو العميل، وأنه تم تسجيل البضاعة باسم البنك باتفاق الطرفين، مع عدم تحميل البنك أي مخاطر في البضاعة إلا عند التعدي والتقصير.

---

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٧/٧

(٨)

سداد دين المتوفي من وديعته لدى البنك

❁ **السؤال:**

توفي عميل عليه مديونية للبنك، ولديه وديعة لدى البنك لم يحن موعد استحقاقها، هل يتم تسييل الوديعة وسداد المديونية المترتبة عليه؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من القيام بإجراء تسييل الوديعة قبل موعدها وإيداعها بحساب المديونية لسداد المتبقي من الدين؛ وذلك بسبب حلول أجل الدين بوفاة المدين، فيحق للبنك السداد من موجوداته لديه، وبالنظر إلى شروط الوديعة فإنها تعتبر بمثابة الرهن يستطيع البنك استيفاء حقوقه من الوديعة من خلال تسييلها وله الأولوية على سائر الدائنين الآخرين.

(٩)

استثناء بعض العملاء من التأمين على المديونية

❁ **السؤال:**

هل يجوز استثناء بعض شرائح العملاء في التمويل من التأمين على المديونيات حيث إن تكلفة التأمين مرتفعة؟

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٧/٩

(٩) رقم المحضر: ٢٠١٧/١٢

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من استثناء بعض الشرائح من التأمين على المديونيات، ويُترك أمر تحديدها إلى الإدارة المعنية فيما تراه مناسبًا، مع التنبيه على أن يكون التأمين تكافليًا.

(١٠)

رهن الرخصة التجارية

❁ السؤال:

ما حكم رهن الرخصة التجارية وهو بحسب إفادة القانوني: عبارة عن رهن المقومات المادية والمعنوية للشركة بما في ذلك الاسم التجاري والشهرة والمتجر ويتم هذا الرهن بموجب عقد رهن يتضمن المديونية، ويتم توثيقه في وزارة العدل ثم يتم قيده في وزارة التجارة ويؤشر به على الرخصة في حالة تجديدها، ويتم بيعه بالمزاد مثل أي مال مرهون، ويعيبه تعدد الإجراءات وصعوبتها فضلاً عن عدم القدرة على تقييم المال المرهون تقييمًا سليمًا وتعرض القيمة للانهيار حيث إن قوة الشركة مرتبطة بسمعتها التجارية ونجاحها في السوق)؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع شرعًا من رهن الرخصة التجارية؛ لأنها من قبيل رهن الحقوق، والحقوق تعدّ من الأموال، على أن يكون نشاط الرخصة المرهونة مباحًا شرعًا ليتمكن البنك من بيعها حال عدم إمكان العميل سداد الدين.

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٦

(١١)

منح البنك حق المنتفع الحصري في عقارت جمعية خيرية

❁ **السؤال:**

ما حكم التوقيع على مذكرة تفاهم مع جمعية خيرية، يُمنح بموجبها البنك حق المنتفع الحصري في عقارات الجمعية.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بمذكرة التفاهم المذكورة، بشرط تعديل الملاحظات التالية:

- إضافة فقرة تتعلق بالإنهاء المبكر لأي من عقود الانتفاع بسبب سحب الموقع من قبل أملاك الدولة، وتعويض الطرف الثاني عن الأضرار الفعلية المترتبة على هذا الإجراء.

(١٢)

إصدار خطابات الضمان لدى بنوك تقليدية في بعض الحالات

❁ **السؤال:**

هناك بعض العملاء يشاركون في مشاريع في دول الخليج، وأحياناً تكون هذه المشاريع حكومية ويحتاج العميل إلى خطاب ضمان صادر من بنك محلي.

والمعمول به حاليًا أن يقوم بنك وربة بإصدار خطاب ضمان للبنك الخليجي

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠١٦/٢

(١٢) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٤

ويقوم هذا البنك المحلي بإصدار خطاب ضمان للعميل ليتمكن من المشاركة في المشاريع الحكومية.

وعند التعامل في مثل هذه المعاملة مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يتعرض العميل للتأخير حتى أنه أحيانًا يفوته الوقت للمشاركة في هذا المشروع؛ وهذا التأخير سببه أن البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تمنع أخذ رسوم على خطاب الضمان إلا ما يقابل الأعمال الفعلية، وهذا يجعل البنك لا يعطي خطابات الضمان مزيد اهتمام حتى إنه قد تستغرق المعاملة الواحدة ما يقارب أسبوعين مما يفوت على العميل فرصة المشاركة في بعض المشاريع الحكومية.

وفي البنوك التقليدية يمكن للعميل إصدار خطاب الضمان في نفس اليوم وذلك بسبب الرسوم العالية التي يأخذها البنك التقليدي من العميل، والعميل لا مانع عنده من دفع هذه الرسوم مقابل السرعة في إنجاز المعاملة.

فما حكم التعامل مع بنك تقليدي في دول يكون فيها بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لمثل هذه الحالة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إصدار خطاب ضمان لصالح بنك تقليدي في مثل هذه الحالات، بالشروط التالية:

١. أن يكون محل خطاب الضمان مقبولاً شرعًا.

٢. أن يصدر خطاب الضمان لأصل المديونية فقط، فلا يحتوي على غرامات تأخير أو فوائد ربوية.

٣. أن يعرض خطاب الضمان على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي قبل إصداره حالة بحالة للتأكد من خلوها من الفوائد وغرامات التأخير.

(١٣)

خطابات الضمان ووقت استحقاق العمولة

❁ **السؤال:**

أ. هل يكون احتساب عمولة خطاب الضمان من تاريخ إصدار خطاب الضمان أو من تاريخ صلاحية خطاب الضمان؟

ب. أحياناً يكون الضمان بتاريخ سابق فهل يتم احتساب العمولة بتاريخ سابق أم من الإصدار الفعلي لخطاب الضمان؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه بما أن البنك يأخذ أجرة منسوبة مقابل الدراسات الائتمانية التي يجريها لصالح العميل، فلا مانع من إصدار خطاب ضمان بتاريخ سابق وأخذ المبلغ المنسوب؛ لأن الأجرة مقابل الدراسة الائتمانية وليست مقابل خطاب الضمان، فلا يضر كون رسوم خطاب الضمان بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ الإصدار.

(١٤)

عمل مرابحة قبل خطاب الضمان لتغطيته وعمل مرابحة أخرى لنفس العميل بعد خطاب الضمان

❁ **السؤال:**

هل يجوز إصدار خطاب ضمان وفق الإجراءات التالية:

- يقوم البنك بإجراء مرابحة لصالح العميل ويودع الرصيد المستحق للعميل

---

(١٣) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

(١٤) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

في حساب العميل بناءً على طلبه.

- يستخدم هذا المبلغ لإصدار خطاب ضمان مغطى، ويأخذ البنك رسومه كمبلغ منسوب لرصيد خطاب الضمان.
- يقوم البنك بتمديد المرابحة للعميل عن طريق عمل مرابحة جديدة يسدد فيها المرابحة الأولى، ويضاف له ربح المرابحة الجديدة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من أخذ رسوم منسوبة لرصيد خطاب الضمان المغطى لأن البنك وكيل عن العميل في هذه الحالة ولا علاقة لعقد المرابحة الذي تم إبرامه لتغطية خطاب الضمان عبر الإصدار، ويشترط لإعادة هيكلة المرابحة إنشاء مرابحة جديدة وإغلاق المرابحة السابقة بالشروط والضوابط التي أقرتها الهيئة الشرعية سابقًا.

(١٥)

اعتماد مستندي احتوى على غرامة تأخير

❁ **السؤال:**

استفسرت إدارة البنك عن حكم العمل باعتماد مستندي يختلف عن الاعتماد المستندي المعروف في الأعراف التجارية فيما يلي:

١. ليس له تاريخ انتهاء صلاحية.

٢. لا يحتاج لمستندات للتسييل مجرد الأمر من الجهة المستفيدة.

---

(١٥) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

٣. يحتوي على غرامة تأخيرية وفائدة ربوية.

٤. غير قابل للتعديل لأنه مع شركة أرامكو السعودية.

واستفسرت الإدارة عن إمكانية الزام البنك بسداد كامل القيمة عند المطالبة مباشرة، كما حصل مع بعض عقود الشركات الحكومية.

وأفادت الإدارة بأنه يمكن للبنك أن يدفع للمستفيد بمجرد المطالبة ويكشف حساب عميله بحيث لا يقع البنك في محظور شرعي كحساب فائدة ربوية على قيمة الاعتماد المستندي، أو حساب غرامة تأخير إضافة على الفائدة.

وبيّنت الإدارة أن الفائدة الربوية منصوصة على موعد وقوع العميل بالتخلف لا موعد المطالبة، وعليه لو أتت المطالبة بعد تخلف العميل بيومي عمل مثلاً ستحسب فائدة على هذين اليومين ولن يتمكن البنك من تجاوزها بالضمان وسيضطر لدفعها، حتى لو دفع المبلغ بيوم المطالبة ولم يتأخر عنها.

- **رأي القانوني:**

فيما يتعلق بالمستند المرفق في الرسالة أدناه، يرجى التكرم بالعلم بأن الإدارة القانونية لا توجد لديها ملاحظات على صيغة الكتاب، وليس لديها مانع من التوقيع، إلا أنها تنوه على الآتي:

- إن القانون الكويتي لا ينظم مثل هذا النوع من الاعتمادات المستندية، وأن التنظيم فقط لفتح الاعتماد، والاعتماد المستندي (الذي يستوجب وجود اتفاق بين الآمر والمستفيد في كيفية الصرف والاستحقاق ووجوب التزام البنك بهذا الاتفاق)، والأخير هو خطاب الضمان وهو دفع مبلغ عند طلب المستفيد، ولم أطلع في حقيقة الأمر على القانون الذي ينظم مثل هذا النوع من الاعتمادات المستندية، وكيفية الصرف في حال طلب المستفيد للمبالغ؛ لأن الواضح هو أن هذا الاعتماد

المطلوب هو أشبه بأحكامه لخطاب الضمان منه للاعتماد المستندي.

- احتوى المرفق على فائدة اتفاقية في حال تأخر البنك بالسداد، وهو الأمر الذي أرجو منكم التكرم بعرضه على الإدارة الشرعية للاطلاع عليه وإبداء الرأي الشرعي حول هذا التعاقد.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على العمل بالنموذج المرفق؛ لأن مجرد الدخول في عقد قد احتوى على شرط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ممنوع، ولأن العقد عبارة عن فرصة استثمارية وليس للبنك حاجة لإبرامه.

أما الاستثناء الذي حصل في بعض العقود فهو لأسباب أخرى كأن يكون البنك بحاجة إلى هذا العقد ولا توجد شركة أخرى تقدم مثل هذه الخدمة أو أن يكون العقد مع جهة حكومية فيعسر فيها تعديل العقود لاشتراط موافقات جهات حكومية متعددة، وكما أنه يغلب على الجهات الحكومة عدم تحميل الفوائد من الناحية التطبيقية إلا في حالات نادرة، ويخرّج أخذ الجهات الحكومية الغرامات المالية على أنه تعزير بالمال، ويجوز لولي الأمر ذلك.

(١٦)

رهن المحفظة الاستثمارية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل عميل بالتورق لغرض الاستثمار في الأوراق المالية مع رهن محفظة تتصف بالآتي:

١. تحتوي المحفظة على أوراق مالية في سوق الكويت وأسواق دول مجلس

---

(١٦) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢٠

التعاون الخليجي.

٢. تدار هذه المحفظة من قبل أمين حفظ – طرف ثالث خارجي –.

٣. طبيعة الاستثمار تتراوح بين المضاربة والاستثمار – جزء منها يُسيّل في حال زاد سعرها في أي وقت، وجزء منها يكون طويل المدى.

٤. لا يملك العميل أي أصول أخرى غير مرهونة.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من رهن المحفظة من حيث المبدأ وذلك استنادًا لقول المالكية في جواز رهن المجهول؛ فإن المقصود من الرهن هو استيفاء الحق من المدين فإذا رضي الدائن بهذا الرهن فقد تنازل عن جزء من حقه المتمثل في رصيد الدين المتبقي.

(١٧)

رسوم التأخير عن السداد على عملاء الشركات

❁ **السؤال:**

عرضت إدارة البنك ضوابط رسوم التأخير وكيفية صرفها كالآتي:

أولًا: التعريف: رسم يطبق على المبالغ المتأخرة على عملاء المجموعة المصرفية للشركات المماطلين فقط لضمان التزام سداد المستحقات في وقتها.

ثانيًا: نسبة تعثر محفظة تمويل الشركات

– ١,٠٥٪ في ٢٠٢١/٩/٣٠ كما هي موضحة ادناه:

---

(١٧) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢٢

- إجمالي المبالغ غير المسددة ١٧,٠١٦,٠٠٠ د.ك.
- إجمالي محفظة التمويل ١,٦٢١,٧٠٥,٠٠٠ د.ك.
- نسبه التعثر ١,٠٥٪.

ثالثًا: مبررات الرسم المقترح

يلاحظ من بعض العملاء استغلالهم عدم استيفاء البنوك الإسلامية لأي أرباح بعد انقضاء مدة المرابحة ولذلك لا يقومون باستعجال سداد المبالغ المتأخرة المستحقة عليهم.

رابعًا: تطبيق الرسوم

- سوف يتم تطبيق الرسوم بمعرفة المجموعة المصرفية للشركات.
- ليس على جميع العملاء المتخلفين ولكن على المماطلين منهم فقط.

خامسًا: قيمة الرسم المقترح

٥ د.ك لكل ١٠٠٠ د.ك شهريًا.

سادسًا: قيمة الرسم في البنوك الأخرى

بيت التمويل الكويتي يحتسب نفس الرسم المقترح.

سابعًا: آلية التنفيذ

عند مماطلة العميل في سداد المستحقات يقوم بنك وربة بحسم رسوم التأخير بالسداد من حساب العميل، وتحويلها إلى حساب التبرعات لدى البنك، على أن يقوم البنك بالتبرع بكامل المبالغ المحصلة من هذا الرسم للجهات الخيرية، تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية وبتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة.

ثامنًا: ضوابط العمل بالرسوم الموضوعة من إدارة تمويل الشركات

- تطبق فقط على عملاء التمويل التجاري لدى المجموعة المصرفية للشركات.
- لا تطبق على الشخص أو الشركة المعسرة.
- تحتسب على العميل في حال تطبيقها من تخلفه في السداد إلى حين السداد أو تحويل ملف العميل إلى الإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.
- يعطى العميل مهلة أسبوعين قبل تطبيق العمولة عليه، حتى يتم التواصل معه لسداد المستحقات خلال المدة المذكورة.
- تطبق على العملاء المماطلين فقط حسب رؤية المجموعة المصرفية للشركات.
- تطبق على المبالغ المستحقة التي تفوق ٢٠ ألف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملات الأخرى.
- تصرف مبالغ الرسوم المذكورة في أوجه الخير وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من التزام العميل بالتبرع وفق الضوابط التي وضعتها الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

١. يجب أن تكون المبالغ المحصلة في حساب خاص منفصل عن وعاء البنك بحيث لا ينتفع منه البنك أبدًا.

٢. يجب صرف المبالغ المتحصلة في هذا الحساب في أقرب وقت ممكن،

وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٣. تزاد فترة السماح المذكورة من أسبوعين إلى شهر.

٤. يجب مراعاة جميع الضوابط التي وضعتها إدارة تمويل الشركات أعلاه.

واستأنست الهيئة الموقرة بهذا الشأن بمعيار المرابحة (٨) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي نص على الآتي:

(٦/٥ يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة).

ومستند المعايير هو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية.

(١٨)

رهن فندق يحتوي على مكان خاص بتقديم الخمور

❁ **السؤال:**

ما حكم قبول رهن من عميل مدين يتمثل هذا الرهن في فندق في دولة أخرى يبيع الخمور، وقد سبق قرار الهيئة الموقرة في تحريم الاستثمار في مثل هذا النوع من العقارات، فقد نصت ضوابط الهيئة في الاستثمار على التالي: (...

(١٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٤

فإن كان العقار يحتوي على أنشطة محرمة شرعاً وهي من الحرام المحض مثل (المراقص – البارات – صالات القمار ونحوها) فلا يجوز الاستثمار بها ابتداء).

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من رهن العميل المدين لصالح البنك فندقًا يبيع الخمور بيد طرف ثالث على أن يتولى الطرف الثالث بيع الأصل المرهون لصالح العميل في حال تعثره في سداد المديونية؛ وذلك استنادًا لقول عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الخمر «ولّوهم بيعها واقبضوا ثمنها».

الباب الثالث عشر

عقود إدارية

(١)

اعتماد عقد مقاولة

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل بموجب عقد مقاولة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالعقد بشرط تغيير عنوان العقد من عقد مقاولة إلى عقد استصناع موازي.

كما أشارات الهيئة إلى أن البنك إن رغب في استخدام العقد كعقد مقاولة فعليه تعديل البند الرابع بحيث يتحمل البنك المواد في عقد المقاولة.

(٢)

عقد مكتب محاماة

❁ **السؤال:**

ما حكم إبرام البنك عقدًا مع مكتب محاماة للقيام بالمهام القانونية المتعلقة بنشاط وعمليات البنك، والخاصة بتحصيل مديونيات البنك على أن يتحمل البنك كافة مصاريف التقاضي والتحصيل الناتجة عن مطالبته بحقوق البنك

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٣

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٧/١

ويستحق مكتب المحاماة مبلغًا مقطوع سنويًّا بالإضافة إلى ٢٪ من قيمة ما يتم تحصيله وديًّا دون استكمال الدعوى وبحد أدنى ٥٠ د.ك، ونسبة ٤٪ مما يتم تحصيله عن طريق القضاء؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إبرام العقد؛ حيث يعتبر مكتب المحاماة وكيلاً بأجر نيابة عن البنك، والأجرة محددة بمبلغ مقطوع متفق عليه سنوياً، والنسبة المستحقة لمكتب المحاماة الزائدة عن الأجرة تعتبر جُعلاً مقابل حسن الأداء في تحصيل مديونية البنك، وكما أن النسبة ستؤول إلى العلم فلا توجد جهالة في الأجرة.

(٣)

عقد صيانة مع قطع غيار

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بعقد صيانة يشمل صيانة دورية لآلات عدّ النقود بالإضافة إلى قطع غيار مشمولة في العقد حيث إنه من الصعب فصل قطع الغيار في عقد منفصل ؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن عقد الصيانة عقد مركب بجمع عقد إجارة واستصناع، وبالتالي يعتبر عقدًا مستحدثًا لا يمكن تطبيق أحكام عقد الإجارة بالكامل عليه ولا أحكام عقد الاستصناع، والمعقود عليه أساسًا في عقد الصيانة هي الأعمال الوقائية

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٨/٢

وهي التي يلتزم بها الصائن دوريًا وبشكل مستمر طيلة مدة العقد، وقطع الغيار تعتبر تابعة لهذا وإلا أصبح عقد الصيانة عقد بيع وليس هو مقصود المتعاقدين، والصيانة المقصودة في هذا العقد لتحديث برمجيات الآلة، وقطع الغيار تابعة وليست متبوعة في العقد، وعليه فلا مانع من النص على تضمن عقد الصيانة لقطع الغيار.

(٤)

عقود العمل

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل بعقد العمل الذي سيبرمه البنك مع موظفيه؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالعقد بعد تعديل الملاحظات التالية:

١. البند الأول: إضافة عبارة أجرة شهرية بعد عبارة غير محدد المدة في العقدين، وترى الهيئة أن إضافة هذه العبارة للدلالة على أن العقد هو عقد مشاهرة بين الطرفين فيؤول إلى مدة معلومة.

٢. البند الثاني: إلغاء عبارة "نظرًا لأن البنك بصدد إصدار لائحة للموارد البشرية الأمر الذي يؤدي إلى إجراء تعديلات على هيكل الأجور، لذلك فإنه سيتم إبلاغكم بأي تعديلات تطرأ على الراتب المذكور أعلاه وأي مزايا قد تقرر وفقًا للائحته المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك".

٣. البند الخامس عشر: تضاف عبارة "أثناء أوقات العمل".

---

(٤) رقم المحضر: ٢٠١١/٦

(٥)

رسوم معهد الدراسات المصرفية

❁ **السؤال:**

ما حكم مساهمة البنك في دفع الرسوم السنوية لمعهد الدراسات المصرفية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن مبلغ مساهمة البنك في المعهد المشار إليه يجب ألا يصرف في الدورات التدريبية التي تتعارض مع أحكام الشريعة والترويج لها، وتقترح الهيئة صياغة كتاب موحد يتم توقيعه من كافة البنوك الإسلامية المحلية متعلق بهذا الخصوص، على أن يتم توجيهه إلى إدارة المعهد لعمل اللازم.

(٦)

عقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة

❁ **السؤال:**

ما حكم التعامل بعقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة رفضت الشركة تعديلها؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إبرام العقد بعد استماعها إلى إفادة الإدارة

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٢/٥

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

برفض الطرف الآخر إجراء التعديلات التي طلبتها الهيئة سابقاً على الاتفاقية المذكورة؛ نظرًا لحاجة البنك لتوقيع الاتفاقية المشار إليها لأغراض إصدار تقرير البيانات المالية السنوية، بالإضافة إلى كون الاتفاقية ذات طابع فني.

(٧)

عدم تحديد نهاية فترة الصيانة (عقود إدارية)

❁ **السؤال:**

هل يجوز توقيع عقد لم ينص على وقت محدد لنهاية الصيانة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب النص على نهاية فترة الصيانة في العقد؛ حتى لا يؤدي إلى الغرر والجهالة.

(٨)

حكم إبرام العقود النمطية التي تلزم الدولة البنك بتوقيعها مع موظفيه

❁ **السؤال:**

ما حكم العمل بصيغة عقد العمل المقترح من بعض الجهات الحكومية الرقابية، علمًا بأن البنود الواردة فيه استرشادية ليست إلزامية، بناءً على صدور أحكام سابقة صدرت من المحاكم الكويتية تنص إلى أن العقد الخاص بالبنك هو

---

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٨/٩

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٤

العقد الأصلي ولا يتم الالتفات إلى عقد الجهة الحكومية.

- وكما أن العقد الخاص بالبنك يشتمل على مميزات إضافية أكثر وأفضل من عقد الجهة الحكومية، فلا يحتاج الموظف له عادة.
- عقد الجهة الحكومية عقد استرشادي لا يمكن التعديل عليه تعديلات جذرية.

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن يكون عقد العمل المقر من قبلها هو المرجع في الشروط والأحكام في التعاقد مع الموظف، ولا مانع من إبرام عقد (إذن العمل) مع الموظف لأنه عقد استرشادي، والثابت الذي عليه العمل هو العقد الخاص بالبنك، وذك بسبب طلب إدارة القوى العاملة في الدولة.

الباب الرابع عشر

قرض حسن

(١)

إقراض العملاء في مقابل تحويل الراتب

❁ **السؤال:**

ما مشروعية قيام البنك بمنح العملاء الذين يقومون بتحويل رواتبهم إلى البنك قرضًا حسنًا؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تقديم البنك قروضاً حسنة للعملاء الذين يحولون رواتبهم على أن يتم تحويل تلك الرواتب إلى حسابات إستثمارية مستثمرة بالكامل تجنبًا لشبهة القرض الذي جرَّ منفعة.

(٢)

تعهد البنك بالسداد عن العميل

❁ **السؤال:**

ما الحكم الشرعي لقيام البنك بكشف حساب العميل واعتباره مدينًا بالمبلغ الذي قام البنك بسداده في مثل هذه الحالات وحتى قيامه بسداد هذا الدين؟

نظرًا لوجود حالات تعاقدية يضطر فيها البنك لسداد مبالغ لجهات أخرى نيابة

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٩/١٠

عن العميل في حال عدم توفر تلك المبالغ في حساب العميل مثل حالة قيام البنك كضامن بسداد قيمة خطاب ضمان للمستفيد بناءً على طلب المستفيد أو قيام البنك كمتعهد بسداد قيمة اعتماد مستندي للبنك المصدر نظرًا لاستحقاق السداد.

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن قيام البنك بسداد مبلغ عن عميله في الحالات الواردة في السؤال لا مانع منه، حيث يعتبر البنك قد أقرض العميل قرضًا حسنًا؛ وعليه فلا يجوز الزيادة عن المبلغ الذي قام البنك بدفعه نيابة عن العميل.

(٣)

منتج «جمعية»

❁ السؤال:

ما حكم العمل بمنتج «جمعية» وهو منتج جديد يتلخص فيه عمل البنك بالآتي:

١. منتج (جمعية) مستوحى من فكرة الجمعيات النقدية التكافلية التي يتم الاتفاق بين المشاركين فيها على دفع مبلغ ١٠٠ دينار مثلا لمدة ١٢ شهرًا، ويكون عدد المشاركين ١٢ شخصًا، يأخذ كل شخص في كل شهر مبلغًا قدره ١٢٠٠ دينارًا كويتيًا.

٢. سيقوم البنك بإنشاء تطبيق الكتروني لهذا المنتج، ليقوم من يرغب بتأسيس الجمعية أن ينشئ جمعية ويدعوا لها من يريد.

---

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٩/٤

٣. يسجل المشاركون بياناتهم المطلوبة.

٤. يرسل البرنامج رابطًا لكل مشارك لدفع الجمعية كل شهر بعد ذلك يقوم بتحويلها لحساب المستحق منهم لها حسب الترتيب الذي وضعه مدير الجمعية.

٥. لا يأخذ البنك أية رسوم على التطبيق ولا يتحمل أي مسؤولية قانونية اتجاه أي من المشاركين في التطبيق.

٦. في حال إخلال أي من أعضاء الجمعية بالدفع فليس على البنك أي مسؤولية من الناحية القانونية ولايضمن البنك ولا يتحمل هذا الإخلال، إذ إن هذه مسؤولية مدير الجمعية لا البنك.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمنتج المعروض؛ لأن الهدف منه التكافل بين المشتركين، ولا يدخل في مسألة (أقرضني وأقرضك).

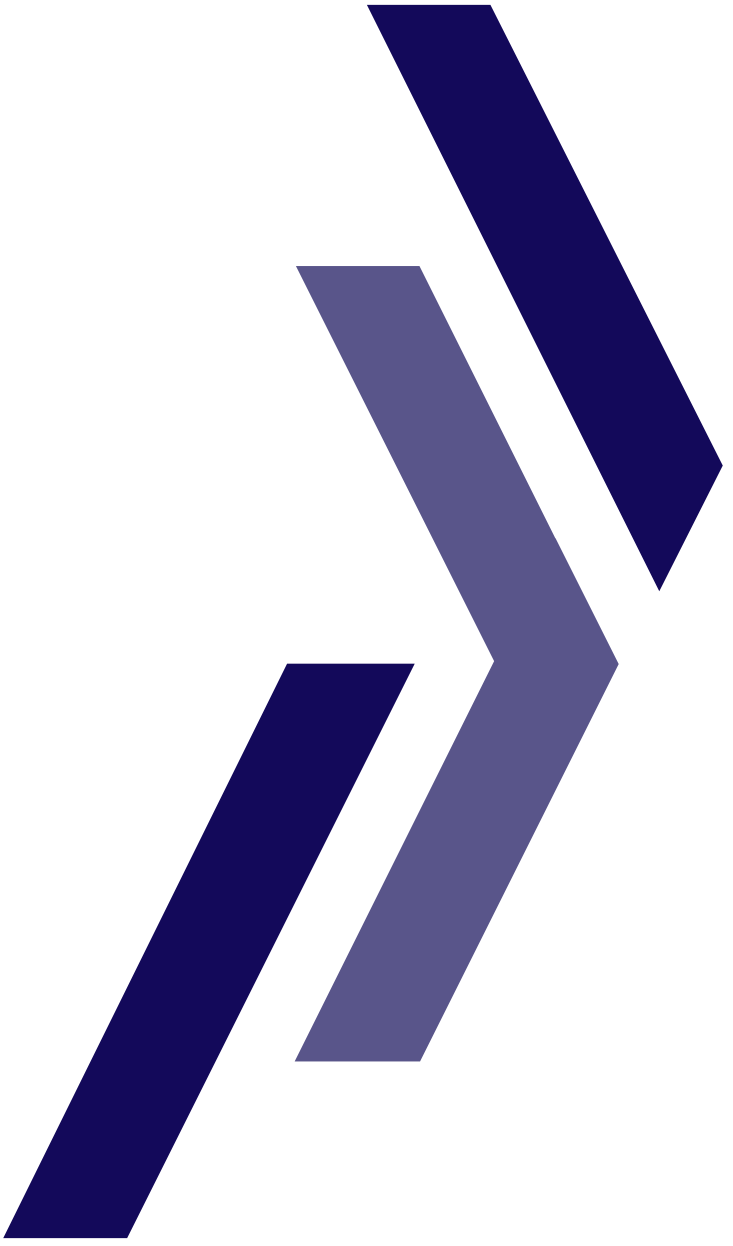

الباب الخامس عشر

إجارة

(١)

دفع خلو لاستئجار مواقع لفروع البنك

❁ **السؤال:**

ماحكم دفع مبلغ من المال اصطلح على تسميته خلو وذلك في مقابل استئجار بعض المواقع لاستغلالها كفروع للبنك، مع العلم أن هذه المبالغ تدفع لمالكي تلك المواقع أو مالكي الانتفاع بها في حينه.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من قيام البنك بدفع الخلو بغرض استئجار تلك المواقع، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بحكم الخلو، حيث جاء نص القرار كالتالي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١. أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤. أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

---

(١) رقم المحضر: ٢٠١١/٨

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا – فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحةً أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين".

(٢)
عقد تأجير سيارات

❁ **السؤال:**

ما مشروعية التعامل باتفاقية تأجير سيارات مع شركة محلية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالاتفاقية المذكورة، بشرط تعديل الملاحظات التالية:

١. تعديل الوارد في البندين خامسًا وسادسًا، من حق المؤجر في مطالبة المستأجر بقيمة عقد الإيجار كاملاً عند فسخ العقد(لمخالفة الشروط أو إنهاء المستأجر للعقد، واستبدال ذلك بحق المؤجر بأخذ أجرة شهرين مثلاً كتعويض عن فسخ العقد باعتباره صلحًا بين الطرفين، وقد جرى العرف على أخذ مثل هذا التعويض.

٢. إضافة فقرة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى البنك الثاني عشر.

(٣)
عقد الإيجار بأجرة متغيرة

❁ **السؤال:**

ما حكم الدخول مع العميل بعقد إجارة طويل الأجل لمدة خمس سنوات مثلاً تتكون فيه الأجرة من سعر الخصم)المعلن من البنك المركزي، مضافاً إليه هامش ربح ثابت كما هو معمول به حاليا، مع إضافة شرط وجود سقف أعلى الارتفاع سعر

---

(٢) رقم المحضر: ٢٠١٢/٧

(٣) رقم المحضر: ٢٠١٣/٤

الخصم المعلن، بحيث يكون للبنك في حال وصول سعر الخصم إلى نسبة معينة، طلب تسوية عقد الاجارة، سواء من خلال البيع، أو تعديل مكونات احتساب الاجرة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه في حال كانت الأجرة ثابتة في عقد الإجارة وكانت المدة طويلة، فإنه يمكن للبنك الإتفاق مع العميل على إمكانية إعادة النظر بالأجرة بشكل سنوي – على سبيل المثال، وذلك في حال ارتفاع سعر الخصم المعلن من البنك المركزي على حد معين، أو نزوله عند حد معين، ويتم ذكر ذلك ابتداءً في عقد الإجارة، وكذلك لأن ارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي بهذه النسبة يعتبر أمرًا طارئًا ونادرًا يمكن الاتفاق فيه على فسخ عقد الإجارة.

(٤)

تمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من طرف ثالث وإعادة تأجيره للعميل

❁ **السؤال:**

ما الخطوات الشرعية لتمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من جهة أخرى ممولة وإعادة تأجيره للعميل؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الأسلوب الواجب اتباعه في مثل هذه الحالة يكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

---

(٤) رقم المحضر: ١/ ٢٠١٤

- أن يقوم بنك وربة بشراء العقار من الجهة المالكة للعقار حاليًا، ومن ثم يقوم بتأجيره على العميل إجارة منتهية بالتمليك.
- أن يقوم البنك بشراء العقار من العميل بعقد داخلي بعد بيعه له من الجهة المالكة للعقار، ويقوم بتسليم العميل ثمن البيع لسداد ما تبقى عليه للجهة الممولة، والإحتفاظ بالباقي إن وجد.

(٥)

تحصيل مبالغ التقييم ووثائق التأمين من العملاء المستأجرين لعقارات البنك

❁ **السؤال:**

هل يجوز أخذ رسوم تقييم ورسوم وثائق تأمين العقارات المؤجرة من حسابات العملاء على شكل أجرة مقطوعة، يتم تحديدها في كتاب منفصل خطاب تجديد عقد إجارة يوقع من العميل في بداية الفترة الإيجارية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بخطاب تجديد عقد الإجارة المقترح، والذي ينص على التزام العميل بدفع أجرة مقطوعة، تخصم من حساب العميل لدى البنك، تتضمن رسوم التأمين والتقييم السنوية على العقار المؤجر للفترة الإيجارية القادمة، وفي حال قيام البنك بخصم تلك الرسوم من حساب العميل مباشرة عن الفترة الإيجارية السابقة، فإنه يُنص على أن تلك الأجرة قد تم دفعها كأجرة مقدمة.

---

(٥) رقم المحضر: ٢٠١٧/٤

(٦)

حكم شراء عقار ثم تأجيره على البائع ليستعمله في نشاط مباح

❁ **السؤال:**

ما حكم شراء مبنى شركة توظيف في الولايات المتحدة ومن ثم توكيل شركة ذات غرض خاص في تأجير العقار على المالك إجارة منتهية بالتملك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالهيكلة المذكورة، مع وجوب عرض عقد الشراكة بين بنك وربة والشركة مالك العقار، بالإضافة إلى عقد الإجارة المنتهي بالتمليك الذي ستقوم بتوقيعه الشركة ذات الغرض الخاص مع مالك العقار.

(٧)

التأجير على شركة تعمل في مجال تجارة العملات

❁ **السؤال:**

ما حكم تأجير وحدة يملكها بنك وربة لشركة تتعامل بتجارة العملات Forex؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على تأجير الوحدة لهذه الشركة، حيث إن نشاط الشركة يغلب عليه المخالفات الشرعية من بيع العملات بالأجل وغيرها من المخالفات.

---

(٦) رقم المحضر: ٢٠١٧/٥

(٧) رقم المحضر: ٢٠١٧/٥

(٨)

خصم مبلغ من الأجرة عند التأخير في العمل

❁ **السؤال:**

ما حكم إبرام عقد مع شركة بريد لتوفير عمال وسيارات تنقل البريد بمبلغ محدد للبريد الداخلي والبريد الخارجي، ونصّ العقد على وجود خصم على العميل في حال تعثر العمل لأي سبب من الأسباب؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إبرام العقد بهذه الصورة، لأنه عقد إجارة ولا مانع من وجود خصم من المبلغ في حال التأخر في إنجاز العمل؛ حيث إن المبلغ ليس مقابل التأخير عن السداد ولا مقابل التأخر عن سداد التزامات مالية، وإنما مقابل الخدمات المقدمة للبنك.

(٩)

ربط الأجرة بسعر الخصم المحدد من البنك المركزي

❁ **السؤال:**

هل يجوز تحميل العميل رسوم التقييم والتأمين، أو الإشارة إلى تضمينها في أجرة الفترة الإيجارية الأولى؟

---

(٨) رقم المحضر: ٢٠١٧/٨

(٩) رقم المحضر: ٢٠١٨/٤

وهل يجوز ربط الأجرة بسعر الخصم المحدد من البنك المركزي؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من مراعاة تكاليف التقييم والتأمين في أجرة الفترة الإيجارية الأولى بشرط حذف الإشارة إلى تضمينها في الأجرة.

ويجوز إضافة بند ينص على أن الأجرة تعدل زيادة ونقصًا بما يعادل أي تغيير يطرأ على سعر الخصم المحدد من البنك المركزي المعلن، ويجري هذا التعديل في الأجرة في الفترات الإيجارية اللاحقة، لأن المنفعة في عقد الإجارة متولدة ولا مانع من تعديل الأجرة لاحقًا.

(١٠)

حكم منح العميل تورقًا لتسديد أقساط إيجار

❁ **السؤال:**

هل يجوز تمويل العملاء بالتورق لسداد الأقساط الإيجارية للسيارات في الإجارة التشغيلية أو المنتهية بالتمليك حيث إن تطبيق الإجارة يعتريه بعض الصعوبات للبنك مثل:

١. الحاجة لكثير من الموظفين لمتابعة السيارات والمعاملات ولا يمكن ذلك في الوقت الحالي للعدد الصغير المتوقع من العملاء.

٢. من الصعوبة متابعة المخالفات المرورية في حال تسجيل السيارة بإسم البنك.

---

(١٠) رقم المحضر: ٢٠١٨/٤

٣. صعوبة تسجيل السيارة بإسم طرف ثالث للمخاطرة العالية على البنك في هذه الحالات.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على المقترح المقدم من الإدارة المعنية مع وجود بدائل لتمويل العملاء بالإجارة، وطلبت من الإدارة المعنية تقديم تصورًا حول إجراءات تمويل العملاء في هذه الحالة بالإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصياغة العقود المناسبة لها، للعمل بعقود الإجارة بدل التورق.

(١١)

الإجارة المنتهية بالتملك مع تسجيل العقار بإسم العميل وأخذ وكالة عقارية

❁ **السؤال:**

ما حكم تمويل عقار بالإجارة المنتهية بالتملك مع تسجيل العقار بإسم العميل ومن ثم أخذ وكالة عقارية يفوض البنك بموجبها بكامل التصرف بالعقار، وذلك لتجنب تحميل العميل رسوم تسجيل العقار مرتين ولأسباب محاسبية أخرى؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمقترح المعروض بشرط عرض الصيغة النهائية لعقد الإجارة بعد إضافة بند الوكالة العقارية على الهيئة.

---

(١١) رقم المحضر: ٢٠١٨/٨

(١٢)

عقد إيجار منتهي بالتملك مع الوعد بالاستئجار والشراء

❁ **السؤال:**

ما حكم الإجارة المنتهية بالتملك مع وعد ملزم من العميل باستئجار وشراء العين؟

وهل يجوز تجديد عقد الإجارة بانفراد أحد الطرفين؟

وهل يجوز تحميل العميل كامل ثمن العقار في حال تنفيذ وعده بالشراء؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب أن يكون الوعدان منفصلين فيكون الوعد الأول باستئجار العين والثاني بشراءها، ولا يصح تجديد العقد بانفراد أحد الطرفين، وفي حال إلزام العميل بتنفيذ وعده بالشراء، فإنه يجب عليه سداد الأجرة المستحقة حتى يوم البيع وليس حتى سداد الثمن.

(١٣)

عقد إيجار مع عربون

❁ **السؤال:**

ما حكم استئجار مساحة عقارية مع وجود مبلغ تأمين وهو مبلغ يدفع مقدمًا على أن يعتبر هذا التأمين عربونًا، ففي حال الفسخ يكون مبلغ التأمين ملكاً لمالك العقار؟

---

(١٢) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٠

(١٣) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٤

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أن الفسخ إذا تم بموافقة الطرفين فيكون التعويض بمقدار الأضرار الفعلية فقط، وفي حال عدم إبرام العقد يخصم مبلغ التأمين لكونه عربونًا.

(١٤)

الرهن قبل الوكالة العقارية

❁ السؤال:

هل يجوز في عقد الإجارة المنتهية بالتملك تسجيل العقار باسم العميل ومن ثم عمل وكالة عقارية تعطي للبنك كامل الحرية في التصرف بالعقار دون تمكين العميل من التصرف فيه إلى حين فسخ الوكالة، وفائدة ذلك هي عدم دفع رسوم التسجيل مرتين وغيرها من الأمور الفنية والمحاسبية، وهل يجوز رهن العقار نفسه من العميل من بداية العقد إلى حين عمل الوكالة العقارية؛ لأن الإجراءات لعمل الوكالة العقارية قد يستغرق من يوم إلى يومي عمل؟

❁ رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالوكالة العقارية، أما الرهن العقاري لحل المخاطر المتوقعة فقد أبدت الهيئة تحفظها على الحل المطروح حيث إن العميل في عقد الإجارة المنتهية بالتملك ليس هو المالك، وإنما هو مستأجر فكيف يتصرف بالعقار ويقوم برهنه؟! ويُكرس هذا المقترح المفهوم الخاطئ في

(١٤) رقم المحضر: ٢٠١٨/١٦

جعل العميل كأنه مالك للعقار، والصحيح أن البنك هو المالك الحقيقي للعقار وإنما تم اللجوء إلى تسجيل العقار بإسم العميل لتفادي تحمل رسوم التسجيل العقاري مرتين، فلا يجوز للعميل التصرف فيما لا يملك، واقترحت الهيئة أخذ سند إذني من العميل أو أخذ أي ضمانات أخرى لتفادي المخاطرة الموجودة قبل إنشاء الوكالة العقارية، كما أفادت أنه في بعض الحالات تم إنشاء الوكالة العقارية مع نقل الملكية مباشرة.

(١٥)

الإجارة الموصوفة في الذمة على عين معينة

❁ **السؤال:**

ما حكم إبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة على عين معينة لكنها غير مكتملة لا يمكن الانتفاع بها؟

وما حكم أخذ ضمانات من المؤجر على العين المؤجرة؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب النص على أن الإجارة موصوفة في الذمة في حال كون المشروع غير مكتمل عند بدء الإجارة وحينئذ لا يجوز تحديد العين في العقد وإنما تحدد الأوصاف فقط، أو أن تبدأ الإجارة عند انتهاء المرحلة الأولى من المشروع حتى تكون الإجارة على عين.

---

(١٥) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٧

(١٦)

منح تمويل جديد مقابل زيادة قيمة ضمانات قسائم صناعية

السؤال:

أحيانا يقوم العميل المستأجر بتطوير العقار المؤجر إجارة منتهية بالتملك فتزيد قيمته، فما حكم إعادة تمويل العميل من خلال بيعه القسيمة بعقد منفصل، وجعل باقي المديونية متعلقة بذمته، ثم يقوم البنك بشراء القسيمة من العميل بسعرها الجديد بعد إعادة تقييمها، ثم يؤجرها البنك على العميل إجارة منتهية بالتملك، ويقاص بين دين العميل من البيع الأول والدفعة المقدمة من أجرة عقد الإجارة المتفق عليها؟

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمقترح المقدم بالشروط التالية:

١. يجب الفصل بين العقود.
٢. وعدم وجود الزام للعميل بالبيع الثاني؛ لئلا يكون هناك بيعتين في بيعة.
٣. يجب الالتزام بالتراتب الزمني للعقود؛ حتى لا يبيع أحد الطرفين ما لا يملك.

(١٧)

فسخ عقد الإجارة المنتهية بالتملك

السؤال:

ما الحكم في إبرام عقد إجارة منتهية بالتملك ينص على أن مبلغ بيع العين المؤجرة في حال الفسخ يخصص للوفاء بما كان مستحقاً للبنك من حقوق قبل الفسخ؟

---

(١٦) رقم المحضر: ٢٠٢٠/٩

(١٧) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١١

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه يجب إعادة صياغة الفقرة لتفيد أن مبلغ البيع كله مستحق للبنك؛ لأنه هو المالك الحقيقي للعين المؤجرة، ثم إذا أراد البنك التنازل عن جزء من ثمن البيع للعميل في حال الفسخ فهذا على سبيل الجواز لا الوجوب على البنك.

(١٨)

حكم تحميل العميل رسوم التأمين والتقييم في حالات معينة

❁ **السؤال:**

ما حكم تحميل العميل رسوم التأمين والتقييم على العقارات المؤجرة إجارة منتهية بالتملك في الحالات التالية:

١. في حال طلب العميل تقييم العقارات المستأجرة من البنك، والبنك غير محتاج ولا يرغب بعمل تقييم للعقارات لأسباب كثيرة.

٢. بعض العملاء يطلبون التقييم من الجهات المعنية مباشرة سواء من البنوك المقيمة أو الشركات دون الرجوع لبنك وربة.

٣. في بعض الأحيان يتم إصدار التقييم العقاري لصالح العميل وليس لصالح البنك.

٤. بعض العملاء يقومون بعمل تأمين على العقار من تلقاء أنفسهم مع شركات اعتادوا التعامل معها بحكم العقود السنوية معها دون الرجوع للبنك.

٥. في حالة العقار السكني ليس من سياسة البنك التأمين على العقار ولكن هناك

---

(١٨) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٢

بعض العملاء يرغبون بعمل التأمين.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة – بشأن الحالات المعروضة بتحميل العميل رسوم تقييم وتأمين العقارات المستأجرة من البنك – الآتي:

١. إذا لم يطلب البنك تقييم أو تأمين العقار وقام العميل بتقييم أو تأمين العقار فإن البنك لا يلزمه دفع رسوم التقييم أو التأمين للعميل.

٢. وإذا لم يكن من ضمن الموافقة الائتمانية اشتراط التأمين على العميل وقام العميل بتأمين هذا العقار فإن العميل هو الذي يتحمل رسوم التأمين والتقييم كونه متبرعًا.

(١٩)

عقد إجارة بشروط فاسدة

❁ **السؤال:**

ما حكم إبرام عقد إجارة نص على أنه يحق لأحد الطرفين فسخ العقد متى شاء، ولم ينص على مدة معينة للعقد؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. يُعد عقد الإجارة من العقود اللازمة، ويترتب على هذا اللزوم عدم انفراد أحد

(١٩) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٢

طرفي العقد بالفسخ دون موافقة الآخر.

٢. من المقرر عند الفقهاء أنه يشترط في عقد الإجارة أن يكون محدد المدة، وعليه: يشترط تحديد أجل العقد.

(٢٠)

أثر تأجيل الأقساط على عقود الإجارة المنتهية بالتملك

❁ **السؤال:**

بما أن البنك المركزي سمح لعملاء التمويل بغرض الاستحواذ على العقارات السكنية (السكن الخاص) تأجيل الأقساط المستحقة لمده ٦ شهور وإضافتها على الأقساط النهائية (تمديد تاريخ استحقاق آخر قسط بما يتناسب مع عدد الأقساط المؤجلة)، علما بأن هذا النوع من التمويلات محدد المدة، والأقساط الدورية ثابتة القيمة، ويرغب البنك في استيفاء أرباح عن إجمالي مبلغ الأقساط المؤجلة، فما حكم زيادة الأجرة على العملاء عن الفترة المتبقية؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

١. بما أن المنفعة لم تستغل من قبل العميل في المنافع اللاحقة فلا مانع من تعديل الأجرة باتفاق الطرفين، وأن يكون هذا التعديل بموجب ملحق للعقد.

٢. أو أن تتم مراعاة هذه المبالغ في ثمن البيع عن انتهاء عقد الإجارة.

---

(٢٠) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٢

(٢١)

طلب العميل تخفيض الأجرة المستحقة عليه

❁ السؤال:

قام أحد عملاء الإجارة المنتهية بالتملك الخاصة بعقارات السكن الخاص بسداد جزء من أصل الدين يزيد عن القسط المتفق عليه، ثم طلب العميل تخفيض الأجرة المستحقة عليه للفترات اللاحقة، والسؤال:

- هل للبنك الخيار في تعديل نسبة الأرباح لتتوافق مع ما هو سائد في السوق وقت السداد وحتى نهاية فترة السداد، علماً بأنه في بداية التعامل كان التمويل على نسبة – أرباح/ أجرة – ثابتة؟
- وهل على البنك أن يقوم بإنهاء عقد الإجارة الحالي وما يتضمنه من جدول سداد ونسبة أرباح، وإنشاء عقد إجارة جديد بقيمة دفعة التملك المتبقية وبنفس انتهاء العقد الأصلي أم يجوز الإبقاء على عقد الإجارة الحالي من غير إنهاء ويتم تعديل نسبة الأرباح – وفق الأوضاع السائده في السوق – وقت السداد كون أن المديونية ونسبة الأرباح أقل من المذكورة في العقد أي أنها في مصلحة العميل، ولا توجد أي زيادة عليه، وذلك في حال موافقة البنك على طلب العميل في تخفيض نسبة الأجرة؟
- هل البنك مجبر على قبول طلب العميل بإجراء التعديلات المذكورة كون السداد المبكر هو مبادرة من العميل, والبنك قد يفضل الاستمرار بالاتفاقية الأصلية؟

---

(٢١) رقم المحضر: ٢٠٢٠/١٤

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أن الأصل في عقد الإجارة أنه ملزم للطرفين فلا يتم فسخه إلا بتراضي الطرفين، وفي حال رغبة طرفي العقد تعديل الأجرة فلا مانع من ذلك وفق ما يتفقان عليه، ويكون ذلك بملحق تابع للعقد الأصلي من غير الحاجة إلى فسخ العقد بالكامل، والبنك غير ملزم بفسخ العقد فلابدّ من تراضي الطرفين.

(٢٢)

تسجيل ربح من بيع عقار مملوك للبنك

❁ **السؤال:**

يرجى التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي للحالة الآتية:

- إذا ملك البنك عقارًا واعترف به وقاسه في أصوله بالقيمة العادلة لكونه عقارًا استثماريًا إلا جزءًا منه – مستخدم لأغراض ممارسة البنك لأنشطته – كان مسجلاً بقيمة التكلفة لكونه ضمن الموجودات الثابتة ويتم استهلاكه،
- فإذا قرر البنك إجارة العقار إجارة منتهية بالتمليك، فالسؤال:
- ما حكم تسجيل الأرباح المترتبة على عقد الإجارة في أرباح البنك؟
- ما حكم تسجيل الأرباح المترتبة على عقد البيع – الموعود به في عقد الإجارة – ضمن أرباح البنك؟

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

---

(٢٢) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢

- في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك يقوم البنك بتملك أصل ثم تأجيره – سواء كان هذا الأصل ملكاً للبنك قبل طلب العميل أو قام البنك بشرائه من طرف آخر وملكه بطلب من العميل ثم أجّره على العملاء – وفي هذه الحالة التزم البنك بعدم إجارة العقار قبل تملكه؛ لكون بنك وربة يملك هذا الأصل وهو مسجل بإسمه، ولا حرج شرعًا من كون الأصل مملوكًا للبنك قبل طلب العميل كما نصت المعايير الشرعية في معيار الإجارة المنتهية بالتملك.
- أما فيما يخص الأرباح، فلا مانع شرعًا من تسجيل أرباح آنية أو مؤجلة في دفاتر البنك في مقابل تمويل العميل بمنتج الإجارة المنتهية بالتملك، كما في غيرها من عمليات التمويل بالمنتج نفسه، وذلك لأن عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود اللازمة التي لا تنفسخ إلا بعد رضا أطراف العقد، وعليه يمكن اعتبار الربح متحققًا ومن ثم يجوز تسجيل الربح في دفاتر البنك، مع مراعاة الجوانب المحاسبية المتعلقة بهذا الشأن.

(٢٣)

معالجة دفع المستأجر عربونًا للبائع

السؤال:

اقترحت إدارة البنك أن تكون آلية تنفيذ تمويل العقار السكني بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك كالآتي:

- جرى العرف في عقار السكن الخاص بقيام العميل بدفع عربون للبائع (المالك الأصلي) ويقوم العميل بتوقيع عقد بيع ابتدائي، وذلك حتى يتمكن العميل من

(٢٣) رقم المحضر: ٢٠٢١/٨

حجز العقار لحين إتمام المعاملة مع البنك.

- وبعد موافقة البنك على تمويل العميل يقوم البنك بسداد كامل قيمة العقار متضمنًا المبلغ الذي دفعه عميله لمالك العقار كعربون، مع النص في عقد شراء العقار من المالك بأنه يتنازل عما يقابل العربون الذي تم دفعه له مسبقًا من قيمة شراء العقار لصالح عميل بنك وربة.
- بعدها يقوم البنك بإضافة قيمة العربون الذي تنازل عنه المالك لصالح عميله على الدفعة الإيجارية المقدمة من العميل إلى البنك لاستئجار العقار السكني.

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على آلية تمويل العقار السكني المعروضة؛ لتداخل العقود، وأفادت أنه – عندما يقوم البنك بشراء العقار ثم إعادة تأجيره على العميل إجارة منتهية بالتمليك بعد دفع العميل عربونًا لمالك العقار – يتم العمل بالهيكلة الآتية:

- عند موافقة البنك على شراء العقار، يقوم العميل بتوقيع إقرار بفسخ أي تعاقد سابق مع البائع على العقار محل العقد.
- واقترحت الهيئة الموقرة أن يتم توقيع إقرار ثلاثي (البنك والعميل والبائع) بالفسخ لإثبات حق بنك وربة في المبلغ المتنازل وأنه يجير لصالح بنك وربة.
- يكون المبلغ الذي دفعه العميل كعربون بعد الفسخ أمانة في يد البائع.
- يقر العميل بالتنازل عن المبلغ المدفوع كعربون لصالح بنك وربة بعد فسخ عقد البيع الابتدائي.
- يقوم البنك بشراء العقار بكامل قيمته متضمنًا المبلغ الذي دفعه العميل لمالك العقار كعربون.

- يدفع البنك المبلغ المتبقي لإكمال سعر شراء العقار ويتنازل العميل عما يقابل العربون الذي تم دفعه له مسبقًا من قيمة شراء العقار لصالح بنك وربة.
- بعد تملك بنك وربة للعقار يقوم بتأجيره للعميل إجارة منتهية بالتمليك.
- يقوم البنك بعمل تسوية وذلك بإضافة قيمة العربون الذي تنازل عنه العميل على الدفعة الإيجارية المقدمة من العميل إلى البنك لاستئجار العقار السكني.

• وأكدت الهيئة الموقرة على الآتي:

- ضرورة فسخ التعاقد السابق بين العميل ومالك العقار.
- أن يتم توقيع تنازل عن المبالغ التي دفعها العميل للبائع، وأن ينص أن هذه المبالغ تجيّر لصالح بنك وربة.

(٢٤)

النص على ثمنين في البيع

السؤال:

ما حكم إضافة النص الآتي على عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

(ومن المتفق عليه أن المبالغ الواردة في طلب تسجيل هذا العقار بإسم المستأجر أو الغير تمثل مبلغ البيع الوارد في عقد بيع العقار المبرم تنفيذًا للوعد أو بالثمن الذي يتم تحديده من قبل قسم التقييم بإدارة التقييم العقاري بوزارة العدل، والذي قد يكون مختلفًا عن ثمن العقار المتفق عليه في عقد البيع بين الطرفين، وفي حال الاختلاف بين ثمن البيع المبين في عقد البيع مع الثمن المحدد من قبل وزارة العدل فالعبرة

(٢٤) رقم المحضر: ٢٠٢١/١١

بالثمن المتفق عليه في عقد البيع).

ووضح المستشار القانوني أن هذا المذكور ليس ترددًا في الثمن فثمن العقار الذي سيقع عليه العقد هو المذكور في عقد البيع الذي سبق توقيعه، وإنما ذكر هذا البند ليحمي البنك قانونيًا في حال طلبت إدارة التسجيل العقاري إحالة السعر إلى خبير التقييم العقاري حيث إن سعر العقار قد يختلف من حين توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتملك إلى حين تسجيل العقار، فالمعتبر في هذه الحالة هو العقد الموقع مع البنك وليس المذكور في طلب التسجيل.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من إبقاء العبارة التي طلبها القانوني والمعتبر في البيع هو السعر المذكور في عقد البيع وليس المذكور في طلب التسجيل، والمستند الشرعي أن إرادة الطرفين انصرفت إلى الثمن الذي تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين البنك والعميل، وهو ما وقع عليه رضا الطرفين، ويستأنس له أن الفقهاء قد نصوا أن المرأة لو كان لها مهران أحدهما في السر والثاني في العلن فالمعتبر هو المذكور في السر وليس الذي في العلن.

(٢٥)

تحميل العميل رسوم التأمين

❁ **السؤال:**

طلبت إدارة البنك تحميل العميل رسوم التأمين على العقار في حالات الإجارة المنتهية بالتملك، وقدّمت المبررات الآتية:

---

(٢٥) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٢

١. إن تحميل العميل للتأمين فيه مصلحة للعميل في تحصيل سعر مناسب وخدمات مناسبة حيث إن البنك يعمل مع شركات معينة في التأمين وشروط شبه ثابتة ويتم تحميلها على العميل في الأجرة، مما يؤدي إلى زيادة الأجرة على العميل.

٢. غالبًا المستأجر أو عميل البنك لا يأبه لتأمين الأصل بعد الحصول على التمويل ومن ثم نجد ضرورة إلزام العميل بالتأمين عليه كونه مستخدم للأصل.

٣. مساواة بنك وربة بالبنوك الإسلامية التي تحمل العميل رسوم التأمين.

٤. تحميل العميل رسوم التأمين على سبيل الاتفاق لا على سبيل الإلزام التابع للملكية وإنما على سبيل حوالة الحق.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من تغيير قرارها السابق بشأن عدم جواز تحميل العميل رسوم التأمين، بعد مدارستها الموضوع محل الإشكال، واستعرضت المبررات التي حملتها على النحو التالي:

١. إن الفقهاء – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – لم يُجيزوا اشتراط صيانة العين على المستأجر؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، فالحكم عند فقهائنا – رحمهم الله – مُعلل بأن ذلك يؤدي إلى جهالة الأجرة، والواقع اليوم أن رسوم التأمين والصيانة في الغالب معلومة التكلفة فلا يؤدي تحمل المستأجر لها إلى جهالة الأجرة.

٢. إن جميع التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية تقوم بحساب تكلفة الصيانة وتحميلها على الأجرة، مما يعني دفع المستأجر لهذه التكلفة وإن كانت بطريقة غير مباشرة، وكون المستأجر يعلم تكلفة الصيانة ويقوم بتحملها أكثر

وضوحًا وشفافيةً في التعامل، بل قد يكون المستأجر عنده من الشركات من تقوم بالصيانة والتأمين بسعر أقل، فيستفيد المستأجر من هذا التخفيض، وعليه فإن موافقة المستأجر على تحمل هذه التكاليف يعتبر جزءًا من الأجرة وإن لم يُفصَل صراحةً في العقد؛ لكون عقود الصيانة الأساسية والتأمين اليوم أصبحت في كثير من الأحيان معلومة بدقة ومحددة التكاليف.

٣. إن الواقع والعُرف الجديد له أثر في الحكم الشرعي، ولاسيما في إجارة الأعيان التي ترتبط باستخدامات متعددة مما يصعب تحمل المؤجر هذه التكاليف لاختلاف طبيعة تلك الأعيان – كالطائرات والسفن والمعدات الثقيلة وغيرها – حيث إن تكلفة صيانة هذه الأعيان كبيرة جدًا، ولو تم تضمينها في الأجرة لكانت الأجرة ضخمة جدًا، كما أن المستأجر على استعداد لتحمل صيانة هذه الأعيان لما يمتلكه من كوادر مدربة على مثل هذه الأعمال، كما أن تحمل المؤجر للصيانة يكبده خسائر كبيرة حيث إن العين بيد المستأجر وهي غائبة عنه، ولذلك فإن معظم العقود الإيجارية الدولية تكون تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر.

٤. لا مانع شرعًا من نقل بعض أعباء المالك إلى المستأجر بالتراضي أو بالشرط أو بالعُرف، وقد جاء في الفتاوى الهندية: – «وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كَنسِهِ فعليه أن يرفعه، لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها، وإن امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله، لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكُناسة والرماد إلا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعُرف والعادة بين الناس أن ما كان مُغيبًا في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة وإن كان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعًا هكذا في البدائع».

٥. ويُستأنس أيضًا برواية للإمام أحمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في اشتراط الضمان على المستأجر في عقد الإجارة حيث جاء في المغني: وإن شَرَطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونًا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سُئل عن ذلك فقال: «المسلمون على شروطهم» وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه لقوله – ﷺ – «المسلمون على شروطهم»، فإذا صحّ تحميل المستأجر للضمان وهو من توابع الملكية صحّ تحميل العميل لتوابع الملكية الأخرى كالتأمين ونحوه.

وبناء على ما سبق قررت الهيئة الموقرة الآتي:

- لا مانع من تضمين تكلفة الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في عقود الإجارة سواء الإجارة التشغيلية أو الإجارة مع الوعد بالتمليك، للمبررات المذكورة أعلاه.
- لا مانع من تخيير العميل المستأجر بين نوعين من التكلفة الإيجارية:

– **الأولى:** متضمنة الصيانة الأساسية والتأمين.

– **الثانية:** غير متضمنة.

على أن يتم اختيار أحد الأسلوبين في عقد الإجارة المبرم بين الطرفين.

- لا مانع أن تتم الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في الإجارات طويلة الأجل والذي جرى العرف باعتبار المستأجر فيها متصرفًا تصرف الملاك.
- يراعى في تضمين المستأجر تكاليف الصيانة الأساسية والتأمين القوانين المنظمة في تكييف عقود الإجارة في البلدان محل العقد.

(٢٦)

تحميل العميل رسوم التقويم

❁ **السؤال:**

طلبت إدارة البنك تحميل العميل رسوم تقويم العقار في حالات التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، وقدّمت المبررات الآتية:

١. إن فيه مصلحة للعميل حيث إن العميل سيتابع سعر العقار الذي سيتملك ويستطيع في حال زيادة سعر العقار أن يستفيد من ذلك في تنفيذ البيع قبل وقته المحدد وإجراء عملية أخرى على العقار من عمليات التمويل أو بيع العقار.

٢. إن البنك قد قام بشراء العقار بناءً على توجيه العميل وعليه فإن تذبذب سعر العقار يؤدي إلى خسارة غير محققه للبنك في زيادة المخصصات؛ وبناءً عليه فالعميل يتحمل التقويم لأنه تابع لتوجيهه.

٣. إن تحميل العميل رسوم التقويم على سبيل الاتفاق لا على سبيل الإلزام التابع للملكية وإنما على سبيل حوالة الحق.

٤. مساواة بنك وربة بالبنوك الإسلامية التي تحمل العميل رسوم التقويم.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة الآتي:

الأصل أن مالك العين هو من يتحمل تكلفة التقويم؛ لأنه هو من ينتفع بهذا التقويم ويتم لمصلحته، حيث يعتبر التقويم من تبعات الملك، ولما كانت البنوك تقوم

---

(٢٦) رقم المحضر: ٢٠٢١/١٣

بتمويل العملاء بناءً على عقود الإجارة فإنه يمكن تقسيم تكلفة التقويم إلى عدة أقسام:

١. إذا كان التقويم منفعة خالصة للبنك، كأن يقوم البنك بالتقويم خلال فترة التمويل بناءً على متطلبات الجهات الرقابية، ففي هذه الحالة لا ينتفع العميل من هذا التقويم، كما أنه لم يطلبه، فالبنك هو من يتحمل كلفة التقويم باعتباره مالكاً للعين، ولأن التقويم كان لمصلحته، ولا مانع أن يقوم البنك بتضمين هذه التكلفة في الأجرة.

٢. إذا كان التقويم منفعة خالصة للعميل:

أ. كأن يحتاج العميل للتمويل من البنك لشراء العقار، ولن يقدم البنك التمويل للعميل إلا في حال وجود تقويم، فهنا يتحمل العميل تكلفة التقويم، إذ إن البنك ليس مالكاً للعين.

ب. أن يحتاج العميل لزيادة مبلغ التمويل، ولن يقوم البنك بالتمويل إلا بوجود تقويم، فيقوم العميل بالتقويم على نفقته؛ لأنه من مصلحته.

ج. أن يقوم العميل بالتقويم من غير طلب البنك ذلك، أو أن يطلب العميل من البنك القيام بالتقويم، ففي هذه الحالة يتحمل العميل تكلفة التقويم.

٣. أن تكون المنفعة مشتركة بين البنك والعميل، فكلاهما سوف ينتفع من التقويم، بغض النظر إن كانت المنفعة راجحة للبنك أو للعميل، فلا مانع من أن يتحملها أحدهما بالشرط، كما في الصور الآتية:

أ. كما في حالة تسجيل العقار لدى إدارة السجل العقاري في وزارة العدل، وطلبت الإدارة تقويم العين، فلا مانع من تحمل أحدهما لتكلفة التقويم.

ب. وفي حالة تجديد عقد الإجارة بأن انتهت مدة الإجارة، ويرغب العميل باستئجار العين لمدة إضافية، فلا مانع من أن يتحمل العميل تكلفة التقويم.

(٢٧)

عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مالك العقار نفسه

❁ **السؤال:**

استفسرت إدارة البنك عن عقد إجارة يقوم فيه العميل ببيع العقار على بنك وربة ثم يدفع البنك جزءًا من الثمن والجزء الآخر يكون دينًا على البنك ثم يؤجر العميل العقار من البنك بدفعة مقدمة بنفس المبلغ المطلوب له من عقد البيع ثم يقوم العميل والبنك بعمل مقاصة بين دين البنك من عقد البيع ودين العميل من عقد الإجارة، ثم يسدد العميل الأجرة بما هو متفق.

❁ **رأي الهيئة:**

قررت الهيئة الموقرة عدم الموافقة على الهيكلة المعروضة؛ بسبب تداخل آثار العقود التي تضمنتها، ورأت الهيئة الموقرة أن الحل المناسب لمثل هذه الحالة هو أن يقوم البنك بشراء جزء من العقار ثم يؤجره على العميل إجارة منتهية بالتملك.

كما زودت الهيئة الموقرة إدارة البنك بالحلول المناسبة للتمويل العقاري لمعالجة حالات الإجارة وآلية تنفيذها لعملاء البنك، كالآتي:

أولاً: إغلاق إجارة وإعادة منح تمويل تأجيري لنفس العقار بسبب زيادة في قيمة العقار:

١. يقوم العميل بطلب تمويل إجارة عقارية جديد على حسب سعر العقار الحالي.

٢. بعد الموافقة على طلب العميل من قبل مصرفنا.

٣. يقوم العميل بطلب سداد كامل قيمة الأجرة المستحقة وثمن تملك العقار.

---

(٢٧) رقم المحضر: ٢٠٢١/٢٢

٤. يتم عمل عقد بيع عقار بين البنك والعميل.

٥. بعد يومين عمل يتم تحضير عقد شراء عقار (داخلي) بين البنك والعميل بالقيمة الحالية لقيمة العقار.

٦. يتم توقيع العميل على عقد إجارة عقارية بالأجرة الجديدة وتنفيذ كامل الخطوات الحالية المتبعة في الإجارة العقارية من حيث التنفيذ علي نظام البنك IBS.

ثانيًا: إغلاق إجارة وإعادة منح تمويل تأجيري على نفس العقار لعميل أخر من عملاء البنك:

١. يتقدم العميل (أ) بطلب إنهاء عقد الإجارة المبرمة مع البنك وتسوية أي حسابات معلقة قبل البدء بأقفال الإجارة القائمة.

٢. تتم الموافقة على طلب العميل (أ) من قبل مصرفنا.

٣. يقوم العميل (أ) بطلب سداد كامل قيمة الأجرة المستحقة وثمن تملك العقار.

٤. يتم عمل عقد بيع عقار بين البنك والعميل (أ).

أما عميل البنك (ب):

١. يقوم العميل بطلب تمويل إجارة عقارية.

٢. بعد الموافقة على طلب العميل من قبل مصرفنا.

٣. يتم تحضير عقد شراء داخلي بين عميل البنك (أ) كطرف بائع والعميل (ب) كطرف مشتري بالقيمة الشرائية الجديدة.

٤. يتم تحضير عقد شراء عقار (داخلي؛ لأن العقار باسم البنك) بين البنك والعميل (ب) بالقيمة الحالية لقيمة العقار ويتم تحديد طريقة سداد القيمة الشرائية في عقد الشراء الداخلي كإيداع جزء في حسابة وتحويل جزء إلى حساب عميل (أ) لسداد كامل قيمة الأجرة المتبقية من عقد الإيجار المبرم مع البنك.

٥. يتم توقيع العميل على عقد إجارة عقارية ومحضر تسليم واستلام.

٦. داخليًا تغلق إجارة العميل (أ) وتنقل بيانات العقار للعميل (ب) على نظام البنك IBS أو نظام فينكس للأجرة المتغيرة.

٧. التنسيق مع الإدارة القانونية بخصوص الضمانات المقدمة للإجارة القائمة وتحويلها للإجارة الجديدة.

ثالثًا: شراء عقار من جهة (مصرف آخر (ب) مثلاً وإعادة تأجيره إلى عميل مصرفنا – العقار إما بإسم عميلنا أو بإسم عميل آخر لدى المصرف (ب).

١. يقوم العميل بطلب تمويل إجارة عقارية.

٢. بعد الموافقة على طلب العميل من قبل مصرفنا.

٣. يتم إصدار كتاب إلى المصرف (ب) برغبتنا بشراء العقار ويحدد ثمن الشراء ويتعهد بسداد القيمة التملكية المستحقة عن عقار عميلهم.

٤. يتم استلام صورة من عقد بيع المصرف (ب) موضحًا فيه مبلغ الشراء وأن عميل المصرف (ب) فوض مصرفه (ب) بتسجيل العقار بإسم مصرفنا.

٥. استلام أصل الوثيقة العقارية بعد تسليم شيك إلى مندوب المصرف (ب) بالقيمة المتعهد بها.

بناءً على ذلك يتم عمل الآتي:

- في حال أن عميل مصرفنا والمصرف (ب) نفس الشخص يتم إعداد عقد شراء (داخلي) بين مصرفنا وعميلنا بالقيمة الشرائية المتفق عليها.
- في حال أن عميل مصرفنا والمصرف (ب) مختلف يتم الحصول على إقرار من عميل مصرفنا بأنه تملك العقار من عميل المصرف (ب) وذلك لتأكيد عملية البيع وأن عميل مصرفنا المالك للعقار وبناء على هذا الإقرار يتم إعداد

عقد شراء (داخلي) ما بين مصرفنا كطرف مشتري وعميلنا كطرف بائع.

١. يتم توقيع العميل على عقد إجارة عقارية ومحضر تسليم واستلام.

وبعد قرار الهيئة الموقرة اقترحت إدارة البنك تنفيذ الإجارة بطريقة أخرى لأنها لا تفضّل مشاركة العميل، والمقترح المقدم هو أن يتم بيع القسيمة الصناعية بالسعر الذي يرغب العميل بتموله من البنك، وليس سعر التقويم.

ولم تر الإدارة القانونية مانعاً من ذلك حيث إن العقد لن يتم تسجيله في السجل العقاري وإنما هو عقد بيع بين طرفين فلا يحتاج إلى شكل معين في الدولة.

مثال:

١. تم تقويم العقار بمليوني دينار والعميل يريد التمول من البنك بمبلغ مليون دينار.

٢. يتم شراء العقار من العميل بمبلغ مليون دينار.

٣. يتم عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع العميل نفسه.

قررت الهيئة الموقرة أنه لا مانع من العمل بالمقترح المقدّم من إدارة البنك.

(٢٨)

حكم الزام المستأجر على دفع كامل الأجرة دون تمكينه من الانتفاع بالعين المستأجرة

❁ **السؤال:**

هل يجوز للبنك إبرام عقد إجارة نص من ضمن فقراته على الآتي:

---

(٢٨) رقم المحضر: ٢٠١٩/٤

- إذا أخلى الطرف الثاني العين المؤجرة قبل انتهاء مدة العقد الأصلية، فإنه يلتزم بسداد كامل مبلغ الاجرة المقررة عن باقي مدة العقد.
- يُعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه في حال هلاك العين المؤجرة كليًا أو جزئيًا بسبب الحريق أو الكوارث أو الحروب أو أي أمر أخر مع حق الطرف الأول في مطالبة الطرف الثاني بمقابل الإيجار عند هلاك العين المؤجرة كليًا أو جزئيًا.

رأي الهيئة:

قررت الهيئة الموقرة عدم الموفقة على الفقرة الأولى، لأن الأجرة تستحق مقابل التمكين من الانتفاع، ويعد هذا الشرط ظلم حيث يتم فيه تحميل الطرف الثاني – المستأجر – كامل مبلغ الأجرة المقررة عن باقي المدة في حال الإخلاء قبل انتهاء مدة العقد، فإما أن يتم النص على وجوب تمكين المستأجر طيلة الفترة وعدم إيجارها على غيره، وإما أن يتمكن المؤجر من التصرف في العقار فيعوضه الطرف الثاني عن الأضرار الفعلية فقط.

وبالنسبة للنقطة الثانية فلا يجوز أن يلزم الطرف الثاني بالأجرة مع هلاك العين المؤجرة؛ لعدم وجود المنفعة التي تقابل الأجرة.

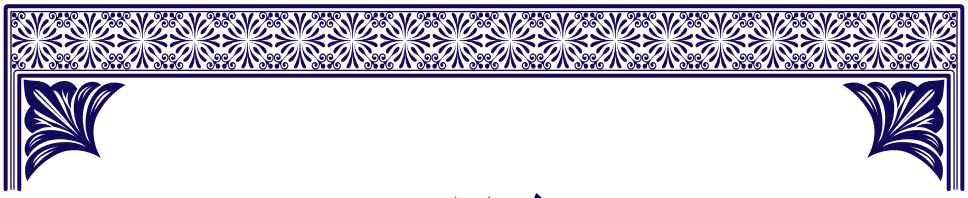

المحتويات

القرار	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١٠

الباب الأول

أدوات التمويل

(١)	استخدام عملية المرابحة في سداد مديونية قائمة للعميل	١٤
(٢)	توكيل العميل في عمليات التمويل	١٥
(٣)	تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية	١٥
(٤)	عقود المرابحة في الاعتماد المستندي	١٦
(٥)	تحديد نسبة سداد جزء من مديونية المرابحة قبل إجراء عملية مرابحة جديدة	١٧
(٦)	الأمور المحرمة	١٧
(٧)	ضوابط منح الائتمان	١٨
(٨)	عقد شراء مع خيار الشرط لسلع ستباع عن طريق بيع المساومة	٢٠
(٩)	تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع	٢٠
(١٠)	تمويل مجمع لشراء منافع مقاعد	٢١
(١١)	البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف	٢١
(١٢)	تمويل صفقات شراء طائرات	٢٢
(١٣)	مكتب المورد في فروع البنك	٢٢
(١٤)	تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل	٢٣

(١٥) إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء ٢٣
(١٦) إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به ٢٤
(١٧) تعديل إجراءات منتج القرض الحسن ٢٤
(١٨) التنازل عن أرباح عملية تمويل عند تحويل المديونية ٢٥
(١٩) زيادة مبلغ المديونية عند إعادة هيكلة عملية التمويل ٢٦
(٢٠) المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك ٢٧
(٢١) تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق ٢٧
(٢٢) تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول ٢٩
(٢٣) تمويل تطوير برج سكني ٣٠
(٢٤) توكيل العميل للبنك في تنفيذ صفقات المرابحة نيابة عنه في معاملات تمويل الشركات ٣٠
(٢٥) تعديل آلية منتج تمويل موردين ٣١
(٢٦) التعامل بمنتجات بيع منافع ٣٢
(٢٧) إصدار صكوك ٣٢
(٢٨) عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية ٤٢
(٢٩) منتج تمويل شراء عقارات خارجية ٤٣
(٣٠) تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري (منتج الوافي) ٤٤
(٣١) توفير السيولة لإدارة الخزينة ٤٤
(٣٢) عدم ذكر تحمل الخسارة في صفقات التمويل ٤٥
(٣٣) عقد بيع مع خيار الشرط ٤٥
(٣٤) وعد شراء بالوصف دون تعيين السلعة ٤٦
(٣٥) ضوابط عمليات التجميل ٤٦
(٣٦) العميل هو نفسه المستفيد من الاعتماد المستندي ٤٨
(٣٧) تمويل شركة لديها بعض الإيداعات المحرمة ٤٨
(٣٨) فتح حساب لمؤسسة إنتاج فني ٤٩
(٣٩) تمويل عيادة طبية ٥٠

(٤٠) شراء البنك محافظ التمويل ٥٠
(٤١) ضع وتعجل باشتراط من الجهات الرقابية..... ٥٢
(٤٢) تحويل مبلغ محصلة بيع مرابحة من غير قيام العميل بالبيع الفعلي للتاجر ٥٤
(٤٣) أثر قرار بنك الكويت المركزي على عقود المساومة ٥٥
(٤٤) حكم العمل باتفاقية تنظيمية لعمليات التمويل المجمع تضم شروطًا للبنوك الإسلامية وأخرى للبنوك التقليدية ٥٦
(٤٥) علاقة الموردين بالتجار في تمويل الأفراد..... ٥٧
(٤٦) الربط بين عقود المرابحات المتجددة ٥٨
(٤٧) تمويل شركة متخصصة بمستلزمات الحيوانات الأهلية..... ٦٠
(٤٨) اتفاقية مرابحات متجددة..... ٦١
(٤٩) تمويل شركة مساج ٦١
(٥٠) حكم بيع المركبات مع خدمة ضمان إعادة الشراء والكفالة الإضافية..... ٦٢
(٥١) تفويض بتجديد صفقات المرابحة ٦٣
(٥٢) طلب موافقات استثنائية لإدارة الشركات نتيجة الظروف الراهنة..... ٦٥
(٥٣) تمويل السكن الخاص لموظفي البنك..... ٦٨
(٥٤) المرابحات المتوازية ٦٩
(٥٥) توكيل العميل للبنك بعمل مرابحة عند وصول الشحنة المستفادة من الاعتماد المستندي ٧٠
(٥٦) تمويل محفظة استثمارية مختلطة مع رهنها ٧١
(٥٧) معالجة أثر تنفيذ متطلبات تأجيل الالتزامات المالية الملزمة من الدولة..... ٧٣
(٥٨) تمويل عمليات أطفال الأنابيب ٧٤

الباب الثاني

استثمار

(١) المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري ٧٨
(٢) الاستثمار في عقار مؤجر من قبل شركة اتصالات ٧٩
(٣) ضوابط الاستثمار العقاري ٧٩

(٤) الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات للعناية بالبشرة ٨٣
(٥) استثمار في عقار يحوي مطاعم ونادي نسائي ٨٣
(٦) عملية شراء عقار في المملكة المتحدة تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي ٨٤
(٧) إنشاء شركة استثمارية ٨٤
(٨) الاستثمار في فندق بالولايات المتحدة ٨٥
(٩) عقار يحتوي على شركة وساطة مالية ٨٦
(١٠) تأسيس شركة تقييم عقاري ٨٦
(١١) الاستثمار في صكوك إجارة ٨٧
(١٢) غرامة تأخير لتعويض الأضرار الفعلية ٨٧
(١٣) استثناء من شرط التنازل عن الفائدة ٨٨
(١٤) المصطلحات التقليدية ٨٩
(١٥) ضمان مبلغ المرابحة بالسندات ٨٩
(١٦) تقييد التحاكم بالشريعة الإسلامية ٩٠
(١٧) هل يجوز لمصدر الصكوك المختلطة التعهد باسترداد الصكوك بالقيمة الاسمية؟ ٩١
(١٨) حكم شراء أسهم شركة تقليدية وتحويلها إلى شركة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ٩١
(١٩) إصدار صكوك بأصول مختلطة ٩٣
(٢٠) الاستثمار في شركة تداول أسهم غير مدرجة في البورصة ٩٥
(٢١) منتج وديعة المبادرين ٩٦
(٢٢) صكوك رأس المال الإضافي ١٠٦

الباب الثالث

وكالة بالاستثمار

(١) شروط عقد وكالة بالاستثمار ١١٦
(٢) تبرع الوكيل بجزء من أمواله للموكل ١١٧
(٣) الإلزام بالتبرع ١١٧
(٤) التنازل من أرباح المساهمين للمودعين ١١٨

الباب الرابع

أسهم

(١) شراء أسهم شركة كي نت ١٢٢
(٢) الضوابط الشرعية للاستثمار بالأسهم ١٢٢
(٣) التعامل مع شركة لتوفير قوائم بالشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ١٢٣
(٤) حقوق الأولوية ١٢٤

الباب الخامس

التعامل مع مؤسسات تقليدية

(١) توكيل بنك تقليدي ١٣٠
(٢) تمويل بنك تقليدي عن طريق إدارة الخزينة ١٣٠
(٣) التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الإئتمان ١٣١
(٤) لائحة رسوم بنك تقليدي ١٣١
(٥) ملحق بالاستثناء من الالتزمات غير المشروعة بالتعامل مع بنك تقليدي ١٣٢
(٦) التعامل مع منصة إلكترونية لإدارة وتداول الصكوك ١٣٣
(٧) فتح حساب جار في بنك تقليدي ١٣٤
(٨) حكم تمويل شركة تأمين تقليدي لتغطية حاجاتها تجاه جهة حكومية ١٣٥
(٩) طلب إصدار بطاقات ائتمانية لعملاء الماسي ١٣٥

الباب السادس

بطاقات

(١) أخذ نسبة مئوية على عمليات السحب في بطاقات الائتمان بالعملة الأجنبية ١٤٠
(٢) شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان ١٤٠
(٣) اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان ١٤١
(٤) إصدار بطاقات جديدة ١٤١
(٥) مزايا البطاقات الائتمانية ١٤٢

(٦) ربط عملاء شريحة الماسي في بنك وربة بشركة أميركان اكسبرس ١٤٢
(٧) عرض الرسوم الخاصة بأمريكان اكسبرس ١٤٤
(٨) البطاقات مسبقة الدفع متعددة العملات ١٤٥
(٩) الفروقات بين خدمات البطاقات الائتمانية بحسب تكلفة الإصدار ١٤٨

الباب السابع

خدمات مصرفية

(١) تداول السلع من خلال شركة محلية ١٥٢
(٢) خدمات الحسابات المصرفية للأفراد ١٥٢
(٣) مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي ١٥٤
(٤) فتح فروع مصرفية مشتركة بين الرجال والنساء ١٥٤
(٥) منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية ١٥٥
(٦) اتفاقية خدمة المساعد الشخصي ١٥٦
(٧) استفسارات عن حسابات جديدة على أساس وكالة بالاستثمار ١٥٦
(٨) منتج محفظة الشراء الالكترونية ١٥٨
(٩) حساب Fitness Account ١٥٨
(١٠) خدمة حصول العملاء على رواتبهم مقدمًا ١٥٩
(١١) حساب السنبلة ١٦٠
(١٢) تمويل سلع خارج دولة الكويت ١٦٠
(١٣) ميزة الاسترداد النقدي لحاملي البطاقات الائتمانية ١٦١
(١٤) دعم منتجات البنك ١٦٢
(١٥) توفير عملات أجنبية لشركة صرافة ١٦٢
(١٦) الحسابات الساكنة ١٦٣
(١٧) شراء عملات أجنبية بسعر محدد ١٦٤
(١٨) حكم فتح حساب لمطعم يقدم شيشة ١٦٥
(١٩) أخذ رسوم على الأرصدة المتدنية ١٦٥

(٢٠) المبالغ المتحصلة من إلغاء عمليات التحويل ١٦٦
(٢١) فتح حسابات للأنشطة المختلطة بين الرجال والنساء ١٦٧
(٢٢) استرجاع الضريبة ١٦٨
(٢٣) فتح حساب لمؤسسة إنتاج فني ١٦٨
(٢٤) فتح حساب من قبل الأم لأولادها القصر ١٦٩
(٢٥) منتج إدارة الأملاك العقارية ١٧٠

الباب الثامن

خدمات تسويقية

(١) ضوابط إعلانات البنك ١٧٨
(٢) الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية ١٧٩
(٣) تقديم خصومات لحملة بطاقات بنك وربة ١٨٠
(٤) المشاركة بمعرض (الصحة والرشاقة والجمال) ١٨٠
(٥) حملة تسويقية لرواد الديوانيات ١٨١
(٦) حكم الخدع البصرية ١٨١
(٧) معايير اختيار المشاهير في تسويق منتجات البنك ١٨٢
(٨) رحلة لمجموعة من النساء ١٨٣
(٩) عروض وخصومات على خدمات تجميلية ١٨٣
(١٠) منتج الشراء العاجل والدفع المقسط ١٨٤
(١١) الكفالة التكافلية ١٨٧
(١٢) حكم الصور الإلكترونية لشخصيات حقيقية للتعليم ١٨٨
(١٣) المشاركة في مارثون مقام من قبل اتحاد المصارف ١٨٩

الباب التاسع

رسوم وعمولات

(١) رسوم وعمولات الخدمات المصرفية ١٩٢
(٢) رسوم يدفعها البنك عن العميل ثم يحمله إياها في التمويل ١٩٣

(٣) رسوم على كراسات المناقصات ١٩٤
(٤) تجديد خطاب ضمان صادر من بنك تقليدي ١٩٥
(٥) عدم تحديد الرسوم في العقد ١٩٦
(٦) رسوم الدراسة الائتمانية ١٩٦
(٧) رسوم إدارة حساب شركات ١٩٧
(٨) تطبيق عمولة على الموردين مقابل تسويق معاملات عملاء البنك ١٩٨
(٩) تطبيق رسوم على الحدود الائتمانية غير المستخدمة ١٩٩
(١٠) تعديل رسوم خطابات الضمان ٢٠٠
(١١) عمولة إدارة ومتابعة ٢٠١

الباب العاشر

زكاة

(١) تأثير المبالغ المحجوزة لدى K-net ومبالغ جزاءات الموظفين على الوعاء الزكوي ٢٠٤
(٢) زكاة الأموال المرهونة ٢٠٥
(٣) أثر الصكوك التي يستثمر فيها البنك على الوعاء الزكوي ٢٠٥
(٤) أثر المخصص العام الوارد في المعيار الدولي IFRS9 على الزكاة ٢٠٦
(٥) طريقة حساب الزكاة ٢٠٧
(٦) زكاة منتج (auto cash) ٢١١

الباب الحادي عشر

سحوبات وهدايا

(١) إعطاء جوائز على فتح حساب الراتب ٢١٦
(٢) إيداع مبلغ هدية العميل نقدًا في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه ٢١٦
(٣) حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات ٢١٧
(٤) استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية ٢١٩
(٥) حملة لتشجيع تحويل الرواتب ٢٢٠
(٦) إيداع الراتب مقدمًا بما يعادل المبلغ المتوفر في البطاقة الائتمانية ٢٢١

(٧) هدية عيد الميلاد ٢٢١
(٨) اشتراط إبقاء العميل لراتبه مدة سنة في حال حصوله على هدية تحويل الراتب ٢٢٢
(٩) برنامج النقاط ٢٢٣
(١٠) إضافة بعض الشروط على حسابات السنبلة ٢٢٥
(١١) شراء نقاط برنامج الولاء (المخبة) ٢٢٦
(١٢) الرسوم الإلكترونية لصور الموظفين ٢٢٧

الباب الثاني عشر

ضمان

(١) تبادل ودائع ٢٣٠
(٢) عمولة خطابات الضمان ٢٣٠
(٣) الالزام بالتبرع عند التأخر بالسداد ٢٣١
(٤) فرض غرامة تأخير على العميل المماطل ٢٣٢
(٥) اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية ٢٣٣
(٦) رهن أسهم محرمة مقابل تقديم تمويل ٢٣٣
(٧) عدم تسليم العميل مستندات الشحن ٢٣٤
(٨) سداد دين المتوفي من وديعته لدى البنك ٢٣٥
(٩) استثناء بعض العملاء من التأمين على المديونية ٢٣٥
(١٠) رهن الرخصة التجارية ٢٣٦
(١١) منح البنك حق المنتفع الحصري في عقارت جمعية خيرية ٢٣٧
(١٢) إصدار خطابات الضمان لدى بنوك تقليدية في بعض الحالات ٢٣٧
(١٣) خطابات الضمان ووقت استحقاق العمولة ٢٣٩
(١٤) عمل مرابحة قبل خطاب الضمان لتغطيته وعمل مرابحة أخرى لنفس العميل بعد خطاب الضمان ٢٣٩
(١٥) اعتماد مستندي احتوى على غرامة تأخير ٢٤٠
(١٦) رهن المحفظة الاستثمارية ٢٤٢

(١٧) رسوم التأخير عن السداد على عملاء الشركات..... ٢٤٣
(١٨) رهن فندق يحتوي على مكان خاص بتقديم الخمور..... ٢٤٦

الباب الثالث عشر

عقود إدارية

(١) اعتماد عقد مقاولة..... ٢٥٠
(٢) عقد مكتب محاماة..... ٢٥٠
(٣) عقد صيانة مع قطع غيار..... ٢٥١
(٤) عقود العمل..... ٢٥٢
(٥) رسوم معهد الدراسات المصرفية..... ٢٥٣
(٦) عقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة..... ٢٥٣
(٧) عدم تحديد نهاية فترة الصيانة (عقود إدارية)..... ٢٥٤
(٨) حكم إبرام العقود النمطية التي تلزم الدولة البنك بتوقيعها مع موظفيه..... ٢٥٤

الباب الرابع عشر

قرض حسن

(١) إقراض العملاء في مقابل تحويل الراتب..... ٢٥٨
(٢) تعهد البنك بالسداد عن العميل..... ٢٥٨
(٣) منتج «جمعية»..... ٢٥٩

الباب الخامس عشر

إجارة

(١) دفع خلو لاستئجار مواقع لفروع البنك..... ٢٦٤
(٢) عقد تأجير سيارات..... ٢٦٦
(٣) عقد الإيجار بأجرة متغيرة..... ٢٦٦
(٤) تمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من طرف ثالث وإعادة تأجيره للعميل..... ٢٦٧
(٥) تحصيل مبالغ التقييم ووثائق التأمين من العملاء المستأجرين لعقارات البنك..... ٢٦٨

(٦) حكم شراء عقار ثم تأجيره على البائع ليستعمله في نشاط مباح ٢٦٩
(٧) التأجير على شركة تعمل في مجال تجارة العملات ٢٦٩
(٨) خصم مبلغ من الأجرة عند التأخير في العمل ٢٧٠
(٩) ربط الأجرة بسعر الخصم المحدد من البنك المركزي ٢٧٠
(١٠) حكم منح العميل تورقًا لتسديد أقساط إيجار ٢٧١
(١١) الإجارة المنتهية بالتملك مع تسجيل العقار بإسم العميل وأخذ وكالة عقارية ٢٧٢
(١٢) عقد إيجار منتهي بالتملك مع الوعد بالاستئجار والشراء ٢٧٣
(١٣) عقد إيجار مع عربون ٢٧٣
(١٤) الرهن قبل الوكالة العقارية ٢٧٤
(١٥) الإجارة الموصوفة في الذمة على عين معينة ٢٧٥
(١٦) منح تمويل جديد مقابل زيادة قيمة ضمانات قسائم صناعية ٢٧٦
(١٧) فسخ عقد الإجارة المنتهية بالتملك ٢٧٦
(١٨) حكم تحميل العميل رسوم التأمين والتقييم في حالات معينة ٢٧٧
(١٩) عقد إجارة بشروط فاسدة ٢٧٨
(٢٠) أثر تأجيل الأقساط على عقود الإجارة المنتهية بالتملك ٢٧٩
(٢١) طلب العميل تخفيض الأجرة المستحقة عليه ٢٨٠
(٢٢) تسجيل ربح من بيع عقار مملوك للبنك ٢٨١
(٢٣) معالجة دفع المستأجر عربونًا للبائع ٢٨٢
(٢٤) النص على ثمنين في البيع ٢٨٤
(٢٥) تحميل العميل رسوم التأمين ٢٨٥
(٢٦) تحميل العميل رسوم التقويم ٢٨٩
(٢٧) عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مالك العقار نفسه ٢٩١
(٢٨) حكم الزام المستأجر على دفع كامل الأجرة دون تمكينه من الانتفاع بالعين المستأجرة ٢٩٤
المحتويات ٢٩٦

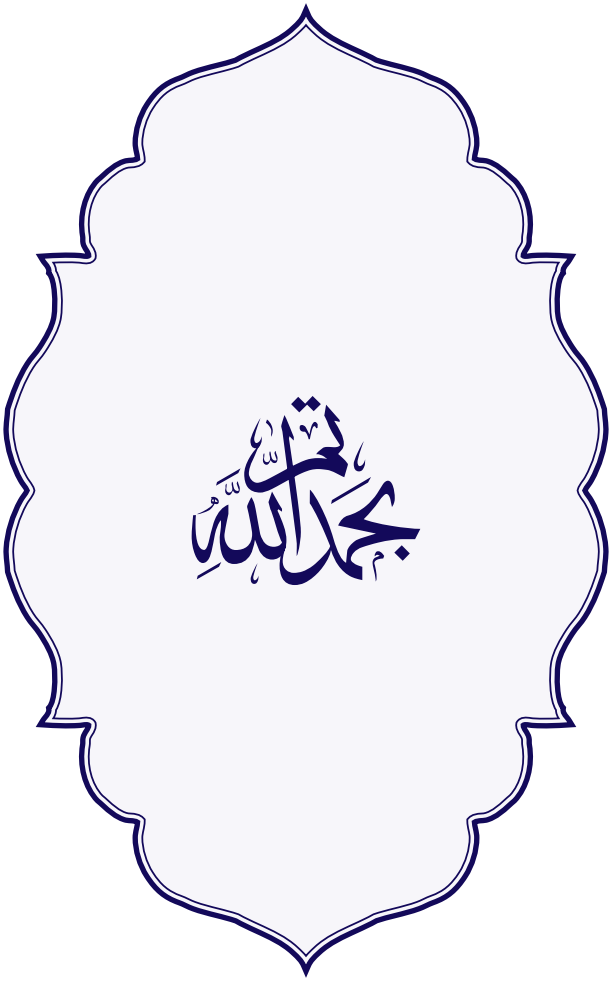
تم بحمد الله

بنـك
وربـــة

يَحْتَوي هَذا الكِتَاب عَلى فَتَاوَى مُعَاصِرَة لِمَجْمُوعَة مِنَ العُلَمَاء تَوَلّوا عُضْوِيَّة هَيْئَة الرِّقَابَة الشَّرْعِيّة في بَنْك وَرْبَة مُنْذُ تَأْسِيسِهِ إلى إِصْدَارِ هَذَا السِّفْرِ المُبَارَكِ، وَهَذِهِ الفَتَاوَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى اجْتِهَادَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُؤَصَّلَةٍ لِكُلِّ مَا يَسْتَجِدُّ العَمَلُ بِهِ في المَصْرِفِيَّة الإِسْلامِيَّة؛ لِيَكُونَ نِبْرَاساً لِعَمَلٍ مَصْرِفِيّ يَعْمَلُ وِفْقَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ السَّمِحَةِ يُحَقِّقُ مَقَاصِدَهَا وَيَرْسُمُ غَايَاتِهَا وَيَسْتَثْمِرُ مَوَارِدَهَا وَيُظْهِرُ صَلاحِيَّتَهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا يُعْتَبَرُ هَذا الكِتَابُ مَرْجِعاً لِلبَاحِثِينَ وَالمُهْتَمّينَ في الصَّيْرَفَةِ الإِسْلامِيَّةِ يُوَضِّحُ لَهُم الأَحْكَامَ وَالأَسْبَابَ التِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا المُفْتُونَ في فَتْوَاهُمْ حَيْثُ بَذَلُوا فِيهِ جُهْدَهُم لِتَحْقِيقِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ عَلَى طُرُقِ التَّأْصِيلِ الفِقْهِيّ السَّلِيمِ مُسْتَنِيرِينَ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ المُبَارَكَةِ.

للاطلاع على النسخة التفاعلية للفتاوى
يرجى تحميل التطبيق

182 55 55 | warbabank.com
@warbabank | @warba_bank | warbapage